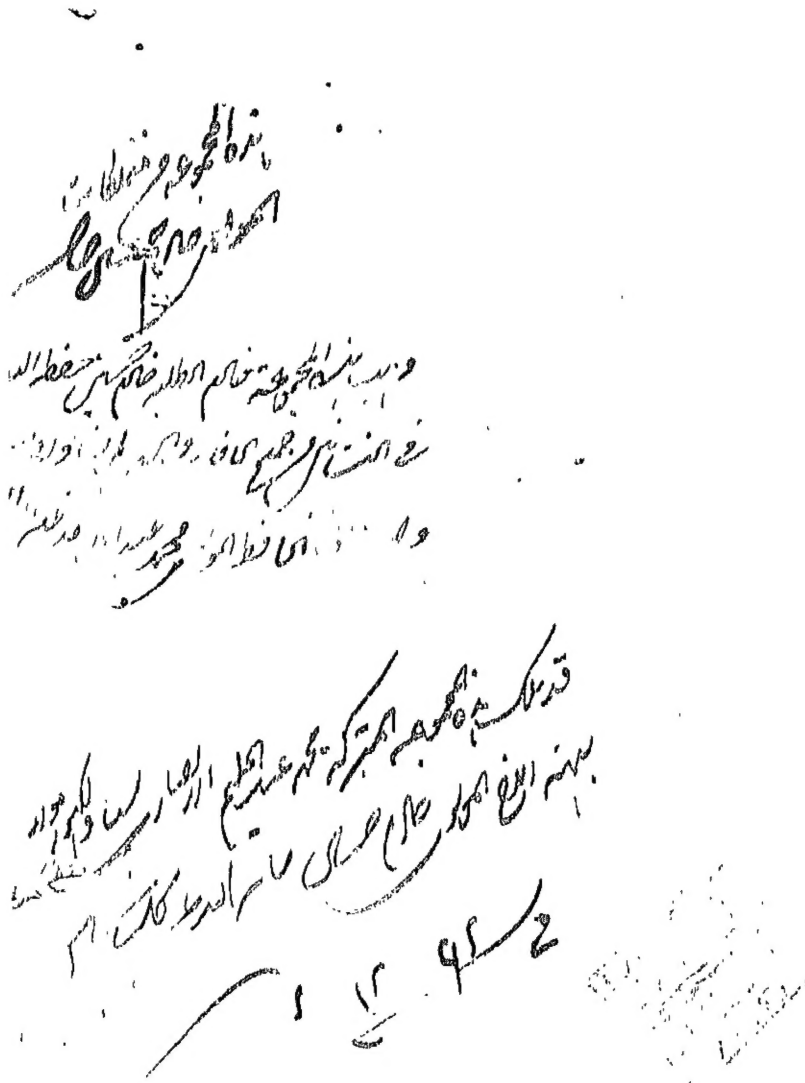

مدار الفحول في شرح منار الاصول للشيخ
الامام ابو عبد الله محمد بن مبارك شاه بن
محمد الهروي الملقب بمعين اوله الحمد لله الذي
انار منار الشرع بانوار الهداية الخ
نقل فيه عن شرح [illegible] الجندي و
الاتقاني والشرح المسمى بالنور ١٢

كشف الظنون
عن اسامي الكتب
والفنون لملا كاتب چلبي

* انتباه *

لما كان اكثر مواضع هذا الكتاب المستطاب جواب
سوال مقدر فاحببت ان اضع على ذلك اللفظ
رمزا يدل على المرام بهذه الصورة (جه)

M.A.LIBRARY, A.M.U.
AR15155

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي صفى لاصول المستنبطين من كوثر عرائب
الفهوم ماء * وجعل بتوفر رافته مشارع الشرع كالروض
الاريض طلاوة و بهاء * فاصبح الدين كشجرة طيبة
اصلها ثابت وفرعها في السماء نماء * وصلاة الصلوة على
من اوضح المحجة بالحجة لائحة المنار محمد الذي علا به
سلاليم الاسلام واضحة الآثار وعلى آله واصحابه رافعي
رايات الروايات * واحيابه متوطني دار الدرايات *
اما بعد فان كتابي مدارك الفحول * في شرح منار
الاصول * مع وجازة لفظه * وغموض لحظه * لما لم يعر

(٣)

من نبذ من الاطناب لخصت منه هذا المختصر معتربا
على رموز نكاته * ومنطويا على كنوز خبايا اشاراته * مع
زيادة فوائد وقيود تقضي للافهام الهائمة في مضيق الشبه
بشراها بطلوع طلائع الحق من افق التحقيق * ليبتهج
صبح الاتقان لاولي التدقيق * بتقرير وافي لاتمام المرام *
مزيح للشبه مسيط اللثام * فلو اختلج في ضميرك منها شيء
فلا تعجلن فانك ستجد بادني تامل فيما قررت الى
دفعه سبيلا * وعلى ما اردت لتحقيقه دليلا * وسميته
بدائع الوصول * الى علم الاصول * راجيا من فضله العميم *
وكرمه الجسيم * أن يدر ورد ذكره الدائر مع المدار
في جميع الادوار * ما دار الفلك الدوار * وان يجعل
بذل مجهودي خالصا لوجهه الكريم * وسببا لنيل جنات
النعيم * فاقول قال ختم المجتهدين * حافظ الحق والدين *
ابو البركات عبد الله بن احمد بن محمود النسفي

طاب الله ثراه * الحمد لله الذي هدانا الى الصراط
المستقيم والصلوة على من اختص بالخلق العظيم وعلى
آله الذين قاموا بنصرة الدين القويم اعلم ان اصول
الشرع * اي ادلة الشارع او المشروع واللام للجنس

فيتناول العلل والاسباب والشروط والاحكام ومجموع
هذه تثبت بالادلة وان لم يثبت الكل بكل منها وباضافة
الاصول اليه خرج الدليل العقلي او ادلة الشريعة اي
الدين المشتمل على الاصول والفروع الا ان البعض كالعلم
بوجود الصانع وبعض صفاته كالحيوة والقدرة لا يثبت
بها فكل ما يتوقف العلم بصدق الرسول على العلم به
لا يمكن اثباته بالنقل اى بالكتاب والسنة والاجماع
والا لزم الدور والماعدل من الفقه اليه لان ماسوى
القياس لا اختصاص له بالفقه والشرع اعم من * ثلثة
بالاستقراء * الكتاب والسنة واجماع الامة * وهذه
مع تفاوت ما بينها لم يتوقف في اثبات الحكم على شيئ
والقياس يتوقف على المقيس عليه فلذا افرد بالذكر
بقوله * والاصل الرابع القياس * ولانه اصل من حيث
اضافة حكم الفرع اليه فرع من حيث انه مستنبط منها
ولانه مظهر لا مثبت اذ الحكم حقيقة يضاف الى العلة فهو
اصل في الاظهار فرع في الاثبات ولان اثره في تغيير حكم
النص من خصوص الى عموم فهو اصل لوصف الحكم فرع
لاصله ولانه ظني * اما الكتاب فالقرآن * اعني المقروء به

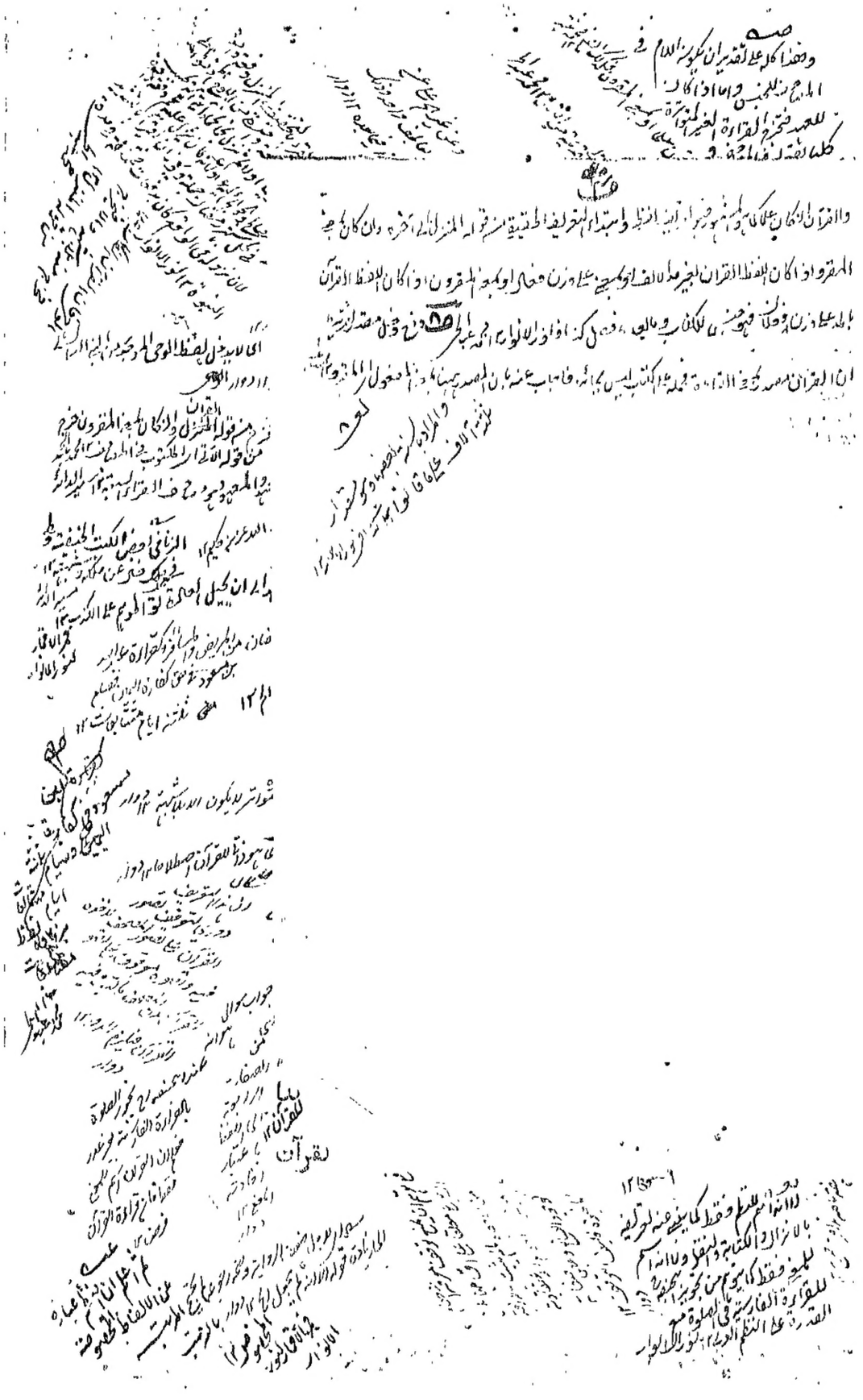

* بمعرفة اقسامهما * ضرورة توقف معرفة الدليل
على معرفة الدليل * وذلك * اى الذكور من الاقسام
* اربعة * بالاستقراء والمراد بالاقسام التقسيمات لانه قسّم
اللفظ بالنسبة الى المعنى باعتبار وضعه له ثم باعتبار
استعماله فيه ثم باعتبار ظهور المعنى عنه وخفائه عنه
ثم باعتبار كيفية دلالته عليه * الاول فى وجوه دلالة
النظم صيغة * اى هيئة * ولغة * اى مادة ان احتملت
الكلمة التنويع والا فالدلالة حسب المادة والصورة على
شيء واحد كالحروف * وهى اربعة الخاص والعام والمشترك
والمؤول * لان اللفظ ان وضع بازاء فرد فخاص او بازاء
افراد اما متفقة الحد ودفعاً او مختلفها من غير ترجيح
فرد منها بدليل ظنى فمشترك اومعه فمأول * والثانى
فى وجوه البيان * اى اظهار المعنى اوظهوره للسامع
* بذلك النظم * مركباً مع المعنى * وهى اربعة ايضا الظاهر و
النص والمفسر والمحكم ولهذه الاربعة اضداد تقابلها *
لابد من ذكره فمعرفة الشيء يتأكد بذكر ما يقابله
* وهى الخفى والمشكل والمجمل والمتشابه * لان الكلام اما
ان يكون ظاهر المراد وحينئذ ان لم يقترن بقصد المتكلم

فظاهر وان اقترن به فان احتملت التخصيص او التأويل
فنص والا فان قبل النسخ فمفسر والا فمحكم اولا يكون
وحينئذ اما ان يكون خفاء بعارض غير الصيغة اولا فان
كان فهو الخفي وان لم يكن فاما ان يمكن ادراك المراد
منه بالتأمل فمشكل اولا وحينئذ ان كان مرجو البيان
فمجمل والا فمتشابه ولم ينتظم هذه في سلك واحد لان
المقصود هو البيان والاربعة الاول اتم فيه * والثالث في
وجوه استعمال ذلك النظم وهي اربعة ايضا الحقيقة
والمجاز والصريح والكناية * فاللفظ ان استعمل في موضوعه
فحقيقة والا فمجاز وكل منهما ان ظهر مراده استعمالا
فصريح والا فكناية * والرابع في معرفة وجوه الوقوف
على المراد * والمعاني * بذلك النظم وهي اربعة ايضا
الاستدلال بعبارة النص وباشارته وبدلالته وباقتضائه *
فالنظم المتمسك به في اثبات المدعى اما ان يكون التمسك
بنفسه او بامائه والا لم يصح التمسك فان كان الاول فان
سيق للمدعى فبعبارة والا فباشارة وان كان الثاني فان اومى
اليه لغة فدلالة والا فاقتضاء وقد علم بهذا ان هذه من
اقسام النظم حقيقة ثم جميع الاقسام مع المقابلة عشرون

وبعد وجود هذه التقاسيم في الكتاب لابد من القبول
وقوله تعالى منه آيات محكمات هن أم الكتاب وأخر
متشابهات لاحاصر فيه يدل على انتفاء غيرهما * وبعد
معرفة هذه الاقسام قسم خامس * يتوقف عليه معرفة
تلك الاقسام فكانه تقسيم خامس * يشتمل الكل * فهو
تقسيم لمعرفة كل قسم من العشرين وجعل التقسيم ان
معرفة الخاص مثلا اما معرفة معناه اللغوي او معرفة
معناه الاصطلاحي او معرفة حكمه او معرفة مقدار قوته
عند التعارض وعلى هذا الباقية * وهو اربعة ايضا معرفة
مواضعها * اي المعاني اللغوية وسميت مواضع لانها
مأخذ الاصطلاحية * وترتيبها * اي عند تعارض ايها
اولى * ومعانيها * اي الاصطلاحية * واحكامها * اي
الآثار الثابتة بها نحو الثبوت الحكم بها قطعا او ظنا او
وجوب الوقف واوذكر ترتيبها آخرا لكان احسن واذا
كان مورد هذا التقسيم هو معرفة كل قسم من العشرين
لا نفس كل قسم منها فلا يلزم من هذا التقسيم ان يكون
الاقسام ثمانين وتاويل ذلك ان معرفة الاحكام يتوقف
على معرفة عشرين قسما ومعرفة كل قسم منها على اربعة

اقسام فكان ما يتوقف عليه معرفة الاحكام ثمانين قسما

اما الخاص وهو الذي اختص فلان بكذا اي انفرد به *فكل

لفظ* كالجنس *وضع لمعنى* اي لمفهوم واحد فقط عينا كان او

معنا فصل من المهمل والمشترك ايضا *معلوم *من المجمل

ظاهرا لانه لمعنى غير معلوم للسامع وقلنا ظاهر الخروج

باصل التقسيم *على الانفراد *عن العام واريد بالانفراد

تناول اللفظ معنى واحدا مع قطع النظر عن افراد فرجال

لا انفراد فيه لان افراده منظور ولا يرد الثلاثة لان معناه

ذو اجزاء لان افراد والمثنى للتعيين كالعدد لا كالجمع

ولفظ كل بمعنى المجموع وبهذا المعنى يصدق المعرف على

المعرف وعلى كل فرد *وهو اما ان يكون خصوص الجنس

او خصوص النوع او خصوص العين كانسان ورجل وزيد

وحكمه انه يتناول الخصوص* اي ما دل *له *قطعا* بحيث

ينقطع ارادة الغير واحتمال ارادة الغير لا يقدح حينئذ

في القطع لان الاحتمال صفة اللفظ وهو صلاحيته لارادة

غير الموضوع له وارادته هو المحتمل والقطع يرجع الى

المحتمل لا الى الاحتمال اذ لو انقطع بالكلية يسمى محكما

ولم يقل ويقينا لان اليقين هو الثبوت ولا نزاع في ثبوت

ستدلول له وانما هو في القطعية * ولا يحتمل البيان لكونه
بينا * فلو بين لزم اثبات الثابت * فلا يجوز الحاق
التعديل * اى الطمأنينة في الركوع والسجود والقيام
بينهما والقعدة بين السجدتين * بامر الركوع والسجود *
بيانا على سبيل الفرض لقوله عليه السلام لمن خفف
الصلوة قم فصل فانك لم تصل لان البيان بعد الاجمال
والا يلزم النسخ ولا اجمال لانه بين فالركوع الميلان عن
الاستواء والسجود وضع الجبهة على الارض فلم يصلح بيانا
فيلحق به الحاق الفرع بالاصل ليصيروا جبا * وبطل
شرط الولاء * اى التتابع كما هو عندنا للفرح او ظيفة
عليه السلام بلا ترك * و * شرط * الترتيب * كما هو عند
الشافعي رح لقوله عليه السلام وابدءوا بما بدا الله تعالى
* والتسمية * كما هو عند مالك رح لقوله عليه السلام
لا وضوء لمن لم يسم * والنية في آية الوضوء * كما هو عند
الشافعي رح لقوله عليه السلام الاعمال بالنيات وانما
بطل لان الوضوء غسل ومسح وهما بيانان فلا بيان بخبر
الواحد فالعمل به نسخ ولم يجب النية واخواتها لثبوتها
بما هو ظني الثبوت والدلالة بخلاف التعديل * و * بطل

شرط * الطهارة في آية الطواف * بقوله عليه السلام الطواف
بالبيت صلوة ولا اجمال لان الطواف الشرعي بيّن اذ لا
اجمال في حق الطهارة وانما هو في حق المقدار والابتداء
كمسح الراس مجمل في المقدار دون التثليث لان اللفظ
لا يحتمل الزيادة على فعل المسح * و * بطل * التاويل
بالاطهار في اية التربص * بمذهب اليد الشافعي رح بناء على
ان التاء تدخل على عدد المذكر والحيض مؤنث لادائه
الى ابطال لفظ الثلثة فالاطهار لو اريدت والطلاق شرعا
في الطهر فهو ان لم يعتد من العدة يجب ثلثة اطهار وبعض
طهر وان اعتد كما هو عند الخصم فطهران وبعض طهر
والازدياد في الحيض لعدم اعتداد حيض فيها طلاق
لا يعبأ به لندرته ولان الطلاق في الحيض مهجور شرعا
والتاء للحمل على لفظ القروء ويرد عليه نقضا ما قيل في
مسئلة الهدم وبيانه ان وطي الزوج الثاني يهدم
الطلقة والطلقتين عند ابي حنيفة وابي يوسف رح
وعند محمد وزفر والشافعي رح لا واصل المسئلة ان وطي
الزوج الثاني في الثلثة قطعا مثبت حلا جديدا عندهما
وغاية الحرمة الغليظة فقط عندهم قالوا ان الله تع جعله

العود لاعدم العود لان بالذوق ينتهي عدمها الاعدم
لعدم تحقق العود بمجرد الذوق واذا كان المغياذ لك
لا يمكن ان يقال ولاية العود لم تكن ثابتة قبل الحرمة
الغليظة وانما تثبت بعد الذوق فيضاف الحل اليه لا الى
السابق لجواز ثبوتها قبله فان زعم ان طلقها ثلثا مستفرقا
كان له ولاية العود قبل الغليظة فلم قلتم انه طلقها دفعة
واجيب عنه بان الشك وقع في ثبوت الولاية قبلها وهي
لم تكن ثابتة فلا يثبت بالشك فكانت حادثة فيضاف الى
الذوق ثم لما كان منبتا للحل في الثلاثة كان متمما له واجزاء
فيما دونها لانه وان ثبت لكنه قاصر فكان متمما له واجزاء
الحكم وان لم يوزع على اجزاء الشرط فلا اقل من شبهة
التوزيع كيف والباب باب الحرمة قيل ولو سلم كمال الحل
فيما دون الثلث لان زواله متعلق بالثلث فلا يثبت قبله
شيء من الحكم لامتناع التوزيع لكن نقول السبب وهو
الذوق قد وجد ممكنا اعتبارا فيعتبر وكيف وفيه فائدة
انها لا تحرم الا بثلث مستقلات كاليمين بعد اليمين ثم
اذا وجب اثبات الحل لهذه الفائدة ينتفي الحل الاول به
اقتضاء كالبيع اذا عقد بالف ثم جدده باكثر يصح الثاني

وينفسخ الاول فلا يقال ينبغي ان يملك اربعا او خمسا من
التطليقات ثلثا بهذا الحادث وواحدا او ثنتين بالاول
ويلزم عليه ان ثبوت الثاني موقوف على انتفاء الاول ولو
توقف انتفاء الاول على ثبوت الثاني كان دورا ويرد عليه
ايضا ما قال الشافعي رح في آية السرقة ان القطع لفظ خاص
وضع لمعنى معلوم وهو الابانة ولا دلالة له على انتفاء الضمان
ولا على بطلان عصمة المال وانتقالها الى الله تع فالقول بان
القطع يوجب هذه ليس بعمل بالخاص بل هو زيادة عليه
بالرأي او بخبر الواحد لا غرم على السارق بعد ما قطعت
يمينه فقيل في جوابه * وبطلان العصمة عن المسروق * انما
كان * بقوله جزاء * اي بنص مقرون به * لا بقوله فاقطعوا *
بيانه ان الجزاء اذا اطلق في معرض العقوبة يراد به ما يجب
خالصا حقا لله تع بمقابلة فعل العبد فكان القطع حقا خالصا
لله تع بمقابلة فعل العبد واذا كان خالص حقه وجب ان
يكون الجناية على حقه تعالى بان يكون محلها حراما لعينه
كالخمر لا حراما لغيره وهو حق العبد والا لكان مباحا في
ذاته بالاباحة الاصلية ومثل هذا لا يوجب الجزاء لله
كشرب عصير الغير ولان الجزاء اما من جزى بمعنى قضى او

من جزء بمعنى كفى فدل على الكمال وذا على كمال الجناية
بان يكون الفعل حراما لعينه ليكون الجزاء على وفق
الجناية ومع بقاء العصمة حقا للعبد لا يكون الفعل حراما
لعينه فيكون مباحا في ذاته الى اخر ما مر ثم نقول انه
تع جعل المال قبل السرقة محترما لحق العبد بلا استبقاء
حق لذاته تع بدليل صحة تصرف العبد فيه عاما ووجوب
الضمان له بالاتلاف لا لله تعالى ثم اوجب الجزاء بسرقته
حقا لنفسه خالصا فعلم انه استخلص الحرمة لنفسه وهي
واحدة فلم يبق للعبد ضرورة كالعصير اذا تخمر ولا
استخلاص في قتل الصيد المملوك وجزاؤه بالجناية على
الاحرام او الحرم بدليل وجوبه في غير المملوك وبه
لم يصر حق العبد مقضيا به فوجب الضمان قيل على
الاول لا نسلم انه يلزم من كون الجزاء خالصا حقه تعالى
كون محل الجناية حراما لعينه سنده ان الجزاء في مقابلة
الجناية لا المحل فاذا خلص الجزاء حقا لله لزم وقوع
الجناية على حقه خاصة لا في حق غيره واما كون المحل
حراما لعينه فلا كلمنا انه يلزم من حرمة الجناية حرمة
المحل لكن حقا لله لا لعينه اذ يجوز ان يكون حرمته له لنهيه

دليل ثالث لقوله العينية انه لو استلزم حرمة الجناية حرمة المحل لعينه وصح هذا الاشتراك لزم الخ ١٢

منه قال الله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ونقل في الاية منسوخ التلاوة لكن حكمها باق ومعناه المحصن والمحصنة اذا زنيا فارجموهما عقوبة من الله والله عزيز حكيم وحكم غير المحصن

دليل آخر لقوله لعينه ١٢

لا لمعنى فيه كيف ولو حرم لعينه لم يحل للمسروق منه حال

بقائه بعد القطع ولو صح هذا لزم ان لا يحل المزنية لزوجها

بعد رجم الزاني بقوله نكالا اي جزاء بعين ما ذكرتم سلمنا لو

انه يقتضي الحرمة لعينه لكن عندنا ما ينفيه لانه لو حرم

لعينه كالخمر والميتة لزم ان لا يجب القطع ولو فرق بعصمة

المسروق قبل السرقة بخلاف الخمر نقول سقوط العصمة

ان لم يمنع القطع فلا اقل من ايراث الشبهة سلمنا ذلك لكن

لم قلتم انه اذا حرم لعينه لم يحرم لغيره لم لا يجوز ان يحرم

بحرمتين كشرب الخمر المملوك للذمي بل كمال الجزاء

يستدعي كمال الجناية بان يحرم لعينه ولغيره سلمنا ان

هذا اكمل حرمة مما حرم لعينه فقط وعلى الشافعي سلمنا ان

كمال الجزاء يستدعي كمال الجناية لكن لم قلتم ان الجناية

اذا كملت كان الفعل وهو السرقة حراما لعينه لم لا يجوز

ان يحرم لغيره سلمناه لكن لم قلتم اذا حرم الفعل لعينه

حرم المحل لعينه وهو المسروق حتى لا يبقى العصمة حقا

للعبد لم لا يجوز ان يحرم الفعل لعينه والمحل لغيره لان

الجزاء انما يقابل الجناية لا المحل بل يجب ان لا يحرم

المحل لعينه والا يلزم حرمته في حق المسروق منه وعلمه

والمالك فلا يحل المال للمسروق منه بعد السرقة وان

للمالك فانه يرد اذا كان باقيا وان الاحرمة فيه ١٢

علمه في العصمة ابتداء غير قائمة بها وفي القياس بينهما لعدم وجه الاشتراك فيه بل جامع الفاسق ١٢

وجوب القطع للشبهة سلمنا لكن لم لا يجوز ان يحرم لعينه

ولغيره معا كما مر والجواب ان حرمة الفعل لعينه يستدعي

حرمة المحل كذلك والا قصرت حرمة الفعل بالنظر الى

المحل فقصرت الجناية والجزاء يستدعي كما لها وحله

للمسروق منه حال البقاء بعد القطع بالاجماع وكذا قوله

تعالى لا متروك بالاجماع وسقوط العصمة وان اورثت شبهة لكنها لم

تعتبر بالاجماع ولا يجتمع الحرمتان لعينه ولغيره

للتضاد لان احديهما يقتضي الاباحة لذاته والاخرى

تنفيها وخبر الذمي حرمت لعينها ووجوب القيمة

لتعلق حق الذمي لا لانها حرام لغيرها * ولذلك اي

لتناول الخاص المخصوص قطعا * صح ايقاع الطلاق بعد فان الخلع طلاق عندنا فجوز

الخلع وجب مهر المثل بنفس العقد في المفوضة * بالكسر

والفتح والتفويض التزويج بلا مهر وصورته ان تامر البالغة

وليها بتزويجها بلا مهر فهي من حيث انها فوضت امرها

اليه مفوضة ومن حيث ان وليها زوجها بدونه مفوضة

* وكان المهر مقدرا شرعا غير مضاف الى العبد * خلافا

للشافعي رح في الكل * عملا بقوله تع فان طلقها فلا تحل

له * فقد وصل الطلاق بالافتداء بالمال وهو الخلع فصار كانه

وحقيقة ان المرأة

قال فان طلقها بعد الخلع فمن لم يجوز ايقاعه بعد الخلع
لم يكن عاملا بالفاء ولا يقال فعلى تقدير الوصل بالافتداء
لو كان فان طلقها بيان شرعية يلزم ان يكون الطلقة الثالثة
قبل الخلع غير مشروعة عملا بالفاء ولو كان بيان مباشرة
يلزم ان يكون عدد الطلاق اربعا لانا نقول نعم يكون اربعا لو
اريد بقوله مرتان التثنية ولو اريد التكرير لا فالمعنى فان
طلقها ثالثة بعد الطلاق حقيقة وبعد الخلع الذي هو طلاق
حكما اولان الافتداء ينصرف الى الطلقتين المذكورتين
لا انه بيان طلقة اخرى اي لا جناح عليهما في الافتداء في
الطلاقين ثم رتب الله على الافتداء الثالثة ثم اذا ثبت
لحوق الصريح بالبائن في المطلقة على مال يثبت في
المختلعة ايضا على ان بيان الطلاق بنوعيه بمال وبغير
مال لا ينافي ثبوت الخلع بالآية كيف والافتداء يدل
عليه لان الله تع ذكر الطلاق المعقب للرجعة مرتين ثم
افتداؤها وفي تخصيص فعلها تقرير الزوج على ما سبق
وهو الطلاق فلا يصير العدد اربعا لان ذكر الخلع
لبيان نوعي الطلاق فقوله فان طلقها يترتب على المجموع
ففي حق الاول وقوعا وفي حق الخلع من حيث صلاح

الترتيب فافهم والشافعي رح يقول المختلعة لا يلحقها
الصريح لاتصال فان طلقها بالاول لا بالافتداء كما ذكرنا
و عملا بقوله تع *ان تبتغوا* اي النساء *باموالكم* فالله
احل الابتغاء ملصقا بالمال فالقول بتراخيه الى وجود
الوطي كما قال الشافعي في المفوضة ترك العمل بالخاص
بالرأي *و* عملا بقوله تع *قد علمنا ما فرضنا عليهم*
اي ما قدرنا على المؤمنين من المهور *في ازواجهم*
فالفرض هو التقدير على ما فسر فكان المهر مقدرا شرعا فمن
لم يجعل مقدرا كان مبطلا للكتاب او الفرض على ما في
الكشاف اصل في القطع مجاز في التقدير وكونه مجازا
في التقدير لا ينافي الخصوص اذ ضمير المتكلم دل على ان
الموجب والمقدر هو الشارع والمفوض الى العبد تقديره
كالشافعي في هذه المسئلة واختيار ايجابه وتركه كما في المفوضة
مبطل لموجب ضمير المتكلم *ومنه* اي من الخاص *الامر*
وجود حده فيه *وهو قول القائل لغيره على سبيل
الاستعلاء افعل* ونحوه كنزال فالقول يخرج به الفعل
الاشارة وعلى سبيل الاستعلاء الالتماس والدعاء وهو
اعم من ان يصدر من الاعلى او من الادنى وافعل اوجبت

عليك ولا اختلاف في ان الامر حقيقة في القول وانما هو
في الفعل فلذا تعرض لخصوص المعنى دون اللفظ قائلا
* ويختص مراده * اي الوجوب * بصيغة * اذ البعض
وافقنا في ان افعل خاص في الوجوب الا انه يقول الوجوب
يثبت بالفعل ايضا فتعرض لما هو المقصود فلذا قال
* لازمة * لان الصيغة لما لزمت الوجوب لا يوجد هو بدونها
* حتى لا يكون الفعل * اي فعل النبي عليه السلام
* موجبا خلافا لبعض اصحاب الشافعي رح للمنع عن
الوصال * لما واصل النبي عليه السلام فواصل اصحابه
فنهاهم عنه * و * المنع عن * خلع النعال * ما لكم خلعتم
نعالكم بعد ما خلع نعليه في الصلوة ولو كان الفعل موجبا
لصار آمرا بها ثم منكرا * وانما سمي الفعل به * اي بالامر
وما امر فرعون برشيد اي فعله * مجازا لانه سببه * اي
لان الامر سبب الفعل فاطلق اسم السبب على المسبب
* والوجوب استفيد بقوله عليه السلام صلوا كما رايتموني
اصلي لا بالفعل * ولو اوجب لما احتيج الى قوله صلوا
* وموجبه * اي حكمه * الوجوب * عندنا * لا الندب
والاباحة والتوقف سواء كان الامر بعد الحظر او قبله *

لعه كالتهديد وهو ما فيه ... بنحو اعملوا ما شئتم والانذار وان جعلوه قسما آخر [illegible]

الابلاغ ... نحو قل تمتعوا بكفرك قليلا و التعجيب نحو فأتوا بسورة من مثله و الارشاد نحو واستشهدوا ... وهو قريب من الندب الا انه يتعلق بالمصالح الدنيوية والندب بالثواب

الآخرة و التسخير نحو كونوا قردة خاسئين و الامتنان نحو كلوا مما رزقكم الله و الاكرام نحو قوله ... فاصطادوا

(٢١)

وقيل انه في قول من يقول بالاباحة والندب بعده واعلم ان لفظ افعل استعمل لمعان كالايجاب والاباحة والندب والاصل في الاستعمال الحقيقة فيجب التوقف قلنا لو وجب ههنا الوجوب في النهي ايضا لاستعماله في معان واذا انتفى الاشتراك كان موجبه واحدا وهو الاباحة عند بعضهم لانه ادنى ما يصح بالامر والندب عند آخرين لانه لطلب المامور به فلا بد من ترجيح جانب الوجود قلنا الامر طلب فمطلقه ينصرف الى الكامل وذا بالوجوب اذ لا قصور في الصيغة ولا في ولاية المتكلم وانما قلنا بالوجوب * لانتفاء الخيرة * التي هي من لوازم الاباحة والندب * عن المامور بالامر كالنص * وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله امرا ان يكون لهم الخيرة من امرهم فينتفي الملزوم ويثبت الوجوب لثبوت ملزومه وهو انتفاء الخيرة * واستحقاق الوعيد * الذي يستلزم الوجوب * لتاركه * فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم اي في الآخرة * وكذا دلالة الاجماع * فانهم اجمعوا على ان من يريد طلب الفعل لا يجد لفظا يظهر مقصوده سوى الامر فهذا يدل على ان المطلوب منه

الوجود ولا وجود الا بالوجوب * والمعقول يدلان عليه *
وهو ان الايجاب معنى مقصود فلا بد له من لفظ يخصه
وهذه لم تفصل بين امر قبل الحظر او بعده ومن قال
بالاباحة بعده يستدل بنحو قوله تع فاصطادوا ومن قال
بالندب بعده يستدل بنحو قوله تعالى وابتغوا من فضل
الله ويبطله الامر بعد الحظر للوجوب كقوله تع فاذا انسلخ
الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين وانما يثبت ذلك في
الآيتين بدليل اي بدليل خارجي * واذا اريد به * اي
بالامر * الاباحة او الندب * اختلف فيه * فقيل انه حقيقة
قاصرة لانه * اي لان كلا منهما * بعضه * اي بعض الوجوب
فكل واجب مندوب ومباح والمجاز اسم لغير الموضوع له
والغير لا يطلق على الجزء فانه ليس عينا ولا غيرا * وقيل لا
لانه جاوز اصله * اي تعداه واختلف من قال بالوجوب في
افادته التكرار ومعناه ان يفعل فعلا ثم يعود اليه فعند
ابي اسحاق يوجبه لان اضرب مختصر من اطلب منك
الضرب وهو عام بلام الاستغراق وعند الشافعي رح
لا يوجبه لكن يحتمله لما مر من الاختصار غير ان المصدر
نكرة في موضع الاثبات فيخص على احتمال العموم بخلاف

المصدر في النهي لانه نكرة في موضع النفي والفرق بين
الموجب والمحتمل ان الاول يثبت بلا قرينة والثاني بها
* وعندنا * لا يقتضي التكرار ولا يحتمله اصلا سواء
كان معلقا بالشرط * نحو ان كنتم جنبا فاطهروا * او
مخصوصا بالوصف * نحو السارق والسارقة فاقطعوا ايديهما
لان الشرط كالعلة والوصف مثل الشرط * اولم يكن كذلك
لكنه * اي الامر بالفعل * يقع على اقل جنسه ويحتمل
بدليل وهو النية حتى اذا قال لها طلقي نفسك * يوجب
الثلث على الاول ويحتمل الاثنين والثلث عند الشافعي
رح وعندنا انه * يقع على الواحد الا ان ينوي الثلث * لان
الثلث واحد جنسا * ولا يعمل نية الثنتين * لانه غير
محتمل * الا ان تكون المرأة امة * لان ذلك جنس طلاقها
* لان صيغة الامر مختصرة * لمعناها * من طلب الفعل
بالمصدر الذي هو فرد * سواء قل رمعرفا اومنكرا * ومعنى
التوحد سرعي في * جميع * الالفاظ الموحدان وذلك *
التوحد * بالفردية * حقيقة * وبالجنسية * حكما
لكونه واحدا من حيث المجموع * والمثنى بمعزل منهما *
لكونه عددا محضا لا دلالة للفظ عليه ولا يدل انتهاء

الخصوص فيما هو فرد محكوما الى الواحد على وقوعا
المتخلل لان ذا يالليل كوقوع الثنتين في انت
ثنتين * وعند الشافعي رح لما احتمل التكرار تبين
تطلق نفسها ثنتين اذا نوى الزوج ذلك وما نكر
العبادات * كالصوم والصلوة * فيما سيأتيها لا بالاوامر
التكرار لو كان بها لاستغرق الاوقات لدوام الاوامر *
اسم الفاعل يدل على المصدر لغة ولا يحتمل العد
لانه كالاسر * حتى لا يراد بآية السرقة الا سرقة واحد
لان كل السرقات لم يرد اجماعا فيراد الواحد * وبا
الواحد لا يقطع الا يد واحدة * واليمنى تعينت
فالقول بقطع اليسرى بهذه الآية مردود ولو اد
العدد لجاز ان يثبت قطع اليسرى بها كاليمنى
تكرار الجلد بتكرار الزنا دون القطع لبقاء محل
وهو البدن في الاول وعدمه في الثاني وهو ال
اذ حكم السرقة قطعها وبقطعها لم يبق المحل * وحكم
نوعان اداء وهو تسليم نفس الواجب * اي عينه
او غير موقت * بالاسر * حقيقة او حكما قيد بالو
يخرج اداء النفل اذ الكلام في اداء ما هو

الامر وبعينه ليخرج القضاء وبالامر ليخرج الواجب
بالسبب كاداء الصوم في السفر والدين المؤجل قبل الاجل
فالوجوب بالسبب مغاير للوجوب بالامر فالواجب
بالسبب وصف في الذمة وبالامر اتيان فعل يحصل به فراغ
الذمة فاضافة الوجوب الى الامر حقيقة لا توسع * وقضاء وهو
تسليم مثل الواجب به * ولا يرد صرف العصر الى الظهر
بنية القضاء لان المراد بالمثل ما ثبت به عوضا عن الفائتة
كما اريد بعينه ما ثبت بالامر ابتداء والعصر ثبت به ابتداء
فلذا لم يقل من عنده وقضاء المغمى عليه والمجنون تسليم
مثل الواجب بالامر تقديرا * ولمناسبة بينهما * يستعمل
احدهما مكان الآخر * نحو فاذا قضيت الصلوة اي اديت
ويقال ادى ما عليه من الدين * حتى يجوز الاداء بنية
القضاء وبالعكس والقضاء * اي بمثل معقول * انما يجب
بما يجب به الاداء * وهو الامر * عند المحققين * لا بنص
مقصود مبتدأ * خلافا للبعض * يقول الامر اذا قيد بوقت
لا يكون الفعل في غيره عبادة بهذا الامر فيحتاج الى امر
آخر وجاز ان يكون الفعل مصلحة في وقت دون غيره حتى
خصت الصلوة والصوم باوقاتهما ولان القربة عرفت في

وقتها فاذا فات شرف الوقت لا يعرف لها مثل الا بنص ولنا
ان الشرع اوجب القضاء في الصوم والصلوة بقوله ع
من ايام اخر وبقوله عليه السلام من نام عن صلوة او نسيها
فليصليها اذا ذكرها فان ذلك وقتها الحديث وهو معقول
لان الواجب لا يسقط الا بالاتيان او بالاسقاط او بالعجز
ولم يوجد فيثبت القضاء في غيرهما كالمنذورات قياسا لا يقال
هذا اعتراف بوجوب القضاء فيهما بنص لانا نعرفنا به ان
الواجب لا يسقط بخروج الوقت وان هذا النص طلب لتفريغ
الذمة عنه لا لايجاب مبتدأ كيف والضمير في يصليها
للصلوة التي اوجبت بالامر الاول والوقت لم يقصد لان
معنى العبادة في كونه عملا خلاف هوى النفس
او تعظيم الله وهذا لا يختلف باختلاف الوقت فلم يسقط
بسقوطه بما هو المقصود وهو اصل العبادة ولا يرد عليه
عدم صحة الاداء قبل الوقت لان ذا ليس لكون الوقت
مقصودا بل لانه اداء قبل السبب ووجوب القضاء على
النائم لا يخرق القاعدة بناء على ان الامر لم يتحقق والقضاء
واجب لانه مخاطب تقديرا ويرد عليه لوجب القضاء
بالاول ايضا بغي ان لا يجب القضاء بسوم مقصود فيما اذا

نذر ان يعتكف شهر رمضان فصام * الشهر * ولم يعتكف *
اذ لا اثر للسبب في ايجاب الصوم لاضافته الى وقت لا اثر
للنذر في ايجاب صومه اصلا فقال * انما وجب القضاء بصوم
مقصود لعود شرطه * اي شرط الاعتكاف وهو الصوم * الى
الكمال الاصلي * وهو ان يجب مقصود ابالنذر لزوال
العارض * لان القضاء وجب بسبب آخر * فصار كمن نذر
ركعتين متطهرا قصدا الا وضوء عليه لاداء المنذور واذا
انتقض لزمه بالسبب الاول لزوال العارض * والاداء انواع *
ثلثة * كامل * ما يؤدى بوصفه الذي شرع * وقاصر * ما
لم يؤد به * وما هو شبيه بالقضاء كالصلوة بجماعة كامل *
لتوفر حقها عليها من الواجبات والسنن والآداب * واداء
الصلوة منفردا * قاصر لسقوط الجهر وهو صفة كمال بدليل
وجوب السجدة بتركه * وفعل اللاحق * كالمؤتم المحدث
يتوضأ ويعود * بعد فراغ الامام * اداء باعتبار الوقت وقضاء
لانه يقتضي ما انعقدت له تحريمة الامام بمثله وهذا
يشبه القضاء باعتبار الوصف فكان اداء يشبه القضاء
* حتى * اي لانه * لا يتغير فرضه بنية الاقامة * باعتبار
انه قضاء وان لم يقرغ يتم اربعا لانه اداء فيتغير بالاقامة

بخلاف المسبوق فانه مؤد * ومنها * لبيان انواع الاداء في

حقوق العباد فالكامل * رد عين المغصوب * بوصف ورد عليه

الغصب * والقاصر رده مشغولا بالجناية * لانه اداء لا على

وصفه * و * المثلي بالقضاء فيما اذا وقع * امتهار عين غيره *

صمدا * وتسليمه لما بعد الشراء * وهذا اداء لانه تسليم

عين الواجب يشبه القضاء لان تبدل الملك كتبدل العين

شرعا * حتى تجبر * هي باعتبار معنى الاداء * على القبول *

كالكائن في ملكه قبل التسليم وباعتبار جهة القضاء

لا يثبت له الملك قبل التسليم والقضاء * ولذا * يبقى

اعتاقه * فيه لانه مملوكه قبل التسليم والقضاء * كدين

اعتاقها والقضاء انواع * ثالثة ايضا * بمثل معقول * مدرك

بالعقل سماه ثالثة للفائت وذا اما كامل كقضاء الفائتة

بجماعة او ناقص كادائها منفردا * وبمثل غير معقول وما

هو في معنى الاداء كالصوم للصوم والفدية له * بقوله تع

فدية طعام مسكين وهي نصف صاع من بر او صاع من غيره

ولا سماه للاضرورة ولا معنى فمعنى الصوم اتعاب النفس

بالكف عن قضاء الشهوتين ومعنى الفدية تنقيص مال المالك

ودفع حاجة الفقير ولان الصوم وصف ورسيلة الى النوع

والفدية عين ووسيلة الى الشبع * وقضاء تكبيرات العيدين
في الركوع * لفواتها عن محالها لكن الركوع شبيه بالقيام
والقياس ان تسقط لفواتها بلا مثل فكل ما لا يعقل مثله
قربة لا يقضي الا بنص كالوقوف بعرفة ورمي الجمار
والاضحية فكونها قربة مخوص بزمان وكذا تعديل الاركان
ويرد فلم اوجبتم الفدية في الصلوة قياسا على الصوم قلنا
* وجوب الفدية في الصلوة للاحتياط * لان ايجابها يحتمل
ان يكون معلولا اي معقولا في نفس الامر وان كنا لا نقف
عليه والصلوة نظير الصوم لانها عبادة بدنية بل اهم لانها
حسنة بلا واسطة فامرنا بالفدية احتياطا * كالتصدق *
بعين الشاة ان قامت او * بالقيمة * ان لم يقم * عند
فوات ايام التضحية * لان التضحية عرفت قربة بالنص على
احتمال ان يكون التصدق باحدهما اصلا لانه المشروع
في الاموال ثم نقل الى التضحية تطييبا للطعام وتحقيقا
للضيافة واحتمل العكس وهو الظاهر فيصار اليه عند
القدرة ولا تعينت الصدقة لا لانها مثل بل اصل من وجه
ولذا لم ينتقل الحكم الى التضحية في القابل ولما كان المؤثر في
ايجاب الفدية غير معلوم لا يمكن اثباتها في الصلوة دلالة

ومنها اي ومن انواعه في حقوق العباد ايضا القضاء

بمثل معقول وفيه اما كامل فهو المثل صورة ومعنى ونظيره

ضمان المغصوب المثلي كالشعير اذا هلك *بالمثل وهو*

اي الكامل *السابق* في الاعتبار *او* قاصر كضمانه

بالقيمة فيما له مثل منقطع او لا مثل له عدل اليهما

لفوات المثل الصوري *و* القضاء بمثل غير معقول *ضمان*

النفس والاطراف بالمال *اذ لا مماثلة بين المالك المبتذل*

والمملوك المبتذل *و* المشبه بالاداء *اداء القيمة*

فيما اذا تزوج على عبد بغير عينه *فالقيمة قضاء حقيقة*

لكن الاصل المجهول وصف ثبت العجز عن التسليم *وجب*

القيمة فكانها اصل ولما علم الاصل جنسا يجب *موقتا بي*

حتى تجب على القبول كما لو اتاها بالمسمى ولان الواجب

من الاصل الوسط وهو يتوقف على القيمة فصارت اصلا من

وجه فقضاؤها يشبه الاداء بخلاف ما اذا تعين *وعلى هذا*

اي على ان الكامل سابق *قال ابو حنيفة رح في القطع ثم*

القتل عمدا *اي قبل البرء* للولي فعلهما *اعتبارا*

للمثل الكامل وفالا القتل فقط لان القتل يتحقق جهة

القطع فاتحد الجناية قلنا هذا من حيث المعنى وكيف

يستقبله وانه قد يكون ما صحيا اثر القطع فيتخير * و * قال

* لا يضمن المثلي بالقيمة اذا انقطع المثل الا يوم الخصومة * لانه

اذ القاصر لم يشرع مع احتمال الكامل وانما ينقطع

الاحتمال وقت القضاء * و * لاعتبار المماثلة * قلنا جميعا

المنافع لا تضمن بالاتلاف * لان العين لا يماثلها صورة

وهو ظاهر ولا معنى لانه يتقوم وهي لا لان التقوم بالاحراز

والاحراز بالبقاء ولا بقاء للاعراض وورود العقد عليها باقامة

العين مقامها واذا لم تضمن بالمال لا تضمن بالمنافع ايضا عه

للجهالة وعدم الضبط * و * لهذا * قلنا القصاص لا يضمن

بقتل القاتل * لان القصاص غير متقوم فلا يماثله المال

* و * قلنا * ملك النكاح * لانه ليس بمال متقوم

* لا يضمن بالشهادة بالطلاق ثلثا * اي اذا شهدا بالثلث

* بعد الدخول * ثم رجعا بعد القضاء بالفرقة لم يضمنا شيئا

وانما تقوم البضع لخطره وهو للمملوك لا للملك الوارد عليه

حتى صح ابطاله بلا شهود ولا ولي ولا عوض * ولا بد للمامور

به من صفة الحسن ضرورة ان الآمر حكيم * لا يامر

بالقبيح * وهو * اي المامور به في صفة الحسن نوعان * اما ان

يكون حسنا لعينه * اي لمعنى في نفسه وهو ثلثة انواع * اما ان

لا يقبل السقوط او يقبله او يكون ملحقا بهذا القسم * اى
بما هو حسن لعينه * لكنه مشابه بما هو حسن لمعنى فى
غيره كالتصديق * حسن لعينه لا يحتمل السقوط اصلا
* والصلوة * حسنة لعينها لانها افعال واقوال وضعت للتعظيم
لكنها كاقرار فى احتمال السقوط * و * الثالث * نحو الزكوة
والصوم والحج * فحسنها لدفع حاجة الفقير وقهر النفس
وشرف المكان لكن هذه الوسائط بخلق الله تعالى لا بصنع
العبد فلم يعتد بها بخلاف الجهاد فان حسنه بواسطة كفر
الكافر المضاف اليه * او * حسنا * لغيره وهو * انواع * اما ان
لا يتأدى * ذلك الغير بنفس المامور به بل بفعل مقصود
* او يتأدى به * لا يحتاج الى فعل آخر * او يكون * المامور به
* حسنا لحسن فى شرطه بعد ما كان حسنا لمعنى فى نفسه او
كان ملحقا به * اى بما حسن لعينه او بعد ما كان حسنا لغيره
* كالوضوء * حسن للصلوة والا فهو تبرد وتطهر ولا يتأدى
به الصلوة * والجهاد * حسن لاعلاء الدين لا لذاته لانه
تخريب وتعذيب عباد الله ويتأدى به المقصود والايمان
حسن لعينه ولحسن فى شرطه اى القدرة وكذا الصلوة
والزكوة والوضوء والجهاد حسنة ايضا لحسن فى الشرائط

و هو* القدر التي يتمكن به العبد من اداء ما لزمه*
اي ما يقدر عليه وانما مثل بالقدرة ولم يمثل بالنظائر
لمساس الحاجة الى بيان الشرط والنظائر ذكرت قبل ولهذا
يسمى جامعا لانه يشتمل القسمين ما حسن لعينه مع
انواعه وما حسن لغيره بنوعيه وجعله ثالثا بالنسبة الى
اصل التقسيم لا ثالث اقسامه اولى فافهم *وهو* اي القدرة
بتاويل الشرط *نوعان مطلق وهو* اي القدرة الممكنة
ادنى ما يتمكن به المامور من اداء ما لزمه بلا حرج
فالزاد والراحلة في الحج من الممكنة *وهو شرط* في وجوب
اداء كل امر بدنيا كان او ماليا وحق التكليف ان يبنى
على القدرة الحقيقية التي بها يوجد الفعل لكنها لما
لم تسبقه ولا بد للتكليف من كونها سابقا عليه نقل الحكم
عنها الى سلامة الالات وصحة الاسباب التي تحدث بها
هذه القدرة عند ارادة الفعل ولما لم تشترط حقيقتها اكتفى
بتوهمها بناء على سلامة الالات والاسباب فكانت هي
المعتبرة في الباب فلذا قال *والشرط توهمه لا حقيقته* لانها
لا يسبق الفعل ثم نقول حقيقة هذه وهي سلامة الالات
اعتبرت في حق الاداء وتوهمها وهو توهم حدوث الالات

اعتبر في حق القضاء احتياطا لان التوهم دون التحقيقة
والقضاء دون الاداء فاشترط الاقوى للاقوى والاضعف
للاضعف * حتى اذا بلغ الصبي او اسلم الكافر او طهرت الحائض
في آخر جزء من الوقت لزمه الصلوة لتوهم الامتداد في
آخر الوقت بوقف الشمس * كما في عصر سليمان عليه السلام
واعتبار هذا التوهم انما يؤدي الى تكليف العاجز ان لو كان
الغرض الاداء واما هنا فالغرض القضاء وقد وجد السبب
وهو جزء من الوقت فتوهم القدرة بالامتداد يكفي للقضاء
كالتوهم في مسئلة الحلف على مس السماء فيشترط توهم
سلامة الآلة في حق الحالف وهو القضاء لا الاصل * وكامل
وهو القدرة الميسرة للاداء * وهي زائدة على الاولى بدرجة
* ودوام هذه القدرة شرط لدوام الواجب * لان الاداء متى
وجب بصفة لا يبقى واجبا الا بتلك الصفة * حتى يبطل الزكوة
والعشر والخراج * بعد التمكن من الاداء * بهلاك المال *
لان الشرع اوجب الاداء بصفة اليسر اما الزكوة فلوجوبها
بشرط النماء الميسر تحقيقا او تقديرا والعشر لا تجب الا
بالخارج تحقيقا مع امكان الايجاب برقبة الارض او بمال
آخر والخراج لا تجب الا بسلامة الخارج وهذه آية اليسر

وايجابه بالتمكن لا ينافي اليسر لان الامتناع من الزراعة مع التمكن استهلاك والوجوب في الاستهلاك لا ينافي اليسر فلو بقي الواجب بعد الهلاك انقلب عسرا مناقضا لليسر * بخلاف الاولى * اي الممكنة فانها لا يشترط لبقاء الواجب * حتى لا يسقط الحج وصدقة الفطر بهلاك المال * لانهما وجبا بالممكنة اما الحج فلانه وجب بالزاد والراحلة وهي ادنى ما يقطع به السفر ولا يسر الا بخدام واعوان ومراكب وعدم اعتبار المتوهمة لا يؤذن باليسر لان اعتبارها للخلف والحج لا يقضي وصدقة الفطر تجب براس الحر والغنى لا يقع به فلا يسر بخلاف الزكوة واشتراط الغنى للاغناء لا لليسر * وهل يثبت صفة الجواز للمامور به اذا اتى به * وانما قال اذا اتى به لان الصفة انما يتحقق على تقدير تحقق الموصوف * قال بعض المتكلمين لا * لان ضده النهي لا يدل على الفساد حتى جازت الصلوة في ارض مغصوبة فكذا الامر لا يدل على الجواز * والصحيح عند الفقهاء انه ثبت به صفة الجواز للمامور به وانتفاء صفة الكراهة * لدلالته على الحسن وذا على جوازه شرعا والنهي يدل على الفساد اما في المنهي عنه او في مجاوره * واذا عدم * بدليل

ما * صفة الوجوب للمامور به لا يبقى صفة الجواز عندنا
خلافا للشافعي رح * له ان الجواز جزء الوجوب ولا يلزم من
انتفاء المجموع انتفاء الجزء ولنا ان الجواز ثبت ضمنا
وبطلان المتضمن يستلزم بطلان المتضمن والجواز لمكان
التخيير فيه ينافي الوجوب والمنافي للشيء لا يكون جزءه
وصوم عاشورا بدليل منفصل * والامر نوعان مطلق عن
الوقت كالزكوة وصدقة الفطر * واغنوهم عن المسئلة في مثل
هذا اليوم متروك الظاهر حتى لو اديت قبله صح اجماعا
* وهو * اي المطلق * على التراخي خلافا للكرخي * فعنده
للفور اي يجب تعجيل الفعل من اول اوقات الامكان
* لئلا يعود على موضوعه بالنقض * فمعنى افعل مطلقا في
اي زمان شئت ولو جعل للفور كان معناه افعل الساعة فيلزم
التقييد والقطع بالفور في اسقني لعبده للعادة فالامر
مقيد لا مطلق * ومقيد به * اي بالوقت والوقت اما ان
يضيق عن الواجب وهذا لم يعتبر الا لغرض القضاء كآخر
الوقت او يفضل كوقت الصلوة او يساوي وحينئذ الوقت
اما سبب للوجوب كرمضان او لا كوقت قضاء رمضان وقسم
مشكل في ان يفضل او يساوي فلذا قال * وهو اربعة * انواع

* اما ان يكون الوقت ظرفا للمؤدى * اى يقع الفعل فيه غير
مقدر به * وشرطا للاداء * ولا يستفاد من ظرفيته للمؤدى
شرطيته للاداء للتغاير بينهما * وسببا للوجوب كوقت
الصلوة * فانه يفضل عنها والاداء يفوت بفوته والمؤدى
يختلف كمالا ونقصانا باختلافه بكراهته وعدم كراهته
ولا يمكن جعل كل الوقت سببا لان ذا يوجب تاخير الاداء
عن وقته او تقديمه على سببه فوجب ان يجعل بعضه سببا
والاول لعدم ما يزاحمه اولى فان اتصل الاداء به تقررت
السببية عليه والا ينتقل الى الثانى وهلم جرا لانه لما لم يضف
الى الكل فالمتصل به الاداء لقربه الى المقصود اخص واذا انتهى
الى اخره استقرت السببية عليه ويعتبر حال ذلك الجزء ان
صح فالوجوب كامل كما فى الفجر فيفسد باعتراض الطلوع
وان فسد كالعصر ينشاء وقت الكراهة كان ناقصا فلم يفسد
بالغروب واذا خلا الوقت عن الاداء فالوجوب يضاف الى كل
الوقت لزوال الضرورة وهذا معنى قوله * وهو * اى الوجوب

* اما ان يضاف الى الجزء الاول * ان ادى فيه * والى ما يليه
ابتداء شروع * ان لم يؤد فى الاول * والى الجزء الناقص عند
ضيق الوقت * ان آخر العصر الى وقت الاحمرار * والى جملة

الوقت * ان فات الاداء في الوقت * ولهذا * اي للاضافة الى

الكل عند فوات الاداء * لا يتادى عصر امسه في الوقت الناقص *

لان الكل غير ناقص فلا يتادى بالناقص في اليوم الثاني

عند الغروب * بخلاف عصر يومه فيه * لانه وجب ناقصا

فيتادى ناقصا هذا والتحقيق ان السبب ليس كله بل بعضه

لما مر والاول لم يتعين لتحقق الوجوب على من صار اهلا في

الآخر فكذا الآخر لجواز التقديم عليه فتعين الجزء الاول

الذي يتصل به الاداء لقربه الى المقصود فالمقصود من نفس

الوجوب الاداء على ان فيه اتصال المسبب بالسبب ثم هذه

الجزء ان كان كاملا يجب الاداء كاملا وان كان ناقصا فناقصا

وان لم يؤد فيه فالكل سبب فيجب القضاء كاملا ثم وجوب

الاداء يثبت في آخر الوقت لتوجه الخطاب حينئذ فلو مات

قبل الآخر لا شيء عليه * ومن حكمه * اي هذا القسم

* اشتراط نية التعيين * اي تعيين فرض الوقت لدفع المزاحم

* ولا يسقط * اي التعيين * بضيق الوقت * بحيث لا يسع الا هذا

لانه امر اصلي فلا يسقط بعارض * ولا يتعين * وقت الاداء

* بالتعيين * اي بتعيينه قصدا او نصا * الا بالاداء * اذ ليس

له وضع الاسباب فيتعين فعلا * كالحانث * مخير بين

الاطعام والكسوة والتحرير ولا يتعين احدها الا بالتكفير

*او يكون *الوقت *معيارا *اي مقدارا ومتعينا *له *اي
للمؤدى فيزداد وينقص بطوله وقصره كالكيل في المكيلات

*وسببا لوجوبه كشهر رمضان *معيارا لان الصوم مقدر به
وسبب لوجوبه لاضافته اليه وتكرره به *فيصير غيره منفيا *

غير مشروع ضرورة كونه معيارا متعينا له * ولا يشترط
فيه نية التعيين *قصد التعيينه *فيصاب بمطلق الاسم *
بان نوى الصوم مطلقا * ومع الخطاء في الوصف * بان
نوى القضاء او النفل لان الوصف لما لم يشرع بطل فبقي
الاطلاق وهو التعيين *الا في المسافر ينوي واجبا آخر عند
ابي حنيفة رح * فان هذا الصوم لا يصاب بهذه النية بل
يقع عما نوى * بخلاف المريض * وقالا يقع عن رمضان
لانه هو المشروع فيه في حق الجميع حتى يصح الاداء منه

ورخصة الفطر لا تجعل غير الفرض مشروعا فيه قلنا المرخص
المسافر لمصالح بدنه تخفيفا فلم يصالح دينه وهو قضاء دينه
اولى ولان وجوب الاداء ساقط عنه فرمضان في حقه كشعبان
فعلى الاول يقع نفله عن الفرض وعلى الثاني لا فلذا قال
*وفي النفل عنه روايتان * وانما فارقه المريض لان رخصته

متعلقة بحقيقة العجز وبالصوم ظهر فوات شرطها واما المسافر

فرخصته لعجز مقدر لقيام سببه فلا يظهر به فوات الشرط

* او يكون الوقت معيارا للمؤدى لا سببا لقضاء رمضان *

وقته معيار لا سبب لانه مقدر لان سببه ما هو سبب الاداء

* ويشترط فيه * اي في هذا النوع * نية التعيين * لعدم

تعينه له واحتماله النفل وهو صوم الوقت * ولا يحتمل

الفوات بالتاخير * لعدم تعين الوقت * بخلاف الاولين *

اي الصلوة والصوم * او يكون * الوقت * مشكلا * توسعة

وتضييقه لانه * يشبه المعيار والظرف كالحج * وقته يشابه

الظرف لان افعاله لا تستغرقه والمعيار من حيث انه لا يصح

في عام الا حج واحد ثم اعتبر ابو يوسف رح جانب التضييق

* و * لذا * يتعين اشهر الحج من العام الاول * للاداء

* عند ابي يوسف * كاخر وقت الصلوة فلو اخر اثم فاذا ادرك

الثاني صار الثاني كالاول ثم وثم واذا ادى ارتفع الاثم * خلافا

لمحمد رح * وهو يعتبر جانب التوسع فلا يتعين الاشهر

من الاول ويجوز التاخير بشرط ان لا يفوت ولو مات قبل

ادراك العام الثاني يتعين الاشهر من الاول * ويتادى *

الحج الفرض * باطلاق النية * لان الحالة تعين الفرضية

اذ الظاهر ان لا يتطوع وعليه فرض * لان بقية النفل

الدلالة بطلت بالصريح بخلاف رمضان فوقته معيار وهذا

ليس بمعيار بل يشبهه * وقال السرخسي رح * الكفار

يخاطبون بالامر بالايمان * فامنوا بالله ورسوله * وبالشروع

من العقوبات * كالحدود لانه يلحق بها * وبالمعاملات *

كالبيع والرهن لان المقصود بها امر دنيوي وهو يدعى

* وبالشرائع * اي العبادات * في حكم المؤاخذة في الآخرة

بلا خلاف * زيادة للعقوبة فيهم * فاما في حق وجوب الاداء

في احكام الدنيا فكذلك عند البعض * اذ لا مؤاخذة الا

بعد الوجوب وهي ثابتة بقوله تع ما سلككم في سقر قالوا

لم نك من المصلين ولم نك نطعم المسكين والوجوب يثبت

لانه تثبت بشرط الايمان كالجنب يجب عليه الصلوة بشرط

الطهارة * والصحيح انهم لا يخاطبون باداء ما يحتمل السقوط

من العبادات * لان الامر بالعبادة لتحصيل الثواب

والكافر ليس باهل له ورأس الطاعات لا يثبت اقتضاء

بخلاف الطهارة والمؤاخذة بترك الايمان لا بترك الصلوة

لم نك من المصلين لا يشبهها * وعيدا * اي من الخواص

* النهي * لكونه خاصا في التحريم * وهو ترك القائل لغيره

على سبيل الاستعلاء لا تفعل وانه يقتضي صفة القبح
للمنهي عنه * كالامر يقتضي صفة الحسن للمامور به * ضرورة
حكمة الناهي * وهو * اي المنهي عنه * اما ان يكون قبيحا
لعينه وذلك نوعان * ما قبح * وضعا * اي في ذاته وعلم قبحه
قبل ورود الشرع * و * ما قبح * شرعا او * يكون قبيحا * لغيره
وذلك * الغير * نوعان * قد يكون * وصفا * لا يتصور
انفكاكه عنه * قبيح لغيره * و * قد يكون * مجاورا * يتصور
انفكاكه عنه فالاول * كالكفر * فان قبح كفران النعم ثابت في
العقول * و * الثاني مثل * بيع الحر * لقصر البيع شرعا على
مال متقوم والحر ليس بمال متقوم فبيعه يكون عبثا
لاضافته الى غير المحل كضرب الميت * و * الثالث * صوم
يوم النحر * فان الصوم حسن في نفسه لكنه قبيح لان فيه
اعراض عن ضيافة الله تع وذا لا ينفك عنه وحكم هذا النوع
الفساد لان القبح بالوصف اللازم فكان اشد من القبح في
الرابع فيفيد الفساد المشروع والرابع كراهة ولذا قدم
عليه الثالث لا كما ذكره فخر الاسلام * و * الرابع نحو البيع
* وقت النداء * نهي عنه للاخلال عن السعي الواجب وذا
مجاورا وينفصل عن البيع كما اذا تبايعا في الطريق ذاهبين

النهي * مطلقا بلا قرينة لعينه او لغيره * عن الافعال
الحسية * التي تعرف حسا ولا يتوقف تحققها على الشرع
كالزنا والقتل * يقع على القسم الاول * وهو ما قبح لعينه
بالاتفاق قولا بكمال القبح اذا قام الدليل على خلافه
كقوله تع ولا تقربوهن حتى يطهرن النهي عن الاذى * وعن
الامور الشرعية * التي يتوقف حصولها على الشرع كالصلوة
والصوم * على * القسم * الذي اتصل القبح به * اى بذلك
القسم * وصفا * حتى يكون المنهي عنه مشروعا باصله
غير مشروع بوصفه الا اذا دل الدليل كبيع الحاضر
والملاقيح * لان القبح يثبت اقتضاء * وهو لتصحيح المقتضى
* فلا يتحقق على وجه يبطل به المقتضى وهو النهي * لانه
يعتمد التصور اذ لا يصح لا تبصر للاعمى فكونا اثبتنا القبح
لعينه لم يكن المنهي عنه متصورا شرعا فيبطل موجب النهي
بمقتضاه بخلاف البيع فان وجوده لا يمتنع بالقبح لوجودها
حسا * ولهذا * اي لاقتضاء النهي عن الامور الشرعية بقاء
مشروعيتها * كان * بيع * الربوا وسائر البيوع الفاسدة
وصوم يوم النحر مشروعا باصله غير مشروع بوصفه لتعلق
النهي بالوصف لا بالاصل * فيثبت الحكم بقدر دليله

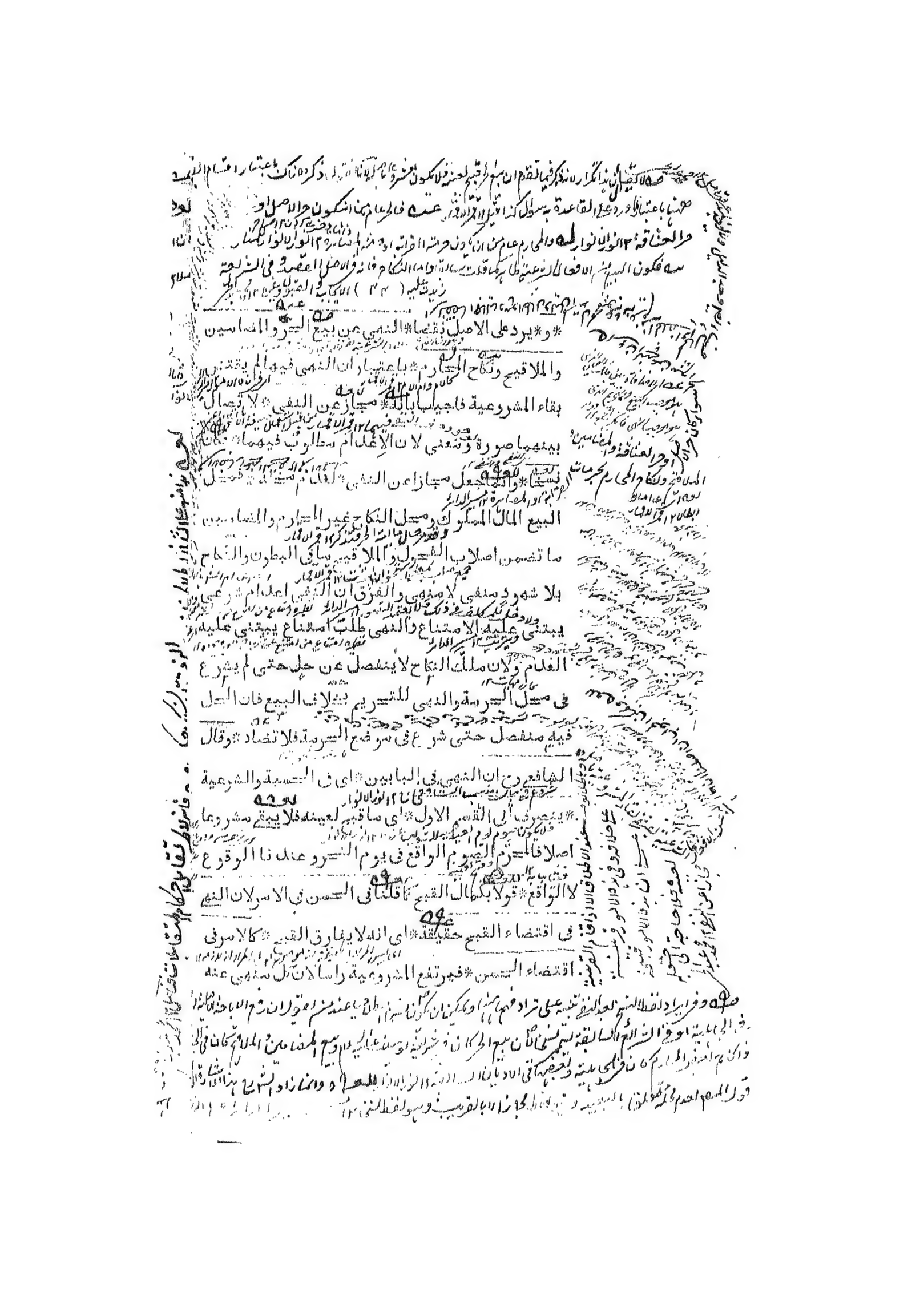

قبيح ولا شيئ من القبيح بمشروع فلا شيئ من المنهي عنه
بمشروع * ولان المنهي عنه معصية فلا يكون مشروعا اما بيانهما
من التضاد * ولنا ان القول بكمال القبح غير ممكن لما
قلنا ولا نسلم وجوب تقابل احكام المتقابلات ولو سلم
فالنقيض هو عدم اقتضاء الحسن وذا اعم من اقتضاء القبح
والصغرى مطلقا ممنوعة فليس منهيا باعتبار اصله وكذا
الكبرى لانه مشروع باصله وكونه معصية بوصفه * والحد *
اى ولكونه معصية قال الشافعي رح * لا تثبت حرمة
المصاهرة بالزنا * وهي حرمة المرأة على اباء الرجل وعلى اولاده
وحرمة امهاتها وبناتها على الرجل * ولا يفيد الغصب الملك
ولا يكون سفرا لمعصية * كسفر الآبق والباغي
للرخصة ولا يملك الكافر مال المسلم بالاستيلاء * لان المعصية
لا ينتهض سببا لحكم شرعي خصوصا للنعمة كالحرمة والملك
والرخصة اذ النعمة لا ينال بالمحظور وهذه الصور تنقض على
اصلنا لان النهي عن الحسي يقتضي القبح لعينه فلا يفيد
حكما شرعيا قلنا الزنا لا يثبت حرمة المصاهرة من حيث
انه زنا بل من حيث انه سبب الماء وذا سبب لوجود الولد
وهو الاصل في استحقاق الحرمة ثم يتعدى منه لتعدي

البعضية الى الاطراف والاسباب كالوطي وما يقوم مقام شيء
يعتبر فيه صفة الاصل والولد لا معصية فيه والملك في
الغصب ما ثبت مقصودا بل شرطا للضمان لانه جابر
فيعتمد فوات ملك الاصل والاستيلاء ما نهي عنه لذاته بل
لعصمة اموالنا وهي غير ثابتة في زعمهم ولا قبح في السفر في
ذاته انما هو في القصد المجاور والرخصة انما تعلقت به لا بما
قصد * واما العام فما * اي لفظ وبه الاحتراز عن المعنى وبقوله
* يتناول افرادا * احتراز عن التثنية وعن اسماء العدد لان
افرادا منكر وفيه نفي اشتراط الاستغراق وبقوله * متفقة
الحدود * عن المشترك وبقوله * على سبيل الشمول * عن المطلق
كرقبة وافراد الشيء ونحوه متفقة الحدود باعتبار معنى
الوجود في كل فرد والمنكر المنفي ليس بعام صيغة بل ضرورة
على ان عمومه مجازي * وانه يوجب الحكم فيما يتناوله * اي
في جميع الافراد الا فيما لا يمكن * قطعا * يتعلق بالايجاب
بالتناول وهو المذهب * حتى يجوز نسخ الخاص به * اي
بالعام * كحديث العرنيين * في بول ما يؤكل لحمه * نسخ
وهو خاص في بول الابل * بقوله عليه السلام استنزهوا
من البول * وهو عام بالنسبة الى الاول يتناول لابوال الابل

وغيرها والمماثلة شرط النسخ فالعام كالخاص * واذا اوصى
بالخاتم لانسان ثم بالفص منه لآخر * اى بكلام مفصول
الثلثة ثم * ان الحلقة للاول والفص بينهما * اثبت المساوات
بين الايجابين العام حكما او بالاضافة وهو الاول لتناول
الخاتم الحلقة والفص جميعا والخاص وهو الثانى فيجعل
الفص بينهما نصفين ولو وصل كان الفص للثانى لانه
مخصص وهو مقارن وقال الشافعى يوجب الظن لاحتماله
الخصوص فلا قطع قلنا الاصل فى دلالة اللفظ الموضوع على
المعنى القطع الا بدليل واحتمال الخصوص كاحتمال المجاز
فى الخاص لا عبرة به والا لارتفع الامان عن اللغة والشريعة
بالكلية * و * لانه مقطوع لا يخص ابتداء بخبر الواحد ولا
بالقياس قلنا * لا يجوز تخصيص قوله تعالى ولا تاكلوا مما
لم يذكر اسم الله عليه * بثبوت الحل فى متروك التسمية
عامدا ولا تخصيص قوله * ومن دخله كان امنا * بثبوت
عدم الامن فى الداخل فيه * بالقياس * على متروك
التسمية ناسيا وعلى من انشاء القتل فى الحرم * وخبر
واحد * المسلم يذبح على اسم الله تع سمى او لم يسم والحرم
يعيذ عاصيا ولا فارا بدم * لانهما ليسا بمخصوصين * اما

الاول فلان الناسي ذاكر حكما اقامة للملة الداعية اليه
مقامه بخلاف العامد لعدم العجز او نقول في النسيان
ضرورة ومواضعها مستثناة والاستثناء تكلم بالباقي بعد
الثنيا فلا يكون النص متناولا له او نقول نهي عن الاكل
عند عدم الذكر مطلقا فالناسي ذاكر من وجه فلا يتناوله
النص واما الثاني فلان من انشاء القتل فيه لا يخاف قبل
الدخول والمراد ومن دخله خوفا فلا يتناوله فلا تخصيص
والضمير في دخله وان كان للبيت فالحرم اخذ حكمه فان
لحقه * اي هذا العام * خصوص * اي تخصيص وهو قصر
العام على بعض ما يتناوله بدليل مستقل مقترن وبقولنا
مستقل خرج الصفة والاستثناء والشرط وبمقترن الناسخ
* معلوم * كتخصيص اهل الذمة * او مجهول * كتخصيص
الربوا * لا يبقى قطعيا * لتمكن الشبهة فيه اذ لم يجر على
ظاهره * لحقه لا يسقط الاحتجاج به عملا بشبه الاستثناء
والنسخ * بيانه ان المخصص يشبه الاستثناء بحكمه من
حيث انه يبين عدم دخول المخصوص والناسخ بصيغته
من حيث ان كل واحد منهما مستقل بنفسه فان كان
مجهولا اوجب جهالة في العام لشبهه الاول وسقط هو

نفسه للشبه الثاني لان الناسخ المجهول يسقط ويبقى الاول
موجبا فدخل الشك في سقوط العام فلا يسقط به لكن
تمكنت فيه شبهة جهالة تورث زوال اليقين وان كان
معلوما صح تعليله باعتبار شبه الناسخ صيغة فاوجب
جهالة فيما يبقى تحت العام لعدم العلم بما يتعدى
اليه التعليل وامتنع باعتبار شبه الاستثناء لانه عدم
والعدم لا يعلل به فدخل الشك في سقوط العام فلا يسقط به
على ان صحة التعليل في المخصص لا يخرجه عن كونه حجة
الا ان فيه ضرب شبهة فلذا كان حجة موجبة للعمل دون
العلم *فصار* المخصص كشرط الخيار في اجتماع الشبهين
فشرط الخيار من حيث انه يمنع الحكم كالاستثناء
ومن حيث انه لا يمنع السبب عن الانعقاد كالناسخ فيعمل
بالشبهين *كما* نقول *اذا باع عبدين بالف على انه* اي
البائع *بالخيار في احدهما بعينه وسمى ثمنه* بان قال
كل واحد منهما بخمس مائة صح العقد ولزم فيما لا خيار
فيه بالمسمى لشبه الناسخ وهذا لان المبيع بالخيار دخل
في الايجاب اذ الشرط لم يؤثر في السبب فلا يمنع الانعقاد
في حقه فاشتراط قبوله اشتراط مبيع فلا يفسد العقد

بخلاف بيع العبد والحر لان الحر لا يدخل فاشتراط قبوله اشتراط غير المبيع فيفسده وشبه الاستثناء ايضا يوجب الجواز لانه استثناء معلوم فلا يوجب جهالة والذي فيه الخيار وان كان غير مبيع بالنظر الى السبب بخلاف الحر فانه ليس بمبيع اصلا وان لم يعين ما فيه الخيار ولم يسم ثمنا او سمى ولم يعين او عين ولم يسم لا يصح لشبه الاستثناء اما في الاول فلجهالة المبيع لانه اذا اشترط الخيار في احدهما بلا عين لزم العقد في الاقل وهو مجهول او لجهالة الثمن لانه لو ثبت حكم المبيع فيما لا خيار فيه لثبت بحصة من الثمن ابتداء اذا الشرط في حق الحكم كالاستثناء وهي مجهولة فصار كما لو باع هذين العبدين بالف الا احدهما بحصة من الالف وذا لا يصح فان قيل شبه النسخ يصح فالنسخ لو كان مجهولا يسقط هو بنفسه فيسقط الخيار فيلزم العقد في العبدين قلنا اعتبار هذا الشبه يؤدي الى خلاف مقصود المتعاقدين فلم يعتبر او نقول اعتباره يوجب الانعقاد في العبدين واعتبار شبه الاستثناء يوجب الفساد فلم يكن منعقدا بالشك واما في الثاني قلنا ما قلنا من جهالة المبيع

فصار كما اذا باع هذين بالف الا احدهما بخمس مائة
ولم يعتبر شبه النسخ لما ذكرنا في الاول واما في الثالث
فلجهالة الثمن لما ذكرنا في الاول فصار كما اذا باعهما بالف الا
هذا الحصة منه فان قيل شبه النسخ يوجب لزوم العقد فيما
لا خيار فيه اذ النسخ لما لم يقدح في الايجاب الاول مجهولا
فهو اولى ان لا يقدح فيه معلوما وجهالة الثمن طارية عارضة
اذ الايجاب يتناولهما جميعا وهما محلان للبيع والتسمية
صحت جملة والخيار عارض الايجاب في الحكم فيتعلق
في احدهما دون الآخر ووجبت حصته من الثمن بعد صحة
تسمية جملة الثمن فكانت الجهالة غير مانعة قلنا نعم
شبه النسخ بجزء وشبه الاستثناء يفسده فلا يثبت الجواز
بالشك هذا بيان الشبهين في كل من المسائل الاربع
فافهم * وقيل انه يسقط الاحتجاج به * معلوما كان المخصوص
او مجهولا لانه ان كان مجهولا صار الباقي مجهولا اذ
التخصيص كالاستثناء وان كان معلوما فالظاهر ان يكون
معلولا لاستقلاله ولا يدري كم يخرج بالتعليل فيبقى
الباقي مجهولا فكان المخصص * كالاستثناء المجهول
انما الحق بالاستثناء * لان كل واحد منهما لبيان انه

لم يدخل فصار * المخصص في شبهه بالاستثناء * كالبيع
المضاف الى حر وعبد بثمن واحد * فانه لا يصح لان احدهما
لم يدخل في العقد فصار ربع الآخر بالحصة ابتداء ولان
ما ليس بمبيع يصير شرطا لقبول البيع فيفسده * وقيل انه
يبقى كما كان اعتبارا * للمخصص * بالناسخ * لشبهه به * لان
كلا واحد منهما مستقل بنفسه * فان كان معلوما بقي العام
فيما وراء المخصوص قطعيا كما اذا كان الناسخ معلوما بقي الاول
موجبا فيما يتناول قطعا وان كان مجهولا يسقط من نفسه
كما في النسخ لان المجهول لا يعارض المعلوم فلا يؤثر في الاول
بخلاف الاستثناء فانه وصف قائم بالاول غير مستقل بنفسه
فيوجب جهالة في المستثنى منه لاتصاله به ودليل المخصوص
قائم بنفسه فيقتصر الجهالة عليه * فصار المخصص في شبهه
بالناسخ * كما اذا باع عبدين * بالف * فهلك احدهما
قبل التسليم * بقي العقد في الباقي بحصته لان خولها
في البيع ثم خروج احدهما لتعذر التسليم وليس هذا
بيعا بالحصة ابتداء لانه صير اليها حالة البقاء والجواب
عنه ان المخصص كما اشبه الناسخ صيغة اشبه الاستثناء
حكما فوجب العمل بالشبهين * والعموم اما ان يكون

بالصيغة والمعنى او بالمعنى لا غير * فالاول * كرجال و * الثاني نحو
* قوم * وايرادهما منكرين ينفي قول من قال الجمع المنكر
ليس بعام * ومن وما يتحملان العموم والخصوص * من
يستمعون اليك ومن ينظر اليك * واصلهما * اي الاستعمال
الاكثري * العموم ومن * وضعت * في ذوات من يعقل * فلو
قيل من في الدار فجوابه زيد وعمرو ولو قيل فرس كان خطاء
* كما * اي كلمة * ما في ذوات ما لا يعقل * فجواب ما في الدار
فرس او شاة لا رجل * فاذا قال لعبيده من شاء من عبيدي
العتق فهو حر فشاءوا عتقوا * فيه بيان ان من عامة وانما
لم يقتصر عن الكل بواحد كما في من شئت من عبيدي عتقه
فاعتقه لان العموم تاكد باضافة المشية الى عام فدل على
انه لم يرد التبعيض بكلمة من وفي من شئت اضيفت الى
خاص وهو المخاطب فلا يترك التبعيض فله ان يعتقهم الا
واحدا عملا بكلمتي العموم والتبعيض * وان قال لامته
ان كان ما في بطنك غلاما فانت حرة فولدت غلاما وجارية
تعتق * اذ الشرط كون جميع ما في بطنك غلاما وفيه
بيان ان ما عامة * وما يجيء بمعنى من * نحو والسماء وما
بناها * وتدخل في صفات من يعقل ايضا * فلو قيل ما زيد

جوابه عاقل او عالم * وكل للاحاطة احترازا عن نحو

رجال * على سبيل الافراد * بكسر الهمزة احترازا عن نحو

الجميع ومعنى الافراد ان يعتبر كل معنى منفرد ا كان

ليس معه غيره * وكل نفس ذائقة الموت * وهي * لكونها

كالحروف تدل على معنى في غيرها * تصحب الاسماء *

غير منفكة عن الاضافة كالحروف لا ينفك عن اسم

وفعل * فتعمها * اى تثبت العموم فيما دخلت هي عليه

ذاتها بخلاف سائر ادوات العموم * فان دخلت على

المنكر اوجبت عموم افراده وان دخلت على المعرف

اوجبت عموم اجزائه حتى يقع بين قوليهم كل رمان

ماكول وكل الرمان ماكول بالصدق * في الاول * والكذب *

في الثاني لان القشر غير ماكول * واذا وصلت * اي كل

بما اوجبت عموم الافعال * لانها تثبت عموم ما دخلت

عليه ففي كل ما تزوجت امرأة فهي طالق تطلق كل امرأة

قصدا * ويثبت عموم الاسماء فيه * اي في كلما * ضمنا كعموم

الافعال في كل * اذا وصلت بالاسماء فاذا قال كل امرأة

اتزوجها فهي طالق تطلق كل امرأة تزوجها ولو تزوج

الفعل * وكلمة الجميع توجب عموم الاجتماع * لا لانه اي لفظ الجميع
عليه * دون الانفراد * فتبا ين كلا ومثنى ايضا لانه للعموم
مطلقا وجميع له بصفة الاجتماع * حتى اذا قال * الامام وقت
* جميع من دخل هذه الحصن اولا فله من النفل * اي
الغنيمة * كذا اذا دخل عشرة معا ان لهم نفلا واحدا
بينهم جميعا * بالشركة كانه قال لاول جماعة تدخل
والعشرة اول جماعة دخلت * وفي كلمة كل يجب لكل رجل
منهم النفل * اذ في كل فرد قطع النظر عن غيره فيكون كل اول
بالنسبة الى من يخلفه * وفي كلمة من يبطل النفل *
لانها لعموم الجنس ولا توجبا الافراد فعلى اعتبار
العموم لاول فيهم لانه اسم لفرد سابق ولم يوجد * والنكرة *
المفردة * في موضع النفي تعم * اما نحو لا رجل فيها فلان
في الحقيقة وهي موجودة في جميع الافراد فيستلزم
في جميعها واما نحو ما رايت رجلا فيها فلان يسلب
الحكم عن فرد منكر سلب عن الجميع والا لما صح سلبه
ن فردما * وفي الاثبات تخص * مطلقا لان ثبوت الحكم
لفرد لا يستلزم ثبوته للكل وقولهم في انت طالق طلاقا
لصحة نية الثلث لا يصح لان الثلث فرد خفي * لكنها

مطلقة * لعدم الدلالة على الشمول * وعندنا هي
رح نعم حتى قال بعموم الرقبة المذكورة في الكفارة *
لتناولها المؤمنة والكافرة والصحيحة والزمنة ولانه
خصت الزمنة والتخصيص بعد العموم فلذا اخص
الكافرة قياسا قلنا انها تدل على فرد لا جمع حتى يخرج عن
عهدة التحرير بتحرير واحدة فلا تعم ولم يتناول الزمنة
لتخص لان الرقبة اسم لكاملة الوجود بدلالة العتق
والزمنة هالكة معنى * واذا وصفت * النكرة في الاستثناء
من النفي * بصفة عامة * لا تخص بفرد من افراد الموصوف
* نعم * وان كانت في الاثبات لدخولها تحت الصدر معنى
وان خرجت صورة والصدر موضع النفي * كقوله والله
لا اكلم احدا الا رجلا كوفيا * تقديره لا اكلم رجلا كوفيا ولا
رجلا بصريا ولا مكيا ولا مدنيا حتى على جميع الانواع
ثم قال الا رجلا كوفيا وهذا لان المستثنى لما كان موصوفا
بصفة عامة فالتعميم في المستثنى منه يقدر على حسبه
رعاية للمشاكلة فلما كان المستثنى وهو رجلا كوفيا
عاما في الصدر كان عاما في الاستثناء ايضا لانه عين
العموم الاول بخلاف قوله لا اكلم احدا الا رجلا بلا وصف لعدم

دخوله بعينه تحت الصدر وان دخل تحت متعدد حتى
لو قدر المستثنى منه هكذا لا اكلم رجلا ولا امرأة ولا صبيا
فاخرج تعم واما اذا قال لامرأتين له * والله لا اقربكما
الا يوما اقربكما فيه * لم يكن موليا لانه وصف يوما
بصفة عامة فتعم فيمكنه قربانهما في كل يوم يأتي بلا
لزوم شيء فانتفى لازم الايلاء بخلاف الا يوما بلا وصف
فانه لا يمكن قربانهما بلا حنث الا في يوم فاذا قربهما
في يوم صار موليا بعد الغروب منه لان المستثنى يوم واحد
* ولهذا * الاصل * اذا قال اي عبيدي ضربك فهو
حر فضربوه انهم يعتقون * وان قال اي عبيدي ضربته
فضربهم لا يعتق الا واحد الان في الاول وصفه بالضاربية
فصار عاما وفي الثاني قطع الوصف عنه ولو سلم انه وصفه
بالمضروبية فالوصف ليس بعام لاسناد الفعل الى خاص
وهو المخاطب * وكذا اذا دخلت لام التعريف فيما
لا يحتمل التعريف * بعينه * بمعنى العهد * اي بسبب
معنى العهد ولا الاستغراق * اوجب العموم * اي الجنسية
لان في الجنسية معنى العموم كما في انت طالق الطلاق يقع
الواحدة والثلث ان نوى * حتى يسقط اعتبار الجمعية

اذا دخلت * لام الجنس * على الجمع * ويصير جنسا * عملا
بالدليلين * باللام والجمعية فلو بقي جمعا يبطل اللام
ولو صار جنسا بقيت الجمعية من وجه * فيحنث بتزوج
امرأة واحدة اذا حلف لا يتزوج النساء * بخلاف لا يتزوج
نساء * والنكرة اذا اعيدت معرفة كانت الثانية عين
الاولى * باعتبار العهدية * واذا اعيدت نكرة كانت
الثانية غير الاولى * لان النكرة يتناول غير عين فلو
انصرفت الى الاول تعينت * والمعرفة اذا اعيدت معرفة
كانت الثانية عين الاولى * لدلالة العهد فان اقر بالف
مقيد بصك مرتين يجب الالف وان اقر به منكرا فالفان
ان لم يتحد المجلس * واذا اعيدت نكرة كانت الثانية
غير الاولى * اذ صرفها الى الاول تعين لها فلو اقر بالف
مقيد ثم في مجلس آخر بالف منكر ينبغي ان يجب
الفان فهذه اربعة اقسام ان تذكر معرفتين او منكرين
او الاول منكر والثاني معرف او عكسه والثاني في
القسم الاول والثالث عين الاولى وفي الثاني والرابع لا الا
بدليل ولما بين ان العام قسمان ما يطلق على الثلثة
فصاعدا لا على ما دونها حقيقة وما يطلق على الواحد فصاعدا

الصيغة * فمعناه ان ازدياد الوضوح فيه بان يفهم منه
معنى لم يفهم من صيغة الظاهر بقرينة نطقية ينضم اليه
تدل على قصد المتكلم كبيان العدد في آية النكاح لم يفهم
بكرون الضمائم مثنى وثلث ورباع الى فانكحوا وههنا كلام
اطنبناه في المكاثر * وحكمه وجوب العمل بما وضح به * مطلقا
* على احتمال التاويل هو في حيز المجاز * ان كان خاصا وعلى
احتمال تخصيص ان كان عاما * واما المفسر فما * اي كلام
* ازداد وضوحا على النص فقط * احترز به عن المحكم * على وجه
لا يبقى معه * اي مع ذلك الوضوح * احتمال التاويل *
ان كان الكلام خاصا * والتخصيص * ان كان الكلام عاما
فهو مشتق من الفسر الذي هو انكشاف بلا شبهة * وحكمه
وجوب العمل به على احتمال النسخ * من حيث هو هو دون
يقبل والاستثناء لان احتمال الاستثناء منقطع بعد تمام
الكلام * واما المحكم فما احكم المراد به * الباء صلة
الارادة فامن * عن احتمال النسخ والتبديل * وهما
مترادفان وانما اكد لان منهم من لم يشترط كونه غير قابل
للنسخ ويقول وهو ما لا يحتمل الا وجها واحدا * وحكمه
وجوب العمل به من غير احتمال كقوله تع والله

البيع وحرم الربوا * ظاهر في التعليل والتحريم نص
في الفصل بين البيع والربوا اذ الكفار قالوا انما البيع
مثل الربوا فرده ونظير المسر * فسجد الملائكة كلهم اجمعون
الا ابليس * فبقوله كلهم انقطع احتمال التخصيص لكنه
يحتمل تاويل التفرق وباجمعون انقطع ذلك واستثناء
ابليس من الملائكة لا ينفي كونه مسورا الان الاستثناء
ليس * نظير الحكم قوله تع * ان الله بكل شيء
عليم * والكل سواء في ايجاب ثبوت ما انتظم قطعا * وانما
يظهر التفاوت عند التعارض * صورة * ليصير الادنى
مترجحا بالاعلى * اللام للعاقبة اي فائدة التفاوت وعاقبته
ترك الادنى بالاعلى

ذوى عدل منكم مع ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا فالاول مفسر
فى قبول شهادة العدول لان الاشهاد للقبول عند الاداء وهذا
لا يحتمل معنى آخر والثانى محكم للحوق التأبيد به
* حتى قلنا فيما اذا تزوج امرأة الى شهر انه متعة * وليس
بنكاح فالتزوج نص فى النكاح لكنه يحتمل المتعة مجازا
اذ التزوج كما يراد به التأبيد يراد به التوقيت ايضا وقوله
الى شهر محكم فى المتعة فترجح المحكم والنظائر تقريبية
لا تحقيقية * واما الخفى فما خفى مراده بعارض غير
الصيغة * احتراز عن المشكل وما فوقه وقوله * لا ينال الا
بالطلب * تاكيد وهو يقابل الظاهر واتحاد المحل يشترط
لاستحالة الاجتماع لا للمضادة فالسواد ههنا يضاد
البياض ثمه على ان التقابل اعم من التضاد * وحكمه
النظر فيه ليعلم ان اختفاءه لمزية * اي لزيادة * او نقصان *
فان كان لزيادة تلحق به دلالة وان كان لنقصان لا * فيظهر
المراد به كاية السرقة * خفيت * فى حق الطرار والنباش *
بعارض اختصاصهما باسم آخر فتاملنا فى معنى السرقة
فوجدناها اخذ مال الغير خفية من حرز لا شبهة فيه
وهذا فى الطرار موجود مع زيادة على السرقة لان السارق

يسارق عن عين الحافظ المنقطع حفظه بعارض نوم او نحوه

فالطرار يسارق عن الاعين المترصدة للحفظ فاثبتنا القطع

فيه ولم نجد في النباش المسارقة عن عين من عسى ان

يهجم عليه ممن ليس بحافظ للكفن فلم تثبت فيه دلالة

* واما المشكل فهو الداخل في اشكاله * فيه بيان ازدياد

الخفاء فالداخل في الاشباه اكثر خفاء وبيان مأخذه

* وحكمه اعتقاد الحقية فيما هو المراد به ثم الاقبال على

الطلب والتامل فيه بعده الى ان تبين المراد * ومعنى

الطلب والتامل ان ينظر الى مفهومات اللفظ ثم يتامل

في استخراج المراد كما لو نظر في فأتوا حرثكم انى شئتم فوجد

انى مشتركة بين معنى كيف واين ثم تاملنا فوجدناها

بمعنى كيف بقرينة الحرث فالخفي كالمختفي في بيت يعلم

بمجرد الطلب والمشكل كالمختفي في بيت بين امثاله لا يدرك

الا بالتامل بعد الطلب * واما المجمل فما ازدحمت *

وتواردت * فيه المعاني * اي المفهومات بالسوية * واشتبهه

المراد به اشتباها لا يدرك بنفس العبارة بل بالرجوع الى

الاستفسار * في كل انواعه * ثم الطلب ثم التامل * ان

احتيج اليهما كما في البعض لان البيان اما شاف كبيان

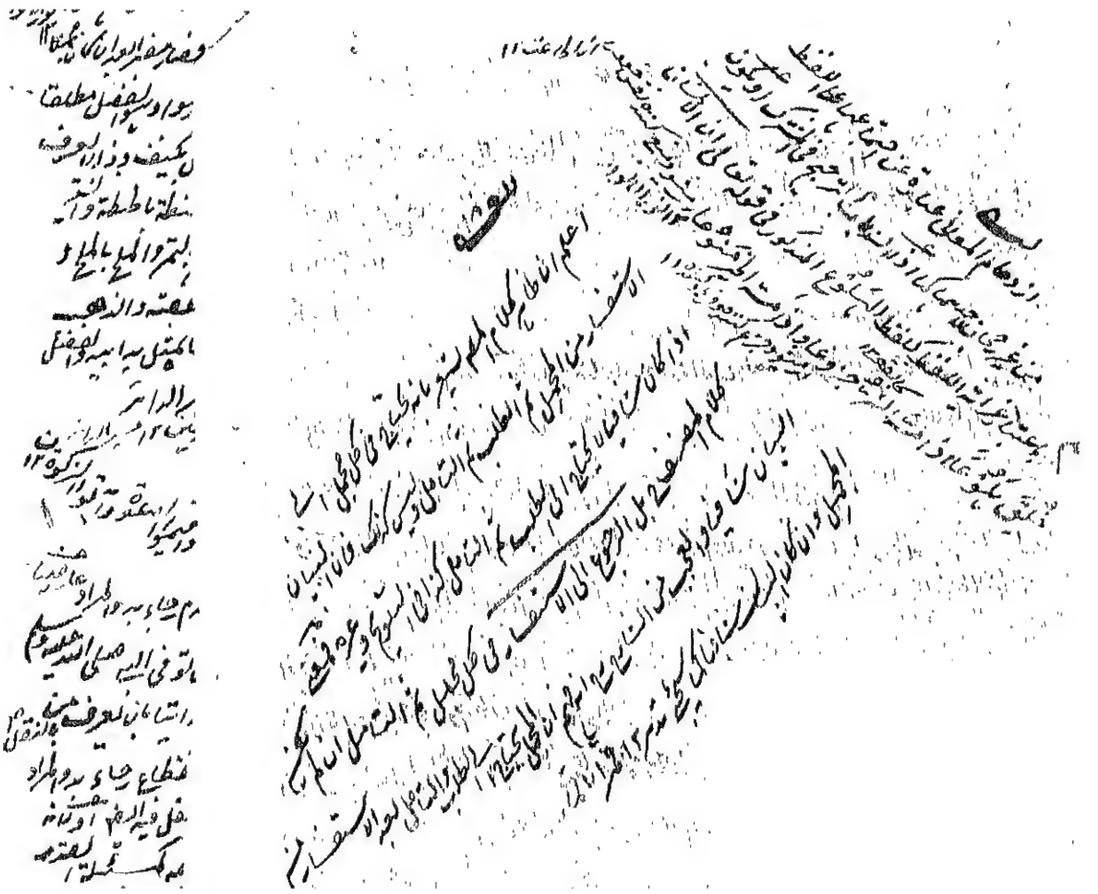

به ما وضع له * في اصطلاح به التخاطب فالمنقول الشرعي
حقيقة * وحكمه * اي حكم اللفظ الحقيقة * وجود * اي
ثبوت * ما وضع له خاصا كان او عاما وايا المجاز فاسم
لما اريد به غير ما وضع له * كذلك فالصلوة يستعملها
المخاطب بعرف الشرع في الدعاء مجازا * لمناسبة * وعلاقة
* بينهما * به خرج ما استعمل فيما لم يوضع له بدونها
والاستعارة تدخل فيه اذ الادعاء لا يمنع اطلاق غير الموضوع
له عليها * وحكمه وجود * اي ثبوت * ما استعير له
اللفظ خاصا كان المجاز او عاما وقال الشافعي رح لا عموم
للمجاز لانه ضروري * يصار اليه توسعة فصار كالمقتضى
* وانا نقول ان عموم الحقيقة لم يكن لكونه حقيقة بل
لدلالة زائدة على ذلك * كتعريف الجنس ولا ضرورة
فالقادر على التعبير بالحقيقة يعدل عنها اليه بلا ضرورة
* وكيف يقال انه ضروري وقد كثر ذلك في كتاب الله تع *
يريد ان ينقض فاقام لما طغى الماء وهو متعال عن الضرورة
وهي في المقتضى ترجع الى الكلام والسامع لثبوته لتصحيح
الكلام ليفهم السامع المقصود به بخلافها في المجاز فانها لو ثبت
ترجع الى المتكلم لثبوته توسعة في التكلم فجاز وجود المقتضى

في القرآن بخلاف المجاز لو كان ضروريا على ان المقتضى غير
ملفوظ فلا يعم والمجاز ملفوظ فيعم * ولهذا * اي لجريان
العموم في المجاز * جعلنا لفظ الصاع في حديث ابن عمر
رض * لا تبيعوا الدرهم بالدرهمين ولا الصاع بالصاعين
* عاما فيما يحمله * لان الحقيقة وهو الخشبة المنقورة
لم ترد فاريد به ما يحمله اطلاقا لاسم المحل على الحال وهو
بلازم الجنس فيعم مطعوما كان او غيره * فدل بعبارته
على جريان الربوا في غير المطعوم كالجص والنورة مثل
جريانه في المطعوم وبا شارته على علية الكيل فتقيد به
الكلام ولا مكيلا بمكيلين وقال الشافعي رح اريد به
المطعوم اجماعا فلا يراد غيره * اذ لا عموم للمجاز واذا
جهلا فالمعرف النقل * و * الانقول للفرق * الحقيقة لا يسقط
عن المسمى * اي لا ينفي الحقيقة في الاستعمال عن
مسماها اصلا * بخلاف المجاز * فانه ينفي عنه فالاب لا ينفي
عن الولد وينفي عن الجد ولا نفي فيما هذا بشر احقيقة
* و * من حكمها * انه متى امكن العمل بها * اي بالحقيقة
* سقط المجاز * وتعينت هي لان المستعار لا يزاحم الاصل
* فيكون العقد * في ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان

لما ينعقد وهو ربط لفظ بلفظ كربط البيع بالشراء لانه
حقيقة *دون العزم* اى عزم القلب الذى هو سبب لهذا
اللفظ لانه كالمجاز فلا كفارة فى الغموس لكونها غير
معقودة وقال الشافعى رح معقودة لان المراد به عقد
القلب وهو قصده *و* يكون *النكاح* فى ولا تنكحوا
ما نكح آباءكم *للوطى* لانه للضم وذا فى الوطى *دون
العقد* الذى هو ضم حكمى كما حمله الشافعى رح لانه
مجاز فيثبت باطلاقه حرمة المصاهرة بالزنا *و* من حكمهما
انه *يستحيل اجتماعهما* اى اجتماع مفهومهما فى وقت
واحد *مرادين* خرج به اجتماعهما تناولا ظاهرا كما فى
الاستيمان على الابناء وعلى الموالى واجتماعهما من حيث
احتمال اللفظ *بلفظ واحد* خرج به اجتماعهما
مرادين بلفظين وهذا لان اهل اللغة وضعوا الحمار
للبهيمة وتجوزوا فى البليد ولم يستعملوه فيهما اصلا
حتى لا يفهم من رايت حمارا البهيمة والبليد معا
ولا من حمارين اربعة اشخاص البهيمتان والبليدان
كما استحال ان يكون الثوب الواحد *على اللابس ملكا
وعارية فى زمان واحد* والمعنى كما استحال ان يكون لبس

اللابس ملكا وعارية فى زمان واحد بالنسبة اليه استحال
ان يكون لفظ المتكلم حقيقة ومجازا فى زمان كذلك فتامل
واذا استعار الراهن الشرب من المرتهن ولبسه فلا جمع ملكا
وعارية اذ الاعارة تمليك المنافع ولا تمليك من غير
مالك * حتى * قلنا * ان الوصية بثلث ماله للموالى * اى
للعتقاء * لا يتناول موالى الموالى * اى عتقاء العتقاء
لئلا يلزم الجمع * واذا كان له * اى لذلك المرصى * معتق
واحد يستحق النصف * اى له نصف الثلث والباقى للورثة
لا لموالى مواليه * و * لهذا * لا يلحق غير الخمر * وهو
المايع فى الحد بالخمر اى لا يراد غيرها بقوله عليه السلام
من شرب الخمر فاجلدوه * و * لهذا * لا يراد بنو ابنيه
بالوصية لابنائه ولا يراد الملبس باليد فى قوله تع اولامستم
النساء لان الحقيقة فيما سوى الاخير * اى لانها فى مسئلة
الموالى والحان غير الخمر بها وابناء الابناء مراد * والمجاز *
معطوف على الحقيقة * فيه * اى فى الاخير وهو الوطى * مراد *
حتى حل للاجنب التيمم بهذا النص * فلم يبق الآخر
مرادا وفى الاستيمان على الابناء والموالى انما تدخل
الفروع * اى ابناء الابناء وموالى الموالى * لان ظاهر

الاسم * اي اسم الابناء والموالي * صار شبهة في حقن الدم *
وحاصله ان الامان يثبت بالشبهة كالاشارة فيثبت
بالتناول الظاهري لانه ليس بثابت بل يشبه الثابت
وهو معنى الشبهة * بخلاف الاستيمان * جواب نقض يرد
على الجواب اي انما ترك التناول ظاهرا في الاستيمان
* على الآباء والامهات حيث لا يدخل الاجداد والجدات
لان ذا * اي التناول الظاهري * بطريق التبعية فيليق
اعتباره بالفروع * اي بحال ابناء الابناء * دون * حال
* الاصول * اي الاجداد والجدات ونقض بالتناول
ظاهرا في قوله تع وصاحبهما في الدنيا معروفا في حق الجد
والجدة والضمير للابوين حتى اثبتوا نفقة الجد والجدة
به مع انهما من الاصول فقيل لعل اثباتها به على قول من
يجمع بين الحقيقة والمجاز لا بالتناول الظاهري ولا ينتقض
ايضا بما اذا وطي الجد جارية ابن ابنه حيث لا يحد تبعا
لانا لا نسلم ان عدم الحد تبعا بل اصالة لان للجد حق
التملك في مال ابنه فكذا في مال ابن ابنه فمملوك المملوك
مملوك على انه نقض في مقام الفرق فلا يسمع * وانما يقع
على الملك والاجارة والاعارة و * على * الدخول حافيا

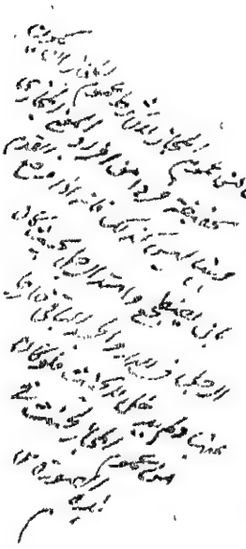

ومتنعلا وراكبا فيما اذا حلف لا يضع قدمه في دار فلان *
مع ان الاضافة بالملك حقيقة وبغيره مجاز وكذا وضع القدم
حقيقة في الدخول حاويا مجاز في غيره * باعتبار عموم
المجاز * اي اطلاقه * وهو الدخول * في الاول اي باعتبار
ان وضع القدم صار مجازا عن الدخول لان الوضع سببه
وانما حمل عليه لان المقصود منع النفس عن الدخول
لا عن وضع القدم مجردا حتى لو وضع ولم يدخل لا يحنث
والدخول مطلق * ونسبة السكنى * في الثاني اي باعتبار
ان اضافة الدار يراد بها نسبة السكنى فالدور لا تعادي
لذاتها فمعناه لا ادخل في موضع سكنى فلان * وانما
يحنث اذا قدم ليلا او نهارا في قوله عبده حر يوم يقدم
فلان * ولا نية له مع ان فيه ايهام الجمع بينهما فاليوم
موضوع للنهار لا لليل * لان المراد باليوم الوقت وهو عام *
فلا جمع وهذا لان اليوم متى قرن بفعل ممتد كاللبس كان
للنهار لا بد ليل يمنع لانه يصلح مقدارا له واذا قرن بما
لا يمتد كالخروج كان لمطلق الوقت لان غير الممتد يوجد
في جزء من الزمان فاعتبار الظرف اولى ووقوع الحرية
لا يمتد * وانما اريد النذر واليمين اذا قال لله علي صوم

وجب ونوى به اليمين * مع ان فيه جمعا بين الحقيقة
والمجاز لانه حقيقة للنذر حتى لم يتوقف على النية ومجاز
لليمين حتى توقفت عليها * لانه نذر بصيغته يمين
بموجبه * لان ايجاب المباح يتضمن تحريمه وذا يمين
فلا جمع * ثم وكشراء القريب فانه بصيغته تحرير بموجبه *
لان صيغته تثبت الملك والملك في التحرير هو عتق فيكون
تحريرا بواسطة حكمه فلا جمع بينهما صيغة وهو الممتنع
فالحاصل ان اللفظ اذا دل على لازمه الظاهر وهو المعنى
بالموجب وذا لا يسمى مجازا فلفظ الاسد المراد به الرجل
دال على لازمه وهو الشجاعة ولا يسمى مجازا ثم نقول تحريم
المباح وان كان لازمه لكن سلب عنه معنى اليمين عادة
كما في لا والله وبلى والله عند البعض وعن اللغو عندنا
فلا يثبت بدون النية لصيرورته مهجورا بخلاف العتق
بشراء القريب * وطريق الاستعارة الاتصال * والمجاورة * بين
الشيئين صورة او معنى * لان كل موجود يحس انما
هو بحد بصورته ومعناه فلا اتصال الا من احد هذين
والمراد بالمعنى المعنى الخاص المشهور فيمتنع تسمية رجل
اسدا بمعنى الحيوانية وتسمية الابخر اسد العلم

الاختصاص في الاول والشهرة في الثاني فهو على مثال
القياس لا يصح الا بوصف صالح معلل * كما في تسمية الشجاع
اسدا * بمعنى الجرأة * وتسمية المطر سماء * اي سحابا
لان المطر ينزل منه فالاتصال صوري * وفي الشرعيات
الاتصال من حيث السببية والتعليل * اي الاتصال بين
المسبب والسبب والعلة والمعلول نظير الصوري في المحسوسات
لانه باعتبار التجاور دون المعنى * والاتصال * عطف على
الاتصال * في المعنى المشروع * اذ انظر فيه * كيف شرع *
اي على اي لازم خاص شرع وقيل معناه مطلقا اي سواء
تعلق ذلك المعنى بلفظ هو سبب او علة او لا نظيرا لمعنى
كما في استعارة الهبة للصدقة وبالعكس لان كلا منهما
تمليك بلا عوض * والاول * اي الصوري * على نوعين
احدهما اتصال الحكم بالعلة كاتصال الملك بالشراء وانه *
اي هذا الاتصال * توجب * اي تثبت * الاستعارة من
الطرفين * فيجوز ذكر الحكم واراده العلة وعكسه لافتقار
كل واحد منهما الى الآخر فهي لم تشرع الا لحكمها وهو
يتوقف على كل علة على سبيل البدلية لانه قبل وجوده
يتوقف على ما يصلح لان يوجد به فيتوقف على المعينة

بهذا الاعتبار * حتى اذا قال ان اشتريت عبدا فهو حر *
فلو شرى نصفه وباعه ثم اشترى النصف الآخر عتق هذا
النصف ولا يشترط الجمع ولو قال ان ملكت يشترط لدلالة
العادة واذا ثبت هذا * فلو نوى به * اي بالشراء * الملك او *
عكس * وقال ان ملكت ونوى به الشراء يصدق فيهما *
اي في الصورتين * ديانة * وان كذبه القاضي فيما فيه
تخفيف عليه ويسمى هذه المسئلة اسحاقية * والثاني
اتصال السبب بالمسبب * اي بالحكم * كاتصال زوال الملك
المتعة بزوال سلك الرقبة فيصح استعارة السبب للحكم *
لافتقار الحكم اليه * دون عكسه * لاستغناء السبب
عنه فاذا استعار الاعتاق للطلاق صح لانه لازالة العين
المستتبع لزوال سلك المتعة ولو استعار الحكم للسبب
والطلاق للعتق لا يكون انتقالا من ملزومه الى لازمه
وان كانت انتقالا من مفتقر الى مفتقر اليه اذ المراد من
اللازم ههنا ما هو التابع فالملزوم ههنا معروض واللازم
عارض والسبب ليس بتابع فلا يكون لازما والسبب في ارانى
اعصر خمرا اى عنبا في معنى العلة لاختصاص المسبب به
* واذا كانت الحقيقة مستعارة * لا يتوصل اليها الا بمشقة

* او مهجورة * تيسرا لوصول اليها لكنهم هجروها * صيو
الى المجاز بالاجماع * لعدم المزاحمة * كما اذا حلف لا ياكل
من هذه النخلة * ولا نية له يقع على الثمرة * او لا يضع
قدمه في دار فلان * يراد به الدخول عرفا * والمهجور شرعا
كالمهجور عادة * فالظاهر من حال العاقل التحامي عنه * حتى
ينصرف التوكيل بالخصومة * التي هي منازعة هجرت
شرعا * الى الجواب * مجازا لانها سببه * مطلقا * اي اقرارا
كان او انكارا * ولهذا اذا حلف لا يكلم هذا الصبي لم يقيد *
الحلف * بزمان صباه * حتى لو كلمه بعد ما كبر حنث لان
مجازه مهجور شرعا فيصير الى المجاز كانه قال لا اكلم هذا
الذات اطلاقا لاسم الكل على البعض والوصف في الحاضر
لغوا ذا لم يكن داعيا الى اليمين ووصف الصبي لسوء
ادبه يدعوكما في لا ياكل هذا الرطب * وان كانت هي مستعملة *
اي غير مهجورة ومتعذرة * والمجاز متعارفا * اي متبادرا
الى الفهم عرفا * فهي اولى عند ابي حنيفة رح خلافا
لهما كما اذا حلف لا ياكل من هذه الحنطة او لا يشرب من
هذا الفرات * فعنده انما يحنث باكل العين والكرع منه
لاستعمالهما فالحنطة توكل عينها لانها تغلى وتقلى

بين الحرمة الثابتة بالبنية والثابتة بالطلاق فهذه
تسلم صحة النكاح وتلك لا ولا استعارة مع التنافي
الا تهكما في نحو فبشرهم بعذاب اليم * والحقيقة تترك *
بخمسة اشياء * بدلالة العادة * عرفية كوضع القدم
او شرعية * كالندب بالصلوة والحج * لا يراد بهما الدعاء
والقصد بل بكل عبادة مخصوصة بحيث لا يسبق الى
الافهام غيرها * وبدلالة اللفظ في نفسه * لانبائه عن كمال
مسماه وفي بعض افراده قصور فلا يتناوله * كما اذا حلف
لا ياكل لحما فلا يتناول لحم السمك * بلا نية لانه ينبئ
عن الاشتداد اذ يقال لحم الحرب اذا اشتد ولا شدة
في لحم السمك لانتفاء الدم اذ الدموي لا يمكن الماء
فيخرج عن مطلقه * و * مثل * قوله كل مملوك لي حر
لا يتناول المكاتب * لقصور المملوكية لانه ما ملك يدا
وتصرفا مملوك رقبة بخلاف المدبر وام الولد فان المولى
يملكهما يد او رقبة * و * قسم آخر * عكسه * لانبائه عن
قصوره * الحلف بأكل الفاكهة * ولا نية له * فلا يتناول
العنب * والرطب والرمان فالفاكهة اسم للتابع ماخوذ
من التفكه وهو التنعم وما يقع به قيام البدن لا يسمى

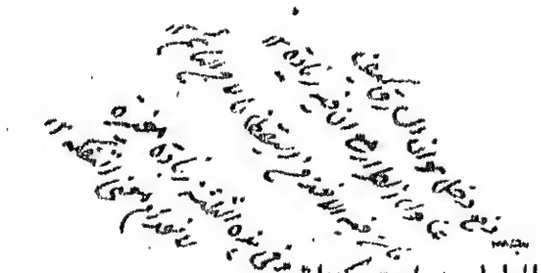

تنعما عرفا وهذه قد يقع به القوام والطرار زيادة مكملة
للسرقة فيتناول السارق الطرار * وبدلالة سياق النظم *
اى سوقه * كقوله طلق امرأتي ان كنت رجلا فانه لا يكون
توكيلا * وكذا النزل ان كنت رجلا لا يكون اسانا لدلالة السياق
* وبدلالة معنى يرجع الى المتكلم * اى بدلالة من قبله
* كما في يمين الفور * اى اذا اردت الخروج فقال ان خرجت
فانت طالق فانه يقع على تلك الخرجة والفور مصدر فارت
القدر اذا غلت استعير للعجلة وهذا اليمين قد تفرد به
ابو حنيفة رح * وبدلالة * اباء * محل الكلام * اى بان
لا يتحمل المعنى الحقيقي * كقوله عليه الصلوة والسلام انما
الاعمال بالنيات وقوله عليه السلام رفع عن امتي الخطاء
والنسيان * سقطت حقيقتهما لعدم قبول المحل المعنى
الحقيقي فحقيقة الاول عدم وجود العمل بلا نية
والثاني ارتفاع الخطاء والنسيان وليس الامر كذلك
لوجود هذه فيتعين المجاز اى حكم الاعمال بالنيات ورفع
حكم الخطاء والنسيان وهو نوعان حكم العقبى وهو الثواب
والاثم وحكم الدنيا وهو الجواز والفساد وهما مختلفان
لوجود الجواز ولا ثواب كالوصلي مرائيا ووجود الفساد

ولا مأثم كما لو توضأ بماء نجس جاهلا وصلى فصار الاسم بعد
كونه مجازا كالمشترك فلا يعم عندنا وكذا عند الشافعي رح
لان المجاز لا يعم عنده وقد اريد حكم العقبى اجماعا فتعين
وصار كانه قال ثواب الاعمال بالنيات ورفع مأثم الخطاء
والنسيان فلم يصح التمسك بالحديث الاول على اشتراط
النية في الوضوء وبالثاني على عدم فساد الصلوة بالكلام
ناسيا اوخطأ عدم فساد الصوم بالاكل مخطيا * والتحريم
المضاف الى الاعيان كالمحارم * في حرمت عليكم امهاتكم
* والخمر * في حرمة الخمر بعينها * حقيقة عندنا *
كالتحليل المضاف اليها نحو احلت لكم بهيمة الانعام
* خلافا للبعض * فانه مجاز عندهم والمعنى حرم نكاح
الامهات وشرب الخمر فالمقصود عدم الفعل لاعدم العين
قلنا معنى اتصاف العين بالحرمة خروجها من كونها
محلا للفعل شرعا كان معنى اتصاف الفعل بها خروجه
من الاعتبار شرعا * ويتصل بما ذكرنا * من قسم
الحقيقة والمجاز * حروف المعنى * لانقسامها الى الحقيقة
والمجاز ومنها حروف الظروف الشروع في الدخول
على الاسم والفعل بخلاف حروف الجر والشرط لاختصاص

متكلم بقسم * قالوا واطلق العطف من غير تعرض لمقارنة
ولا ترتيب * بالنقل عن ايمة اللغة وزعم بعضهم انما
للترتيب عند ابي حنيفة رح وللمقارنة عند هما استدلا
بوقوع الواحدة عنده * و * الثلاث عندهما * في قوله لغير
الموطوءة ان دخلت الدار فانت طالق وطالق وطالق * قلنا
هذا باطل لانها لا تطلق واحدة او ثلاثا لذلك * بل انما
تطلق واحدة عند ابي حنيفة رح لان موجب هذا الكلام
الافتراق * لا الاجتماع لان الاول تعلق بالشرط بلا واسطة
والثاني والثالث بواسطة الاول فيقعن كذلك فالمعلق
كالمنجز عند الشرط وفي المنجز يقع واحدة فقط لعدم المحل
ولو تغير هذا الموجب لتغير بالواو وهي ليست للمقارنة
* فلا يتغير بالواو وقالا موجبه الاجتماع * لان الثاني جملة
ناقصة فشاركت الاولى والترتيب في التكلم لا في صيرورته
طلاقا كما لو كرر ثلث مرات قوله ان دخلت الدار فانت طالق
* فلا يتغير بالواو * لانه لا يتعرض للترتيب وفرق بان الشروط
اذا تكررت تعلق كل الاجزية بها بلا واسطة والتفرق زمانا
لا يوجب التفرق تعلقا فكان كالواخر الشرط ولا ينتقض
اصله بآية الوضوء لان الترتيب ثمة في الايجاب لا في

الواجب كما في اذا جاء عبدًا فاشتري غلاما وجارية واستاجر
دابة اما هذا فايقاع مرتب معلق فينزل كما تعلق كالجواهر
اذا انحلت * و* نقض بما * لو قال لغير المدخول بها انت
طالق وطالق وطالق * فهي تبين بواحدة وهذا ترتيب
فقيل * انما تبين بواحدة لان الاول وقع قبل التكلم بالثاني
والثالث * لانه منجز لا يتوقف على آخره * فسقطت ولايته *
اي ولاية الايقاع * لفوات محل التصرف و * نقض
ايضا بما * اذا زوّج امتين * برضائهما * من رجل * مطلقا
* بغير اذن مولاهما وبغير اذن الزوج ثم قال المولى هذه حرة
وهذه منهما * بطل نكاح الثانية وهذا ترتيب ولو اعتقهما
معا لا يبطل نكاح واحدة منهما للترتيب بينهما فقيل
* انما يبطل نكاح الثانية لان عتق الاولى يبطل محلية
الوقف في حق الثانية * لعدم حل الامة على الحرة * فبطل *
نكاح * الثاني قبل التكلم * بعتقها فبطلان الثاني باعتبار
آخر لان الواو للترتيب * و* نقض ايضا بما * اذا زوج
رجلا اختين في عقدين بغير اذن الزوج فبلغه الخبر
فقال اجزت نكاح هذه وهذه بطلا كما اذا اجازهما معا * بان
قال اجزت هما وهذا مقارنة * وان اجازهما متفرقا بطل

الثاني * فقيل انما بطال * لان صدر الكلام يتوقف على
آخره اذا كان في آخره ما يغير اوله * وههنا الصدر لجواز
النكاح والآخر لسلبه * كما في الشرط والاستثناء * لالاقتضاء
الواو المقارنة * وقد تكون الواو * مستعارة * للحال *
عند تعذر العطف اذا الحال تجامع ذا الحال * كقوله لعبده
اد الي الفا وانت حر * للانقطاع بينهما طلبا وخبرا فجعلت
للحال والاحوال شروط * حتى لا يعتق الا بالاداء * كانه قال
ان اديت فانت حر وهذا من باب عرضت الدابة على الحوض
والتقدير كن حرا وانت مؤد الفا وانما حمل عليه بدلالة
حال المتكلم * لانه * اي المولى * جعل الحرية * في قوله
اد الي الفا وانت حر * حالا للاداء فلا يسبق الاداء * لان
الحال بمعنى الصفة فكما ان الصفة لا تسبق الموصوف
فكذا الحال لا تسبق ذا الحال * وقد تكون الواو لعطف
الجملة فلا تجب به المشاركة في الخبر * لانها لافتقار الكلام
الثاني الى الخبر لا لمجرد العطف فاذا تم فلا مشاركة * كقوله
هذه طالق ثلثا وهذه طالق فتطلق الثانية واحدة *
لعدم المشاركة * وكذا * الواو * في قوله ما طلقني ولك الف
درهم * لعطف الجملة حتى لو طلقها * لا يجب شيء

وقالا انما للحال * بدلالة المعاوضة * فيصير * الالف
* شرطا * للطلاق * وبدلا عنه * اي طلقني بشرط ان يكون
لك على الف * فيجب الالف * وقال العطف حقيقة لا يُعدل
عنه الا بدليل والمعاوضةُ من العوارض فالطلاق غالبا
بلا مال فلا يصلح دليلا عليه على انه متى دخله العوض
كان يمينا في جانبه فلا يكون معاوضة مطلقا فقد عدمت
الدلالة على الحال في ذلك الف وكذا صيغته لا تصلح للحال
لان الاصل في الحال المنتقلة ان لا تكون وصفا ثبوتيا
وهذا معنى قولهم لان الحال اسما فعل او اسم فاعل
لدلالتهما على التجدد بخلاف وانت حر فان الدلالة
على الحال قد وجدت بما بينا وصيغته ايضا تصلح فالحر مشتق
من حر العبد يحر حرا من حد علم واختلاف الكلام خبرا
وطلبا لا يمنع العطف حتما لاحتمال التفسيرين فيقول اذا
اختلفا وجدت الدلالة على الحال والصلاحية تحمل
على الحال كما في ادالي الفا وانت حر واذا عدمتا تجعل
للعطف حملا على المعنى الاصلي لانه الاصل ولم يمنعه المانع
كما في طلقني وللك الف اي يكون منك طلاق ولك الف وههنا
كلام * والفاء للوصل والتعقيب * اي لوجود الثاني بعد

الاول بلا فصل * فيتراخى المعطوف عن المعطوف عليه بزمان
وان لطف * اي قل والا لكان مقارنا ولا موجب لها في القران
* فاذا قال ان دخلت هذه الدار فهذه الدار فانت طالق
فالشرط ان تدخل الثانية بعد الاولى بلا تراخ * فلو دخلت
الاخيرة قبل الاولى او الاولى ثم الاخيرة بعد زمان
لا يحنث * ولذا استعمل في احكام العلل * كجاء الشتاء
فتاهب لترتب الحكم عليها موصولا * فاذا قال لآخر
بعت منك هذا العبد بكذا فقال الآخر فهو حر انه قبول
للبيع * لذكر الحرية عقيب الايجاب بالفاء ولا يترتب
العتق عليه الا بعد القبول كانه قال قبلت فهو حر بخلاف
وهو حر * وانما تدخل على العلل * وينبغي ان لا تدخل
لعدم تاخر العلة عن المعلول * اذا كانت * ذلك * مما
تدوم * لتراخيها معنى لدوامها نحو ابشر فقد اتاك
الغوث * كقوله اد الي الفا فانت حر * اي ادالي الفا لانك
حر فيعتق للحال ولم يتقيد بالاداء ولم تجعل تعليقا كما
في الواو لصحة الكلام بدونه والاضمار على خلاف الاصل
مطلقا والفاء في هذه العلة حقيقة من وجه * وتستعار
بمعنى الواو في قوله له علي درهم فدرهم * اذ لا ترتيب

في الواجب وانما هو في الوجوب اذ الترتيب في الزمان
لا في العين * حتى لزمه درهمان * وعند الشافعي رح
لما نفي الترتيب حمل على الاستيناف لتحقيق الاول
فهو درهم فلزمه واحد قلنا المجازاهون من الاضمار
* وثم للتراخي * في الحكم والتكلم جميعا حتى كان
* بمنزلة ما لو سكت ثم استانف * قولا بكمال التراخي
ولو كان في الحكم فقط لكان تراخيا من وجه فشاركت الفاء
فلا امتياز بينهما * وعندهما للتراخي في الحكم
مع الوصل في التكلم * رعاية للعطف اذ لا يصح مع الانفصال
* حتى اذا قال لغير المدخول بها انت طالق ثم طالق
ثم طالق ان دخلت الدار فدخل وقع الاول * للحال
* ويلغو ما بعده * اذ لو سكت على الاول يلغو ما بعده فكذا
ههنا * ولو قدم الشرط تعلق الاول به ووقع الثاني * لبقاء
المحل فالمعلق لم يتنزل * ولغا الثالث * لعدم المحل والثاني
وان انقطع قدر سبتد * تصحيحا للكلام وقد دل عليه
ذكره قبله وليس بشرط ذكره في كلام موصول وفائدة
تعلق الاول وقوعه ان ملكها ثانيا ووجد الشرط * وقالا
يتعلقن * اي الطلقات * جميعا * في الصورتين الموصل

لكلما * وينزلن على الترتيب * فتبين بالاول ويلغو ما بعده
ان لم تكن موطؤة وان كانت وقعن * وفي قوله عليه السلام * من
حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها * فليكفر عن يمينه
ثم ليأت بالذي هو خير استعير بمعنى الواو عملا بحقيقة
الامر تدل عليه الرواية الاخرى * وهي فليأت بالذي
هو خير ثم ليكفر ليكون جمعًا بينهما اي بين الروايتين
في كون الامرين للوجوب واجراءً للامر على حقيقته لان
التكفير لا يجب قبل الحنث * وبل لاثبات ما بعده * وهو
المعطوف * والاعراض عما قبله * منفيا او مثبتا * على سبيل
التدارك * للغلط باقامة الثاني مقام الاول وهو فيما
يحتمل الرد والرجوع والا يضم الثاني الى الاول * فتطلق
ثلثا اذا قال للموطؤة انت طالق واحدة بل ثنتين لانه
لم يملك ابطال الاول * لانه انشاء لا يحتمل الرد * فيقعان *
اي الاول والثاني * بخلاف قوله له علي الف بل الفان * لان
تدارك الغلط في الاخبار ممكن كما في سني ثلثون بل
اربعون * ولكن للاستدراك بعد النفي * ان دخل في
المفرد * غير ان العطف انما يصح عند اتساق الكلام *
لا مطلقا وهو انتظامه بان لا يكون النفي والاثبات في

انما قيد بهذا لانها ان دخلت على الجملة فليس التخصيص بالنفي بل يكون للاستدراك بعد النفي والاثبات ١٢ منه

عبد واحد بعينه فحر لك على الف قرض فقال لا لكن غصب
يلزمه المال * والا فهو مستانف كالامة اذا تزوجت بغير
اذن مولاها بمائة درهم فقال المولى لا اجيز النكاح
بمائة ولكن اجيزه بمائة وخمسين درهما ان هذا * اى
قول المولى * فسخ للنكاح وجعل لكن مبتدأ * لعدم الاتساق
* لانه نفى فعل واثباته بعينه * فالمهر فى النكاح من الزوائد
حتى صح بافساده ونفيه فلا يتغير العقد بتغييره فكان
وجوده كعدمه على ان نفي المقيد نفي لذات المقيد دون
مجرد القيد والموقوف نكاح مقيد لا مطلق ولا اجيزه بمائة
رد لذلك المقيد لا رد للمائة فقط فيرتد العقد * واولا حد
المذكورين * ولذا كان قوله * هذا حر او هذا كقوله احدهما
حر وهذا الكلام * اى هذا حر او هذا * انشاء * شرعا * يستعمل
الخبر * وضعا حتى لو جمع بين حر وعبد وقال احدكما حر
لا يعتق العبد لانه يمكن حمله على الخبر * فاوجب التخيير *
بان يوقع العتق فى ايهما شاء من حيث انه انشاء * على
احتمال انه * اى اختيار احدهما * بيان * اى اظهار من
حيث انه اخبار ليكون عملا بهما ولما كان الايجاب الاول
غير ناز ل فى العين لانه انما اوجبه فى غير عين والعتق

في العين بالبيان فكان لهذا البيان حكم الانشاء من هذا
الوجه ومن حيث ان الايجاب احتمل الخبر كان البيان
اظهارا اي هذا هو الذي اخبرت بعزيمته فتبين ان البيان
ذو شبهين لانه بناء على الايجاب الاول وهو كذلك وهذا
معنى قوله * وجعل البيان * اي التعيين في احدهما * انشاء
من وجه * حتى شرط قيام المحل حالة البيان فلو مات
احدهما فكتعيين العتق في الميت لا يصح * واظهارا من وجه
حتى يجبر عليه * ولو كان انشاء من كل وجه لما اجبر
* و * لان اولا حد الامرين * اذا دخلت في الوكالة * بان قال
وكلت فلانا او فلانا ببيعه * يصح * بلا اشتراط اجتماعهما على
البيع استحسانا وايهما باع صح بخلاف وفلان ولا يصح قياسا
لجهالة المامور كما في البيع وجه الاستحسان ان مبنى الوكالة
على التوسع وهذه الجهالة لا تفضي الى النزاع * بخلاف
البيع * اذا دخلت او في المبيع او في الثمن * والاجارة *
اذا دخلت في المشاجر او الاجرة فانهما يفسدان لان او
للتخيير ومن له الخيار منهما مجهول فجهل المعقود عليه
وبه جهالة تفضي الى النزاع * الا ان يكون من له الخيار *
اي خيار التعيين * معلوما في * ثوبين * اثنين او *

اثواب * ثلثة * بان قال المشترى للبائع اشتريت منك
هذا الثوب او هذا على انى بالخيار فى التعيين او على انك
بالخيار او قال البائع للمشترى كذلك * فيصح * اى فحينئذ
يصح العقد * استحسانا * والقياس ان لا يصح لجهالة المبيع
كما اذا كان من له الخيار مجهولا قلنا لما كان معلوما
لا تفضى الجهالة الى النزاع لكن فى العقد معنى الخطر
لانه جاز ان يختار هذا فيكون هو المبيع او ذلك فيكون
هو المبيع والخطر مفسد كالشرط وانما تثبت للحاجة
الى دفع الغبن اذ قد يحتاج الى اختيار من يثق به او
اختيار من يشتريه لاجله ولا يمكنه البائع من الحمل
اليه الا بالبيع فيكون فى معنى شرط الخيار ولما
لم يحتمل فى خيار الشرط اكثر من ثلثة ايام لاندفاع الحاجة
بما دونه فالم يحتمل ههنا ايضا اكثر من ثلثة اثواب
لاندفاعها بما دونه فالثلثة يشتمل على جيد ووسط ورديء
والاجارة كالبيع * و * اذا دخلت * فى الامر كذلك * اى يوجب
التخيير * عندهما ان صح التخيير * اى افاد بان يتحقق
الرفق فى كل واحد منهما نحو لكتبت على الف حالة
او الفين مؤجلين والا فالاقل وهو معنى قوله * وفيما

النقدين يجب الاقل * كنكحت على الفين او الف فانه
لا يفيد لتعين الرفق فى الاقل كما فى الاقرار والوصية
والمصير الى مهر المثل موجب نكاح لا تسمية فيه عندهما
* وعنده يجب مهر المثل * مطلقا لانعدام التسمية
بالجهالة ووجوب الاقل فى الاقرار ونحوه لعدم معارضة
موجب اصلي * و* لافادتها التخيير قلنا * فى الكفارة *
اي كفارة اليمين وكفارة الحلق وكفارة جزاء الصيد * يجب
احد الاشياء * عندنا غير معين والمامور مخير فى التعيين
* خلافا للبعض * قالوا ان الكل واجب على طريق البدل فاذا
اتى باحد سقط الباقى وهذا الاختلاف لفظي لان المراد
بوجوب الجميع عندهم انه لا يجوز الاخلال بجميعها
ولا يجب الاتيان به والمكلف مخير وهو معين مذهبنا * وفى
قوله تع ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم
من خلاف او ينفوا من الارض للتخيير عند مالك * كما فى
الكفارة لانه موجب او فى الانشاء قلنا هذه اجزية فى مقابلة
الجناية فدل تنويعها على تنويع الجناية الى تخويف واخذ
مال وقتل وجمع بينهما اذ الجزاء بحسب الجناية ولهذا
لا يجازى القاتل واخذ المال بالنفي وحده فتعذر التخيير

فجعل او للتقسيم والمعنى بان جزاء المحاربين اما القتل
بلا صلب ان افردوا القتل واما الصلب مع القتل ان جمعوا
بين اخذ وقتل واما القطع ان افردوا الاخذ واما النفي
ان افردوا الاخافة وعلى هذا البيان قيل * او عندنا بمعنى
بل * كما في او اشد قسوة لان او يتضمن اضرابا من التعيين
الثابت باول الكلام * اى يقتلوا اذا افردوا القتل بل يصلبوا
اذا ارتفعت المحاربة بقتل النفس واخذ المال بل تقطع ايديهم
وارجلهم اذا اخذوا المال فقط بل ينفوا من الارض اذا خوفوا
الطريق * واما الكفارات ففي مقابلة جناية واحدة والكلام
انشاء فيثبت التخيير والاجزية ههنا جملة قوبلت بجملة
فيقسم البعض على البعض والمعنى وان تم بالتنويع لكنه جعل
بمعنى بل لانه انسب بالمقام * و * لتناول او لاحد الامرين
* قالا اذا قال لعبده ودابته هذا حر او هذا انه باطل لا حكم له
لانه اسم لاحدهما غير عين وذلك * اى غير العين * غير
محل العتق * لان احد العينين ليس بمحل الايجاب
فغير العين منهما لا يصلح فيلغو * وعنده هو كذلك *
اى لاحدهما غير عين وذا ليس بفصل لكن على احتمال
التعيين حتى * اى لانه * لزمه التعيين لما في مسئلة

ثم قست قلوبكم من بعد ذلك فهي كالحجارة

جواب سوال وهو ان المقصود تم بجعل او بمعنى التنويع فلم قيل انه بمعنى بل ١٢

العبد ين * واجبر عليه ولو لم يحتمل لما أجبر * والعمل
بالمحتمل اولى من الاهدار فجعل ما وضع لحقيقته *
وهو او لتناول احد هما غير عين * مجازا عما يحتمله *
وهو احد هما عينا لاستلزام الاول الثانى من حيث
لزوم البيان * وان استحالت حقيقته * كما فى هذا ابنى
لاكبرسنا * وهما ينكران الاستعارة عند استحالة الحكم
ويستعارا وللعموم * اي تفيده بدليل مقترن به وفسر
العموم بقوله * فتصير بمعنى واو العطف * من حيث
انهما معنيان * لا عينها * اي عين الواو من حيث ان
كلا واحد مراد على الانفراد والاجتماع ليس بحتم كما فى
الواو * وذلك * اي العموم * اذا كانت فى موضع النفى *
نحو ولا تطع منهم آثما او كفورا حرم اطاعتهما بصفة
الانفراد اي لا تطع واحدا منهما وهو نكرة فى النفى فتعمهما
او فى موضع الاباحة اذ يفهم من جالس الحسن او ابن
سيرين جالس احدهما او كليهما ان شئت ونظيرها فى النفى
فى الشرعيات * كقوله والله لا اكلم فلانا او فلانا * معناه
فلانا ولا فلانا * حتى اذا كلم احدهما يحنث * نظرا الى
الانفراد وفى الواو لا يحنث ما لم يكلمهما * ولو كلمهما

لم يحنث الا مرة واحدة * نظرا الى انها كالواو والحكم فيها
الحنث مرة والمطابق للغرض ان يقول كقوله والله لا اكلم
فلانا او فلانا حتى لو كلمهما او احدهما يحنث ونظيرها
في الاباحة * لو حلف لا اكلم احدا الا فلانا او فلانا فله ان
يكلمهما * بلا حنث لانه موضع الاباحة فالاستثناء من الحظر
اباحة وفرق بين الاباحة والتخيير بمخالفة المامور بالجمع
فيهم دونها * وتستعار او بمعنى حتى * او الا ان فاحد الامرين
يرتفع بوجود الاخر كالمغيا بالغاية * اذا فسد العطف لاختلاف
الكلام * اسما وفعلا ماضيا ومستقبلا * ويحتمل ضرب الغاية *
بان يحتمل الامتداد * كقوله تع ليس لك من الامر شيئ
او يتوب عليهم * لا يحسن عطف او يتوب على شيئ او على
ليس لئلا يعطف الفعل على الاسم والمستقبل على الماضي
فجعل للغاية وهذا في بعض الاقاويل والمعنى ليس لك
من الامر شيئ سوى التبليغ حتى يظهر الدين * وحتى
للغاية كالى وتستعمل * مستعارا * للعطف * لان المعطوف
يتصل بالمعطوف عليه كالغاية بالمغيا * مع قيام معنى
الغاية * فيكون حقيقة قاصرة كقولهم * استنت الفصال
حتى القرعى * الاستنان العدو فرحا والفصال جمع فصيل

وجه المطابق ان في هذا يقول رعاية كون او بمعنى الواو متقدم ورعاية كونها لا بمعنيها متاخر

والقرعى جمع قريع وهو سابه داء *وسواضعها *اي حتى
*في الافعال ان يجعل غاية * خالصة * بمعنى الى * نحو
خرجت النساء حتى خرجت هند *او يجعل غاية هي جملة
مبتدأة * نحو حتى يقول الرسول بالرفع اي هو يقول
* وعلامة الغاية ان يحتمل الصدر * اي صدر الكلام
*الامتداد * بان صح فيه ضرب المدة * وان يصلح الآخر لالة
على الانتهاء * نحو حتى يعطوا الجزية * فان لم يستقم * جعلها
غاية لفوات المعنيين او احدهما * فللمجازاة بمعنى
لام كي * ان صلح الصدر سببا للآخر نحو اسلمت حتى ادخل
الجنة لان المجازاة تناسب الغاية فالسبب ينتهي بجزائه
كالمغيا بالغاية * فان تعذرهذا * اي جعلها للمجازاة
* جعل مستعارا للعطف المحض وبطل معنى الغاية * نحو
جاءني القوم حتى زيد * وعلى هذا * اي على المعاني الثلثة
* مسائل الزيادات كان لم اضربك حتى تصيح * فانه يحنث
ان اقلع قبل الصياح لان حتى للغاية * وان لم اتك حتى
تغديني * فاتاه فلم يتغد لم يحنث لان التغدية لا يصلح
منتهيا بل هو داع الى الاتيان لانه احسان وكذا الاتيان
لا يحتمل فلم شرط الغاية وهو يصلح سببا والغداء جزاء فحمل

عليه * وان لم آتك حتى اتغدى عندك * فعبدي حر
حتى للعطف المحض لعدم صلاحية الغاية وعدم سببية
الاتيان لفعل نفسه اذ الجزاء مكافاة وهو لا يكافى نفسه
عادة فصار كقوله ان لم آتك فاتغدى فان تغدى عقيب
اتيانه بر والا لا * منها * اى من حروف المعانى * حروف
الجر * لجرها فعلا الى اسم او اسما الى اسم كمررت به والمال له
* فالباء للالصاق * المقتضى ملصقا وملصقا به * و * لاقتضائه
اياهما والاصل الملصق * تصحب * الباء * الاثمان * اذ
الثمن غير مقصود بل هو كالآلة * حتى لو قال اشتريت
منك هذا العبد بكر من حنطة جيدة يكون الكر ثمنا
فيصح الاستبدال به قبل القبض بخلاف ما اذا اضاف
العقد الى الكر * فانه يكون سلما فالمبيع الدين وهو السلم
فيجب الاجل ويمتنع الاستبدال * و * لهذا * لو قال ان
اخبرتني بقدوم فلان فعبدي حر يقع على الحق * والصدق
لان معناه ان اخبرتني خبرا ملصقا بالقدوم والصاقه به
لا يتصور قبل وجوده لانه فعل حسي فشرط الحنث الاخبار
صدقا فلا حنث به كذبا * بخلاف قوله ان اخبرتني ان فلانا
قدم * لان قوله ان فلانا قدم خبر بنفسه وهو المفعول

[illegible]

الثاني للاخبار فكانه قال ان اخبرتني خبر قد ومه والخبر
مطلق فيتناول الكذب ايضا * و * لهذا * لو قال ان خرجت
من الدار الا باذني وهو عام يشترط تكرار الاذن لكل خروج *
اذ المعنى الاخروجا ملصقا باذني وهو عام بعموم وصفه
* بخلاف قوله ان اذنت لك * فانه لا يشترط لكل خرجة
اذن لانه لم يستثن خروجا ملصقا به من الخروج مطلقا
لعدم الباء بل استثنى الاذن من الخروج وهو ليس من
جنسه فيتعذر الاستثناء فجعل الا مجازا عن الغاية
اى الى ان آذن لك فيكون الخروج ممنوعا الى وقت وجود
الاذن وقد وجد مرة فارتفع المنع * و * لهذا قلنا * في قوله
انت طالق بمشية الله تع الباء بمعنى الشرط * فالالصاق
يؤدى معناه لاقتضائه اتصال الملصق بالملصق به اتصال
الجزاء بالشرط فلا يقع كما في انشاء الله تع * وقال الشافعي
رح الباء في قوله تع وامسحوا برؤسكم للتبعيض حتى *
اوجب مسح بعض الراس اذ هو المفهوم عرفا عند دخولها
في المحل يقال مسح بالراس اى ببعضه * وقال مالك انها
صلة * زيدت للتاكيد لتعدى الفعل بنفسه فكانه قال
وامسحوا رؤسكم فوجب مسح الكل * و * قلنا * ليس *

الامر *كذلك * اذ التبعيض لا اصل له في اللغة وجعلها
صلة الغاء لحقيقته * بل هي للالصاق * على حقيقتها
*لكنها * جواب قول القائل فمن اين جاء التبعيض
*اذا دخلت في آلة المسح كان الفعل متعديا الى محله *
كمسحت الحائط بيدي * فيتناول كله * اي كل الممسوح
لانه اضيف الى جملة * واذا دخلت في محل المسح بقي
الفعل متعديا الى الآلة * والتقدير وامسحوا ايديكم
برؤسكم * فلا يقتضي استيعاب الراس * كما ظنه مالك رح
لعدم اضافة الفعل اليه * وانما يقتضي الصاق الآلة
بالمحل * مطلقا * وذلك لا يستوعب الكل * اي كل الآلة
* عادة * اذ لا يوضع الآلة بجميع اجزائها على الراس فيما
بين الاصابع وظهر الكف لا يستعملان في المسح عادة
فلا يجب استيعابها فيكتفي بالاكثر الذي له حكم الكل وهو
ثلثة اصابع * فصار المراد بالايدي الاكثر اليد فصار التبعيض
مرادا بهذا الطريق * اي بطريق تعدي الفعل الى الآلة وذا
لا تقتضي الاستيعاب لا باقتضاء الباء كما قال الشافعي رح
واما الاستيعاب في التيمم مع فامسحوا بوجوهكم
فبالمشهور * وعلى * للاستعلاء فاستعملت * للالزام * لان

فيه معنى الاستعلاء * فقوله له علي الف يكون دينا * اذ
الدين يعلوه حكما * الا * ان يغيره * بان يتصل به
الوديعة * فحينئذ لا يكون دينا وعلى يحتمل معنى
الوديعة لان فيها لزوم الحفظ فحمل عليه * فان دخلت
فى المعاوضات المحضة * الخالية عن معنى الاسقاط كالبيع
والاجارة والنكاح * كانت بمعنى الباء * اجماعا لمناسبة
بين اللزوم والالصاق لا بمعنى الشرط لان المعاوضات المحضة
لا تقبل الخطر والشرط وقيد المحضة يخرج الخلع والطلاق
والعتاق بمال * وكذلك * يكون بمعنى الباء * اذا استعملت
فى الطلاق عندهما وعند ابى حنيفة رح للشرط * للزوم
الجزاء عند وجود الشرط فاستعماله فيه حقيقة فلا يجب
شيئ فى قولها طالقنى ثلثا على الف اذا طلقها واحدة لانها
للشرط واجزاء الشرط لا ينقسم على اجزاء المشروط وعندهما
يجب ثلث الالف لانها بمعنى الباء فالالف عوض لا شرط
واجزاء العوض ينقسم على اجزاء المعوض * ومن للتبعيض
فاذا قال من شئت من عبيدي عتقه فاعتقه كان له * اي
للمامور * ان يعتقهم * الا واحدا منهم عند ابي حنيفة
رح عملا بكلمتي العموم والتبعيض وعندهما له ان

يعمهم جميعا لان من للبيان * والى لانتهاء الغاية *
ولذا استعملت فى آجال الديون لانها غايتها * فانكانت *
الغاية * قائمة بنفسها * بان لا يكون مفتقرة فى وجودها
الى المغيا * كقوله هذا البستان له من هذه الحائط الى
هذه الحائط لا يدخل الغايتان * فى الاقرار لانها اذا
قامت بنفسها لا تستتبعها المغيا * وان لم يكن * كذلك
* فان كان اصل الكلام * اى صدر الكلام * متناولا للغاية *
بان وقع صدره على المغيا والغاية جميعا كان ذكرها اخراج
ما ورائها لان الصدر لما تناول الجملة قبل ذكرها ربعد *
لا يتناول الجملة الا البعض منها كان المقصود من ذكرها
اسقاط ما وراءها ضرورة ان الاسم يتناولها * فقد دخل *
الصدر * كما فى المرافق فاسم اليد يتناول من رؤس الاصابع
الى الابط * وان لم يتناولها * الصدر * اوفيد * اى فى التناول
* بذلك * كما اذا حلف لا يكلم الى رمضان * فذكرنا لمد الحكم *
اليها * فلا تدخل * لعدم التناول * كالليل فى الصوم *
فالصدر لم يتناولها اذ مطلق الصوم ينصرف الى الامساك
ساعة بدليل مسئلة الحلف * وفى للظرفية بكنهم اختلفوا
فى مفادها واثباته * فى ظروف الزمان نحو انت طالق غدا

او في غد * فقالا هما سواء حكما * اذ لا فرق بينهما معنى
فلو نوى آخر النهار في غد لا يصدق كما في غدا * وفرق
ابو حنيفة رح بينهما فيما اذ النوى آخر النهار * فقال في
الاثبات يصدق ديانة وقضاء وفي المحذوف لا يصدق الا
ديانة وهذا لان حذفه اوجب اتصال الفعل به لمشابهة
المفعول به صورة فاقتضى استيعابه فتعين اوله ولم يصدق
في التاخير لانه يغير موجب كلامه الى ما هو تخفيف عليه
وانما يصدق ديانة لانه نوى محتمل كلامه واثباته اوجب
اتصاله بجزء مبهم اذ ليس من ضرورة الظرفية الاستيعاب
فيصدق مطلقا لان النية مبينة للابهام * واذا اضيف *
الطلاق * الى مكان * كانت طالق في مكة * يقع للحال *
لان اضافته اليه لا تصلح مخصصا للطلاق فالوقوع في مكان
وقوع في كل الامكنة فلا يمكن جعلها كالشرط بخلاف
اضافته الى زمان * الا ان يضمر الفعل * بان يراد في دخولك
الدار * فيصير بمعنى الشرط * لانه في معنى حال الدخول
والاحوال شروط * ومنها اسماء الظروف ومع للمقارنة *
فيقع في انت طالق واحدة مع واحدة ثنتان قبل المسيس
* وقبل للتقديم * فتطلق للحال في انت طالق قبل

دخولك الدار لعدم اقتضاء القبلية وجود ما بعدها
وفي غير المدخول انت طالق واحدة قبلها واحدة يقع
ثنتان او قبل واحدة واحدة * وبعد للتأخير وحكمها
في الطلاق * لا في الاقرار وغيره * ضد حكم قبل * اي
في الصورتين فلو قال لها انت طالق واحدة بعد واحدة
يقع ثنتان ولو قال بعدها واحدة فواحدة * وهذا انه * اذا
قيد * الظرف * بالكناية * اي بالضمير كان صفة * معنى
الباب * لان المضاف الى ضمير الاول لم يكن صفة لها
لان الصفة لا يضاف الى موصوفها * واذا لم يقيد * بها * كان
صفة لما قبله * اذ الصفة تدل على الموصوف فالاقرار بطلاق
سابق ابتداء له في الحال * وعند للحضرة فاذا قال لغيره
لك عندي الف درهم كان وديعة لان الحضرة تدل على
الحفظ * اي على انها مستوفاة عندي * دون اللزوم ومنها
حروف الاستثناء واصل ذلك الا وغير يستعمل صفة
للنكرة ويستعمل استثناء * لشبهه بالا * تقول له علي درهم
غير دانق بالرفع * صفة الدرهم * فيلزمه درهم تام * الدانق
بالفتح والكسر قيراطان * ولو قال بالنصب كان استثناء
فيلزمه درهم الا دانقا * وسوى مثل غير في كونه صفة

واستثناء *ومنها حروف الشرط *اي كلماته *وان اصل فيها *
لتمحضها للشرط * وانما تدخل على امر معدوم على خطر
الوجود *اي تردد عادة بين ان يوجد وبين ان لا يوجد
احترازا عن المستحيل وعن المتحقق لاستحالة وقوله
*ليس بكائن لاستحالة *تاكيد *فاذا قال ان لم اطلقك فانت
طالق ثلثا لم تطلق حتى يموت احدهما *فالشرط وهو عدم
الطلاق يتحقق عند الموت فيقع في آخر الحيوة *واذا عند
نحاة الكوفة تصلح للوقت والشرط *حيث يستعمل لهما على
السواء *فيجازى بها مرة *نحو *ع * واذا تصبك خصاصة
فتجمل *ولا يجازى بها اخرى *نحو (شعر) واذا تكون كريهة
ادعى لها واذا يحاس الحيس يدعى جندب *واذا جوزى بها سقط
الوقت *اى معناه *عنها كانها حرف شرط *بمنزلة ان * وهو
قول ابي حنيفة وعند نحاة البصرة هي للوقت وقد تستعمل
مجازا للشرط من غير سقوط معنى الوقت عنها مثل متى
فانها للوقت لا يسقط عنها ذلك *اى معنى الوقت * بحال *
سواء في الاخبار او الاستخبار مع ان المجازاة بمعنى لازمة
في الاخبار وباذا جائزة فالاولى ان لا يسقط عنها معنى الوقت
وامتناع الجمع بين الحقيقة والمجاز باعتبار التنافي ولا تنافي

فالوقت يصلح شرطا على انه مستعار لمعنى متى * وهو
قولهما حتى اذا قال لامرأته اذا لم اطلقك فانت طالق *
ولا نية له * لا يقع الطلاق عندهما ما لم يمت احدهما * لانه
لو حمل على الشرط لا يقع ما لم يمت احدهما ولو حمل على
الوقت يقع للحال فلا يقع بالشك * وقالا يقع كما فرغ * لاضافته
الى زمان لم يطلق فيه وقد وجد * سئل متى لم اطلقك *
وانكاف في كما فرغ للمفاجأة لا للتشبيه كما في كما خرجت
رايت زيدا اي فاجأت خروجي مفاجأة رؤية زيد
* ولو للشرط * تقول لو جئتني لاكرمتك الا ان
ان يجعل الفعل للاستقبال وان كان ماضيا ولو يجعله
للماضي وان كان مستقبلا وانما قال * روى عنهما *
لانه لا نص عنه * اذا قال انت طالق لو دخلت الدار انه *
بفتح الهمزة * بمنزلة ان دخلت الدار * لما فيه من معنى
الشرط * وكيف للسوال عن الحال * اي الوصف * فان
استقام * السوال بان يصح تعلق الكيفية بالصدر كما في
الطلاق له كيفية باعتبار انه رجعي وبائن بينونة خفيفة
او غليظة * والابطل * اي كيف * ولذلك قال ابو حنيفة
رح في قوله انت طالق كيف شئت انه ايقاع * اذ الوصف

للحرية فلم يستقم السوال فيعتق بانت حر بطل كيف شئت
والتعليق والمال فيه من العوارض *و*قال * في الطلاق *
اذا قال انت طالق كيف شئت * تقع الواحدة * للحال
* ويبقى الفضل * اى الحال التى تدل عليها كيف * فى
الوصف * اى البينونة * والقدر * اى العدد * مفوضا
اليها * وهذا فى المدخولة واما فى غيرها فتطلق واحدة
ويلغو آخر كلامه لانه لا فصل بعد الوقوع ليتعلق بالمشية
كما فى الحرية وانما قال * بشرط نية الزوج * مع ان عامة
التفويضات لا يحتاج اليها لان الحال مشترك بين
البينونة والعدد فيحتاج الى النية لتعيين احد المحتملين
او المعنى بشرط عدم نية الزوج على حذف المضاف لان
التفويض انما يكون فيما لا نية له فيه * وقالا ما لا يقبل
الاشارة حسا * كالطلاق والعتاق * فحاله ووصفه * عطف
تفسيرى * بمنزلة اصله * اذ معرفة وجود ما لا يحس بآثاره
واوصافه فيكون الوصف اصلا من هذا الوجه * فيتعلق
الاصل بتعلقه * اى يتعلق هذا الوصف بمشيتها * فلا تقع
واحدة عندهما الا بمشية منها ونية منه وابو حنيفة رح
يقول يلزم من هذا اتباع الاصل للوصف وهذا على خلاف

القياس * فلا يقع شيئ ما لم تشاء في المجلس فلم يستقم
معنى السؤال عن الحال اذ لا وصف قبل الاصل قلنا جعل
الاصل تبعا والتبع اصلا قلب الموضوع * وكم اسم للعدد
الواقع * اى في الطلاق مقتضى في انت طالق او منطوقا في
انت طالق ثنتين او ثلثا * فاذا قال انت طالق كم شئت
لم تطلق ما لم تشاء * اى يتعلق اصل الطلاق بالمشية لانه
علق جميع الاعداد بها وانما يصير جميعها معلقا بها اذا
تعلق اصله بها بخلاف كيف * وحيث واين اسمان للمكان
فاذا قال انت طالق حيث شئت او اين شئت انه لا يقع ما
لم تشاء * لانه لا تعلق للطلاق بهم فيلغو ذكره ويبقى ذكر
المشية في الطلاق وجعل الظرف مجازا عن الشرط * وتتوقف
مشيتها على المجلس * كما في ان شئت * بخلاف اذا * شئت
* ومتى * شئت لانهما يعمان الاوقات * و * في السرخسي
* الجمع المذكور بعلامة الذكورة يتناول الذكور
والاناث عند الاختلاط * اذا اريد كلاهما الذكور قصدا
والاناث تبعا * ولا يتناول الاناث المفردات * اتفاقا * وان
ذكر * الجمع * بعلامات التانيث * كمسلمات * يتناول
الاناث خاصة * فالتبعية لا يليق بهم * حتى قال في السير

الكبير * تفريع * اذا قال امنواني على بني وله بنون وبنات
ان الامان يتناول الفريقين ولو قال امنوا بني على بناتي
لا يتناول الذكور من اولاده ولو قال على بني وليس له
سوى البنات لا يثبت الامان لهن * لعدم التناول * واما
الصريح * في اللغة الظهور * فما ظهر المراد به ظهورا بينا *
بخلاف الظاهر لكثرة الاستعمال بخلاف نحو النص والمفسر
* حقيقة كان او مجازا كقوله انت طالق وانت حر وحكمه
تعلق الحكم بعين الكلام * اي بنفسه * وقيامه * بالرفع
اي قيام اللفظ الصريح * مقام معناه * من غير نظر الى ان
المتكلم اراده اولا * حتى استغنى عن العزيمة * في اثبات
الحكم فيما حرويا طالق وانت حر وانت طالق ايقاع نوى او
لم ينو * واما الكناية فما استتر المراد به * استعمالا بخلاف
نحو المشترك والمشكل * ولا يفهم الا بقرينة * خرج بهذا
القيد ما فيه ادنى خفاء استعمالا * حقيقة كان او مجازا
مثل الفاظ الضمير * لانها لم يتميز بين اسم واسم الا بدلالته
* وحكمها ان لا يجب العمل بها الا بالنية * او دلالة الحال
لاستتار المراد ووقوع التردد في ثبوته * وكنايات الطلاق *
ليست منها حقيقة لانها معلومة المعاني * وانما سميت

بها مجازا * للابهام في المحل الذي يتصل به هذه كالبائن
يدل على البينونة ومحلها الوصلة وهي اما بالنكاح او بغيره
فوقع التردد في انه اي محل اراده فاذا نوى وصلة النكاح
وزال الابهام يتعين المراد وجب العمل بحقيقة اللفظ
من غير ان يجعل عبارة عن الصريح وكناية عنه كما قال
الشافعي رح * حتى كانت بوائن * لدلالتها على البينونة
ولو جعلت كناية حقيقةً تطلق رجعية * الا اعتدي *
فالواقع به عند النية رجعي لان حقيقته للحساب ولا اثر له
في قطع النكاح والاعتداد يحتمل ان يراد به ما يعد من غير
الاقراء فاذا نوى الاقراء وزال الابهام وجب به الطلاق بعد
الدخول اقتضاء وقبله جعل مجازا عن الطلاق لانه سببه
فاستعير الحكم لسببه اي لعلته اذ الطلاق علة لوجوب العدة
وتخلف الحكم عنه في غير الملموسة لفوات الشرط وهو الدخول
* و * كذا * استبري رحمك * يحتمل انه امرها باستبراء
الرحم للوطي او التزوج بزوج آخر فاذا نوى اقتضى الطلاق
كما مر * وانت واحدة * رفعا ونصبا واسكانا فالعوام لا يميزون
بين وجوه الاعراب وهي نعت للطلقة اولها فاذا نوى الطلاق
وقع الرجعي * والاصل في الكلام * هو * الصريح ففي الكناية

نوع قصور * في الافهام * وظهر هذا التفاوت فيما يندرء بالشبهات * كالحدود والقصاص فلا يُحَدّ المُعَرِّض في نحو لستُ انا بزانٍ * واما الاستدلال بعبارة النص * اي اللفظ * فهو العمل * اي عمل المجتهد وهو اثبات الحكم * بظاهر ما سيق الكلام له * اي بظاهر ما يدل على المفهوم مطلقا مقصودا اصليا كبيان العدد اولا كاباحة النكاح بقوله فانكحوا الآية فالمسوق فيما سبق الدالّ عليه مقيدٌ بكونه مقصودا اصليا وتبين ان المراد بالنص ههنا الملفوظ وذا اعم من الظاهر والنص * واما الاستدلال باشارة النص فهو العمل بما يثبت بنظمه لغة لكنه غير مقصود * تعرض لجانب المعنى * ولا سيق له النص * تعرض لجانب اللفظ وانما سمي اشارة * لانه ليس بظاهر من كل وجه * لعدم السوق فيحتاج الى ضرب تامل وهذا كرجل ينظر ببصره الى شيء ويدرك معه غيره بلحظاته * كقوله تع وعلى المولود له * وهو الاب * رزقهن وكسوتهن سيق لاثبات النفقة * اي لايجابها على الوالد * وفيه اشارة الى ان النسب الى الاباء * لانه نسب اليه بلام الاختصاص * وهما * اي العبارة والاشارة * سواء في ايجاب الحكم * اي في اثباته

لكونهما منطوقين * الا ان الاول احق * بالعمل به * عند التعارض * لانه مقصود مثاله قوله عليه السلام هن ناقصات العقل والدين مع سياقه يفيد ان اكثر الحيض خمسة عشر يوما كما في قول الشافعي ويعارضه قوله عليه السلام اقل الحيض ثلثة ايام ولياليها واكثرها عشرة ايام وهذا عبارة فترجحت * وللاشارة عموم كما للعبارة * لانه من عوارض اللفظ * واما الثابت بدلالة النص * وهي المسمات بفحوى الخطاب عند العامة ومفهوم الموافقة عند البعض * فما ثبت بمعنى النص لغة لا اجتهادا * بخلاف الثابت بالقياس لانه ثابت بالمعنى الشرعي المستنبط بالاجتهاد * كالنهي عن التأفيف يوقف به على حرمة الضرب * والشتم * بدون الاجتهاد * لوجود الاذى بل هذا اشد * والثابت به * اي بهذا القسم * كالثابت بالاشارة * لثبوت احدهما بمعناه لغة والاخر بنظمه * الا عند التعارض * لوجود النظم والمعنى في الاشارة وعدم النظم في الدلالة مثاله فيما قال الشافعي رح الكفارة تجب في العمد لوجوبها في الخطاء للجناية مع عذر وهي اغلظ في العمد ولا عذر ويعارضها ومن قتل مؤمنا متعمدا فجزاءه جهنم والجزاء ينبئ عن الكفاية وهذا اشارة

سه تمام الحديث قيل ما نقصان دينهن قال يعقد احديهن في قعر بيتها شطر دهرها اي نصف عمرها لا تصوم ولا تصلي ١٢ دوار

ولهذا اي للاستواء في الموجبية *صح اثبات الحدود والكفارات بدلالة النصوص* كما اثبتنا الرجم في ماعز بالنص وفي غيره دلالة والكفارة بالوقاع عليه بالنص وعليها دلالة *دون القياس* لان فيه شبهة والحدود تسقط بها فكيف يثبت بدليل فيه شبهة والشبهة في خبر الواحد في طريقه لا في اصله * والثابت به لا يحتمل التخصيص لانه لا عموم له *اذ هو من اوصاف اللفظ* واما الثابت باقتضاء النص *اي المقتضى* *فما لم يعمل النص* اي فشيئ لم يفد النص حكما *الا بشرط تقدمه* بالاضافة اي بشرط تقدم ذلك الشيء *عليه* اي على النص* فان ذلك امر اقتضاه النص* اشارة الى تعليل التسمية اولى تعليل اشتراط التقدم *لصحة ما يتناوله* النص والفاء في *فصار* لبيان النتيجة *هذا* الثابت *مضاف الى النص بواسطة المقتضى* بالفتح بمعنى المصدر اي بواسطة اقتضاء النص اياه او بالكسر اي بواسطة النص المقتضى ولما اضيف الى النص *فكان كالثابت بالنص* ولما دخل المحذوف في تعريفه اشكل الفصل ففرق قائلا *وعلامته* اي المقتضى *ان يصح به المذكور ولا يلغى عند ظهوره*

أي لا يتغير ظاهر الكلام عما كان من اعرابه عند التصريح
لم يبق كما كان * بخلاف المحذوف * تعرض للجمع
لان به يقع الفصل بينهما فالمحذوف وان صح به الحكم
لكنه يتغير به الظاهر عن حاله نحو واسئل القرية ولو اظهر
الاهل ينتقل السؤال اليه عندها ويتغير الاعراب والفرق
لا يعم اذ الكلام قد يتغير في المقتضى ايضا فقوله اعتق
عبدك عني يتغير بالتصريح بالبيع المقتضى ويصير
حينئذ اعتق عبدي وفي المحذوف قد لا يتغير كما في قلنا
اضرب بعصاك الحجر فانفجرت اي فضربه فانشق الحجر
وكذا في طلقني فلفظ الطلاق اذا ظهر لا يتغير الكلام
* وسئاله * اي المقتضي * الامر بالتحرير للتكفير * اي
في قولنا اعتق عبدك عني بالف درهم عن كفارة يمينك
* فانه مقتضي للملك * لان الامر بالاعتاق مرتب على
التمليك منه بالبيع الثابت في ضمنه شرعا * و * هو
* لم يذكره * فيقدر اذ لا عتق فيما لا يملكه فيراد البيع
لتصحيحه لانه سبب الملك فصار كانه قال بع عبدك عني
بالف وكن وكيلي باعتاقه * و * لما اضيف المقتضي الى
النص يكون * الثابت به كالثابت بدلالة النص الا

عند المعارضة * فالدلالة لثبوتها بالمعنى لغة اقوى من
المقتضى الثابت به شرعا ومثال التعارض لم اجده * ولا
عموم له * فلا يثبت جميع افراده * عندنا * خلافا للشافعي
رح قال انه كالمنصوص فيعم قلنا ثابت ضرورة فيقدر بقدرها
والعام يعم لا تقبل التخصيص اذ هو بعد العموم * حتى
اذا قال ان اكلت فعبدي حر ونوى طعاما دون طعام لا يصدق
عندنا * فنية التخصيص فيما لا عموم له لغو وثبوت
المجلس وثبوت المحل ليس بلغوى لان المراد باللغوى
ما لا يصح اللفظ الا به والمفعول لكونه فضلة يتم الكلام
بدونه فلم يدل الكلام عليه لغة لكنه يفهم عقلا * وكذا
اذا قال انت طالق او طلقتك ونوى الثلث * فيهما * لا يصح *
نية الثلث اما الاول فلانه لغة يدل على اتصاف المرأة
بالطلاق لا على ثبوت الطلاق من المتكلم بطريق الانشاء وانما
ذلك امر شرعي لا لغوى وكذلك طلقتك يوجب ثبوت
مصدر من قبل المتكلم فكان شرعيا * بخلاف قوله طلقي
نفسك * فان معناه افعل فعل الطلاق وثبوت المصدر
في المستقبل بطريق اللغة فكان محذوفا تقديم فيصح نية
الثلث * وبخلاف انت بائن * فان نية الثلث تصح وان كان

ثبوت البنوة شرعيا اقتضائيا لان البنوة مشتركة
بين خفيفة وغليظة ونية احد المحتملين تصح في المقتضى
فلما صحت نية الثلث في النظرين اتحد الحكم فيهما

* على * اي مع * اختلاف التخريج * فالصحة في الاول
باعتبار ان المصدر محذوف وفي الثاني باعتبار انه نية
احد المحتملين * فصل * شرع في بيان الاستدلالات
الفاسدة عندنا واعلم ان اصحاب الشافعي رح قسموا دلالة
اللفظ الى منطوق وهو ما دل عليه اللفظ في محل النطق
كما في العبارة والاشارة والاقتضاء ومفهوم وهو ما دل عليه
اللفظ لا في محل النطق وقسموا المفهوم الى مفهوم موافقة
وهو الدلالة ومفهوم مخالفة وهو ان يخالف المسكوت
عنه عن المنطوق في الحكم وهو المعبر عندنا بتخصيص
الشيء بالذكر ثم قسموا مفهوم المخالف على اقسام منها

هذا * التنصيص على الشيء باسمه العلم * اي باسم ليس
بصفة علما كان او اسم جنس * يدل على الخصوص * اي
على نفي الحكم عما عداه * عند البعض * وسمى هذا
مفهوم اللقب * كقوله عليه السلام الماء من الماء * اي
الغسل من المني * فهم الانصار * وهم من اهل اللسان

*عدم ووجوب الاغتسال بالانكسال لعدم الماء *ففهموا
التخصيص *وعندنا لا يقتضيه * فضلا من ان يدل عليه
*سواء كان مقرونا بالعدد او لم يكن * وعند البعض
اذا قرن به يدل عليه لئلا يبطل العدد * لان النص
لم يتناوله * اي غير المنصوص * فكيف يوجب * الحكم فيه
* نفيا او اثباتا * ومن جعل التخصيص موجبا بالنص
يلزمه الكفر في قوله محمد رسول الله والكذب في زيد
موجود لاستدعائه نفي رسالة غير محمد وعدم
غير زيد * والاستدلال منهم بحرف الاستغراق * الموجب
للانحصار * وعندنا هو كذلك فيما يتعلق بعين الماء *
لان الغسل واجب من الحيض والنفاس اجماعا فبقي
الانحصار فيما وراء ذلك اي كل اغتسال يتعلق بقضاء
الشهوة ينحصر في المني * غير ان الماء يثبت مرة عيانا
وطورا دلالة * كما في التقاء الختانين مع التواري فانه
دليل على الماء فاقيم مقامه عند تعذر الاطلاع كالنوم مقام
الحدث فالغسل في الانكسال بالماء تقديرا وهذا ما قلنا
بالموجب قالوا لا نفي في التخصيص لم يظهر له فائدة قلنا
هي ثبوت الحكم للمذكور والتأمل في علة النص ثم اثبات

الحكم بما في غير المنصوص فالواو يتبادر الى الفهم نسبة
الزنا الى ام خصصه اذا قال اسي ليست بزانية قلنا التبادر
بدلالة الخصوص لا لمفهوم اللقب * و * من مفهوم
المخالفة مانان * الحكم اذا اضيف الى مسمى بوصف خاص *
نحو في الغنم السائمة زكوة لا عام نحو يحكم بها النبيون
الذين اسلموا فانه وصف يعمهما جميع * او علق بشرط كان
دليلا على نفيه * اي نفي الحكم * عند عدم الوصف او الشرط
عند الشافعي رح * لان في الدلالة على النفي تكثير الفائدة
والشرط ما يتنفي الحكم بانتفائه ثم لا خلاف ان المعلق
بالشرط معدوم قبل وجوده لكن عندنا بالعدم الاصلي
وعنده * بالتعليق وكذا الحكم في الوصف * حتى * تفريع
* لم يجز * الشافعي رح * نكاح الامة * ولو مؤمنة * عند طول
الحرة * الطول الفضل * ونكاح الامة الكتابية * وان
لم يوجد الطول * لفوات الشرط والوصف المذكورين في النص *
ومن لم يستطع منكم طولا الآية * وحاصله * اي حاصل
ما قال الشافعي رح * انه الحق الوصف بالشرط * لان مؤدى اي فضل
انت طالق راكبة وان ركبت واحد * واعتبر التعليق بالشرط
عاملا في منع الحكم دون السبب * اي اثره في منع الحكم عن

الثبوت الى زمان وجود الشرط لا في منع السبب عن الانعقاد
فالسبب يوجب الحكم للحال والتعليق يمنعه فعدم الحكم
يضاف الى عدم الشرط وعندنا اثره في منع السبب فعدم
الحكم هو العدم الاصلي ووجهه انه لولا التعليق لثبت
الحكم في الحال فكان كالتعجيل والاضافة وشرط الخيار نظيره
الحسي تعليق القنديل فانه لا يؤثر في ثقله الذي هو سبب
السقوط بالاعدام بل هو في حكمه وهو السقوط * حتى * تفريع
* ابطل تعليق الطلاق والعتاق بالملك * لان المعلق سببه
عنده والملك عند وجود السبب شرط اتفاقا فاذا علق ولا ملك
عند السبب لغا كقوله لاجنبية ان دخلت الدار فانت كذا فاو
تزوجها حتى وجد الشرط في الملك لا يقع * وجوز التكفير بالمال *
بان اعتق رقبة او اطعم عشرة مساكين او كساهم * قبل الحنث *
فالتعجيل بعد وجود السبب قبل وجوب الاداء يصح
كتعجيل الزكوة قبل الحول واليمين سبب الكفارة والحنث
شرط لوجوب ادائها قال الله تع ذلك كفارة ايمانكم اذا حلفتم
اي حلفتم وحنثتم فيصح التعجيل بخلاف البدني
لثبوت الفصل بين نفس الوجوب ووجوب الاداء في
المالي كما في الثمن اما في البدني فلا ينفك احدهما عن

الآخر لان وجوب الصوم لا يكون الا وجوب الاداء فعدم وجوب
الاداء يكون عدما لاصل الوجوب وقد تاخر وجوب الاداء
فانتفى اصل الوجوب قبله فلا يصح الاداء قبل الوجوب
*وعندنا المعلق بالشرط لا ينعقد سببا لان الايجاب
لا يوجد الا بركنه *لان بالركن قيامه * ولا يثبت الا فى
محله * فلذا بطل بيع الحر* وههنا الشرط حال بينه *
اى بين الايجاب * وبين المحل * فيمتنع وصوله اليه
* فبقى غير مضاف اليه *اى غير متصل بالمحل* وبدون
الاتصال بالمحل لا ينعقد سببا* كالقيد بل المعلق لا يصل
الى الارض وكالرمى فان نفسه ليس بقتل وانما يصير قتلا
اذا اتصل السهم بالمحل فاذا حال بينه وبين المرمى اليه
قوس منع الرمى من انعقاده علة للقتل لانه منع القتل
مع وجود سببه فاثر التعليق فى منع السبب لا فى حكمه
قصد اثم لما لم ينعقد سببا فى الحال جاز تعليق الطلاق والعتاق
بالملك لان الملك يتحقق عند وجود الشرط وسبب الكفارة
الحنث لا اليمين لانها للبر فلا يجوز التكفير بالمال قبل
الحنث لعدم جواز الاداء قبل السبب وفرقه بينهما باطل
فوجوب الاداء ينفصل عن نفس الوجوب فى البدنى ايضا

كالمسافر لو صام في رمضان صح وان تأخر وجوب الاداء والاجل داخل على الثمن لا على البيع بخلاف التعليق والغرض من التعليق المنع فلا إفضاء في المعلق بخلاف الاضافة فالمقصود في انت حر غدا ثبوت الحكم في ذلك الوقت وخيار الشرط شرعت مع المنافي فيقتصر على الحكم واما الوصف فغايته كونه علة ولا يلزم من عدمها عدم الحكم * و * منها * المطلق يحمل على المقيد * قياسا * وان كانا في الحادثتين عند الشافعي مثل كفارة القتل وسائر الكفارات لان قيد الايمان * في كفارة القتل مثلا * زيادة وصف يجري مجرى الشرط * على ما قال * فيوجب النفي * اي نفي الحكم * عند عدمه في المنصوص عليه وفي نظيره من الكفارات لانها جنس واحد * فالكل تحرير في تكفير شرع للستر والزجر وليس هذا تعدية الى ما فيه نص بالابطال لان المطلق ساكت والمقيد ناطق * والطعام في كفارة * اليمين * انما * لم يثبت في * كفارة * القتل * حملا مع اتحاد الجنس * لان التفاوت بينهما ثابت باسم العلم * وهو الطعام لا بالصفة * وهو لا يوجب الا الوجود * في المنصوص عند الوجود لا العدم عند العدم واذا لم يثبت العدم في المنصوص فلا تعدية لامتناع تعدية المعدوم * وعندنا لا يحمل

المطلق على المقيد وان كان نافي حادثة واحدة لامكان العمل
بهما * فيجري المطلق على اطلاقه والمقيد على تقييده * الا ان يكونا
في حكم واحد * فيحمل حينئذ ضرورة * مثل صوم كفارة
اليمين لان الحكم وهو الصوم لا يقبل وصفين متضادين *
اي الاطلاق والتقييد * فاذا ثبت تقييده * بالتتابع بالقراءة
المشهورة * بطل اطلاقه * للتنافي ولذا قلنا اذا كان الحكم
منفيا نحو لا تعتق رقبة ولا تعتق رقبة كافرة لا يحمل لان
المتنع اجتماع الضدين لا ارتفاعهما * و * لا يلزم عدم
بطلان الاطلاق * في صدقة الفطر * مع ثبوت التقييد لان
فيها * ورد النصان * ومما ادوا عن كل حر وعبد مطلقا وادوا
عن كل حر وعبد من المسلمين * في السبب ولا مزاحمة في
الاسباب فوجب الجمع بينهما * اي بين النصين كما وجب
في الحكمين ولا الغاء للمقيد لانه عمل به من حيث انه
مقيد كما بالمطلق قبل ورود المقيد من حيث انه مطلق * ولا
نسلم * منع لقوله الوصف كالشرط * ان القيد * اي قيد
الايمان * بمعنى الشرط * مطلقا فالقيد في قوله تعالى
من نسائكم اللاتي دخلتم بهن ليس بمعنى الشرط * ولئن
كان * بمعناه * فلا نسلم انه * اي الشرط * يوجب النفي * لان

الاثبات لايوجب النفي صيغة ولا دلالة ولا اقتضاء لاستغناء
الاثبات عنه وانما لم تجز الكافرة في القتل لان الكفار
شرعت على خلاف القياس فاقتصرت على المورد * ولئن
كان * يوجب النفي * فانما يصح الاستدلال به * اي بالمقيد
* على غيره * وهو المطلق * ان لو صحت المماثلة * بينهما * وليس
كذلك * للفرق بينهما في السبب * فان القتل من اعظم
الكبائر * بخلاف الظهار واليمين وفي الحكم صورة فانه
شرع في الظهار واليمين الطعام دون القتل ومعنى لانه
شرع فيها التخيير دون القتل ويرد تقييد قوله عليه السلام
في خمس من الابل زكوة بقوله عليه السلام في خمس
من الابل السائمة زكوة مع انهما وردا في السبب كما في صدقة
الفطر وتقييد واشهدوا اذ تبايعتم بقوله تع واشهدوا ذوي
عدل منكم مع ورود هما في حادثتين فاجاب عنهما
بقوله * فاما قيد الاسامة والعدالة فلم يوجب النفي *
اي نفي الحكم * لكن السنة المعروفة في ابطال الزكوة
عن العوامل * وهي ليس في العوامل والحوامل والعلوفة
صدقة * اوجب نسخ الاطلاق والامر * بالنصب * بالتثبت *
وهو التوقف * في نبأ الفاسق * وهو قوله تع ان جاءكم

فاسق بنبأ فتبينوا * اوجب نسخ الاطلاق * وهذا ليس من
قبيل الحمل اصلا * و * منها * ما قيل القرآن في النظم *
اي الجمع بين الكلامين * بحرف الواو يوجب القرآن *
بينهما * في الحكم * فيثبت الشركة بينهما فيه قضية للعطف
* فلا يجب الزكوة على الصبي لاقترانها بالصلوة * في قوله
تع اقيموا الصلوة واتوا الزكوة والصلوة غير واجبة عليه
فكذا الزكوة * واعتبروا بالجملة الناقصة * لو قال زينب
طالق وعمرة طلقتا * قلنا ان عطف الجملة على الجملة
لا يوجب الشركة * حكما * لان الشركة انما وجبت * اي
ثبتت * في * عطف * الجملة الناقصة * على الكاملة * لافتقارها
الى ما يتم به * وهو الخبر * فاذا تم * المعطوف * بنفسه
لم تجب الشركة * لانتفاء موجبها وتعليق العتق بالشرط
في ان دخلت الدار فانت طالق وعبدي حر لنقصان الثانية
تعليقا وهذا معنى قوله * الا فيما يفتقر اليه * كالتعليق
بالشرط ولم يتعلق طلاق الثانية بالشرط في ان دخلت الدار
فانت طالق وعمرة طالق لان غرضه التنجيز بدليل عدم
اقتصاره على وعمرة مع اتحاد الخبر فان قلت اذا قال ان
دخلت الدار فزينب طالق ثلاثا وعمرة طالق يتعلق طلاق

مرة بالشرط مع ان خبر الاول يصلح خبر الثاني قلت انما
يتعلق به لان غرضه انما تعلق الثلث في الاولى وتعليق نفس
الطلاق في الثانية وذا باعادة الخبر ممكن * والعام *
في الاحوال وهو المطلق * اذا خرج مخرج الجزاء * كقول
الراوي سهى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسجد * او مخرج
الجواب ولم يزد * على قدر الجواب كالمدعو الى الغداء
بقوله والله لا اتغدى * ولم يستقل بنفسه * عطف على ولم يزد
كقول المجيب نعم وبلى * يختص * اي العام * بسببه *
اريد بالسبب الامر الداعي للذكر مطلقا اما الاول فيتعلق
الفاء الجزائية بما تقدم اي فسجد حكما للسهو واما الثاني
فلان الجواب بناء على السوال فلو تغدى من عند غيره
لا يحنث واما الثالث فلعدم استقلاله يرتبط بما قبله * وان
زاد على قدر الجواب * قائلا والله لا اتغدى اليوم * فعندنا
لا يختص * الجواب بالسبب * ويصير مبتدأ * لم يتعلق
بالاول فلو تغدى اليوم من عند غيره يحنث ايضا * حتى
لا يلغى الزيادة * ولا يلزم اعتبار دلالة الحال مع الصريح
ولو عنى الجواب صدق ديانة لا قضاء لانه خلاف الظاهر
وفيه تخفيف * خلافا للبعض * كالشافعي رح ومالك رح

فيصرف الجواب عند هم في الزيادة الى الغداء المذكور
اذ لم يزد وهذا معنى ما قيل العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص
السبب عندنا خلافا لهم * وقيل الكلام المذكور للمدح
او للذم * كقوله تع ان الابرار لفي نعيم والذين يكنزون
الذهب والفضة * لا عموم له * على ما حكي عن الشافعي رح
قال لما قصد به المبالغة في الطاعة والزجر عن المعصية لا يعم
* وعندنا هذا فاسد * لان اللفظ عام وهما لا يمنعان العموم
والمبالغة سعة ابلغ * وقيل الجمع المضاف الى جماعة حكمه
حكم حقيقة الجماعة في حق كل واحد * عند زفر رح لانه جمع
لولا الاضافة فلا يبطل بها * وعندنا يقتضي مقابلة الاحاد
بالاحاد * بشهادة العرف يقال ركب الجواد وابهم اذا ركب كل دابته
* حتى اذا قال لامرأته اذا ولدت ما ولد ابن فالتقما طالقان
فولدت كل واحد منهما ولدا طلقتا * وعند زفر لا الا عند ولادة
كل واحد منهما ولدين * وقيل الامر بالشيء يقتضي * اي
يوجب * النهي عن ضده * واحدا كالايمان مع الكفر او متعددا
كالقيام مع الركوع والقعود والسجود * والنهي عن الشيء
يكون امرا بضده * ان توحد وان تعدد يكون امرا بواحد غير
معين وهذا لان الامر للايتمار بما بلغ الوجود ومن ضرورته

حرمة الترك الذي هو ضد * والحرمة موجب النهي فكان
نهيا عن ضد * توحد او تعدد اذ الاشتغال باي ضد كان
يفوت المامور به واما النهي فلاعدام المنهي عنه بالابلغ
وذا بانبات ضد * وان كان له اضداد لا تجعل امرا
بجميعها لان الامر بالضد ثبت ضرورة النهي وهي
ترتفع بواحد * وعندنا الامر بالشيء يقتضي كراهة
ضد * لانه يوجبها * والنهي عن الشيء يقتضي ان يكون
ضد * في معنى سنة واجبة * اي سنة مؤكدة قريبة الى
الواجب وفي القواطع المسئلة مصورة فيما اذا كان الامر
للفور لا للتراخي دليلنا طلب الوجود بالامر لا يكون
بدون اعدام ضد * فكان اقتضاء لانه ضروري ولما كان
هذا النهي ضمنا لا يثبت الا الكراهة فاما النهي فلان المنع
الابلغ بطلب الضد فكان الامر ضمنيا فيثبت به الاقل من
الواجب يرد عليه ان ترك الصلوة الفرض يعاقب عليه
والمكروه لا يعاقب بفعله فيقول الكراهة فيما اذا لم يكن
يفوت الاشتغال به المامور به وان فوت حرم ولذا قال
* وفائدة هذا الاصل * اي حاصل الكلام فيه * ان التحريم *
في ضد الامر * لما لم يكن مقصودا بالامر لم يعتبر هو

افاد لابد من ترك العذر عقيب الامر ١٢

الامن حيث انه * اى الاشتغال بالضد * يفوت الامر *
اى المامور به لان تفويت المامور به حرام * فاذا لم يفوته *
كان الاشتغال به * مكروها كالامر بالقيام فى الصلوة
ليس بنهى عن القعود قصدا حتى اذا قعد ثم قام لا تفسد
الصلوة بنفس القعود * لانه لم يفوت به الواجب بالامر
* لكنه * اى القعود * يكره * اذ الامر بالقيام اقتضى
الكراهة ثم سياق هذا الكلام ينزع الى مذهب العامة
فهم بنوا حرمة الضد على التفويت ايضا ولا يتضح الخلاف
معهم لا فى الامر المقيد اذ الواجب ان تضيق كالصوم فعلى
الفور اتفاقا فيحرم الضد للتفويت اتفاقا وان توسع كالصلوة
فعلى التراخي اتفاقا فلا يحرم الضد الا عند تضيق الوقت
اتفاقا صح لعدم التفويت قبله وينبغى ان يكره على وجه
المختار وليس كذلك لعدم تاديته الى امر حرام او مكروه
ولا فى المطلق لانه للتراخي عندنا وللفور عند البعض
فلا يحرم الضد عندنا لعدم التفويت وينبغى ان يكره
على المختار لكنه ليس كذلك وعند البعض يحرم الضد
للتفويت * ولهذا * اي ولاقتضاء النهى سنية الضد
* قلنا ان المحرم لما نهى عن لبس المخيط * لقوله عليه السلام

لا يلبس المحرم القباء ولا القميص ولا السراويل الحديث
*كان من السنة لبس الازار والرداء *اي كان لبسهما
مرغوبا فيه اذ السنة بالنقل يثبت *ولهذا *اي ولاقتضاء
الامر كراهة الضد عند عدم التفويت *قال ابو يوسف
رح ان من سجد على مكان نجس لم تفسد صلوته *بهذا
السجود *لانه *اي السجود على نجس *غير مقصود بالنهي *
لثبوت النهي ضمنا *وانما المامور به فعل السجود على
مكان طاهر فاذا اعادها *اي السجود *على مكان طاهر جاز
عنده *لان الاشتغال بالضد لا يفوت المامور به فلا يحرم
فلا يفسد *وقالا الساجد على النجس بمنزلة الحامل
له *لان السجود يكون بوضع الجبهة على الارض فاذا
اتصل الارض بالوجه صار ما كان وصفا لها كالوصف للوجه
لحكم الاتصال *والتطهير عن حمل النجاسة *في الاركان
*فرض دائم فيصير ضده مفوتا للفرض كما في الصوم *

الفرض *فصل *المشروعات *اي الاحكام *على

نوعين *لان الحكم اما اصل اولا والاول *عزيمة وهي
اسم لما هو اصل منها *اي لما ثبت ابتداء وقوله *غير متعلق
بالعوارض *بيان لاصالتها ودخل فيه ما يتعلق

بالفعل كالعبادة او بالترك كالحرمة والاحكام الاصلية
لكونها في نهاية التوكيد سميت عزيمة لان العزم هو القصد
المتناهي حتى صار العزم يمينا * وهو * اي ما هو الاصل
* اربعة انواع * لانه ان كفر جاحده ففرض والا فواجب ان
عوقب بتركه والا فسنة ان لم يعم بتركه والا فنفل ويدخل فيه
المباح وقد اندرج الحرام والمكروه تحت الفرض والواجب
والسنة اذ الحرام تركه فرض او واجب والمكروه تركه سنة * فريضة
[illegible] يحتمل زيادة ولا نقصانا ثبت بدليل قطعي لا شبهة
فيه كالايمان والاركان الاربعة * الصلوة والزكوة والصوم
والحج * وحكمه * اللزوم * علما وتصديقا بالقلب * عطف
تفسيري * وعملا بالبدن * اي يجب اقامته بالبدن ايضا
* حتى يكفر * باسكان الكاف من اكفره اذا ادعاه كافرا
* جاحده * لثبوته قطعا * ويفسق تاركه بلا عذر * لان العمل
من الشرائع لا من اصول الدين * وواجب وهو ما ثبت بدليل
فيه شبهة كصدقة الفطر والاضحية * لثبوتهما بخبر الواحد
* وحكمه اللزوم عملا بالبدن * كما في الفرض * لا علما على
اليقين * لابتنائه على القطع * حتى لا يكفر جاحده * لعدم
انكاره القطعي * ويفسق تاركه اذا استخف باخبار الاحاد *

بان لا يرى العمل بها واجبا والمراد اذا استخف بدليل
فيه شبهة خص اخبار الاحاد ذكر الثبوت عامة
الواجبات بها * فاما تاركه متاولا فلا * يفسق * وسنة وهي *
لغة الطريقة وشرعا * الطريقة المسلوكة في الدين * من
غير افتراض ولا وجوب * وحكمها ان يطالب المرء باقامتها
من غير افتراض ولا وجوب * لانها طريقة امرنا باحيائها
وما اتيكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا * الا ان
السنة * اي لا خلاف في تفسيرها وحكمها وانما الخلاف
في اطلاقها فعندنا * قد تقع على طريقة النبي عليه الصلوة
والسلام وغيره * قال عليه السلام عليكم بسنتي وسنة
الخلفاء الراشدين من بعدي * وقال الشافعي مطلقها طريقة
النبي عليه السلام * لكما لها قلنا مطلقة فلا يتقيد بلا
دليل * وهي نوعان سنة الهدى * اي سنة هي هدى يهتدى
به الامة * وهي التي تاركها يستوجب اساءة * وكراهة
والاساءة دون الكراهة * كالجماعة والاذان والاقامة وسنن
زوائد * وهي التي تاركها لا يستوجب اساءة * كسير النبي
عليه السلام في لباسه وقيامه وقعوده ونفل وهو * لغة
الزيادة وشرعا * ما يثاب المرء على فعله ولا يعاقب على تركه *

ولا يلام ايضا ولا يرد صوم المسافر اذ الرخصة في حقه التاخير
لا الترك والزيادة على الآية او الثلث تنقلب فرضا بعد
وجودها وقبله ليست بفرض * والزائد على الركعتين للمسافر
نفل لهذا * المعنى لانه يثاب على فعله في الجملة ولا يعاقب على
تركه واذا كان نفلا لا يصح خلطه بالفرض كما في الفجر * قال
الشافعي لما شرع النفل على هذا الوصف * اي انه غير لازم
* وجب ان يبقى كذلك * اي غير لازم بعد الشروع لان بقاء
الشيء لا يخالف ابتداءه وترك ما ليس عليه لا يسمى ابطالا
فلا يضمن بالقضاء كالمظنون والنذر التزام فلا يعتبر به
الشروع وهما كالكفالة والقرض * وقلنا ان ما اداه * من صوم
او صلوة * وجب صيانته * لانه صار لله تع مسلما اليه حتى
لو مات يثاب عليه وحق الغير محترم مضمون عليه
بالاتلاف فيجب حفظه * ولا سبيل اليه * اي الى صونه
* الا بالزام الباقي * لانه لا يتجزى وحاصل الكلام ان ما اداه
له عرضة ان يصير صوما او صلوة بانضمام الباقي فيكون قربة
من وجه ومن حيث انه لا يتجزى لا حكم للموجود فاذا
ثبت فيه الشبهان عمل بهما فالمؤدي بهذا المقدار متقرب
الى الله فيجب صيانته ثم استدل بالنذر قائلا * وهو * اي

الجزء المؤدى * كالنذر * اي كالمنذور من حيث ان كل واحد
منهما صار حقا لله تع المؤدى فعلا والمنذور * صار لله تع تسمية
لا فعلا * ولا شك ان ما وقع له فعلا اقوى مما صار له تسمية
لانه كالوعد وان ايجاب ابتداء الفعل اقوى من ايجاب بقائه
* ثم وجب لصيانته * اي لصيانة ما صار له تسمية وهو ادنى
الامرين ما هو اقويهما وهو ابتداء الفعل * فلان يجب لصيانة
ابتداء الفعل * وهو اقوى ما هو ادنى الامرين * وهو بقاءه
اولى * والقدر الموجود ثمه مستقل في الفرضية وههنا
لا فيلزم المضي والشروع في فصل المظنون صادف الواجب
على ظنه فيلغو وجواز الافطار بالضيافة رخصة مع الحظر
* ورخصة * معطوف على قوله عزيمة * وهي اربعة انواع *
بالاستقراء * نوعان من الحقيقة احدهما احق * في اطلاق
اسم الرخصة * من الآخر * والحقيقة من المشككة فجاز
ان يكون حصول المعنى في البعض اولى كالوجود بالنسبة الى
الواجب والممكن * ونوعان من المجاز احدهما اتم * في المجازية
* من الآخر اما احق نوعي الحقيقة فما استبيح * اي ما
عومل به معاملة المباح بترك المؤاخذة بعذر * مع قيام *
السبب * المحرم * للفعل * وقيام حكمه * وهو حرمة الفعل

وعدم المؤاخذة لا يستلزم عدم الحرمة فمعترف الذنب
اذا عفى عنه ولم يؤاخذ لا يصير ذنبه مباحا ولما شرع للمكلف
الاقدام مع قيامهما بلا مؤاخذة بناء على عذره كان هذا
احق لان كمال الرخصة بكمال العزيمة * كالمكره * بالقتل * على
اجراء كلمة الكفر * رخص له الاجراء لان حقه يفوت صورة
ومعنى وحق الله تع باق معنى لوجود التصديق وصورة من
وجه لعدم وجوب التكرار فكان له تقديم حقه والصبر اولى
لكونه جهادا * وافطاره في رمضان * رخص له لان حقه في
النفس يفوت راسا وحق الله تع الى خلف فله تقديم حقه
والصبر اولى لبقاء حق الله تع في الواجب * واتلافه مال الغير *
رخص لان حقه في النفس يفوت صورة ومعنى وحق الغير
صورة لا معنى لكونه مضمونا والصبر اولى لقيام الحرمة
* وترك الخائف على نفسه الامر بالمعروف * رخص الترك
لخوف القتل والاقدام جهاد باعتبار تفرق الفسقة * وجنايته
على الاحرام وتناول المضطر مال الغير * الى غيرها * وحكمه *
اى حكم هذا النوع * ان الاخذ بالعزيمة اولى * لما ذكرنا
* حتى لو صبر ومات كان شهيدا و * النوع * الثاني *
وهو القاصر * ما استبيح * بعذر * مع قيام السبب * المحرم

* لكن الحكم تراخى عنه * فمن حيث قيام المحرم كانت
الرخصة حقيقة ومن حيث تراخى الحكم اخذت شبها
بالمجاز فكان هذا القسم دون الاول * كالمسافر رخص له الفطر *
مع المحرم وهو شهود الشهر وتوجه الخطاب العام لكن الحكم
وهو حرمة ترك الصوم تراخى فى حقه الى ادراك عدة من
ايام اخر * وحكمه ان الاخذ بالعزيمة اولى * فصومه افضل
من الافطار * لكمال سببه * وهو شهود الشهر * ولتردد فى
الرخصة * لان اليسر لم يتعين * فالعزيمة * اى لانها * تؤدى
معنى الرخصة من وجه * اى فيها نوع يسر ايضا فالصوم
مع المسلمين فى رمضان ايسر من الانفراد به بعد مضيه
فكملت ونقصانها من حيث تاخر حكمها فاقد انجبر باداتها
معنى اليسر واستثنى من قوله ان الاخذ بالعزيمة اولى
قائلا * الا ان يضعفه الصوم * بان يخاف الهلاك فحينئذ
الفطر اولى فلو صبر حتى مات اثم لانه صار قاتلا لنفسه
وفى الاكراه على الافطار بالقتل مضاف الى الغير * واما
اثم نوعى المجاز فما وضع * اى حط * عنا من الاصر * وهو
الاعمال الشاقة كقتل النفس فى التوبة * والاغلال *
اى المواثيق اللازمة لزوم الغل * فسمى ذلك رخصة

مجازا * من حيث انه نسخ لبعض تخفيفا بالنسبة الى
من قبلنا لا حقيقة * لان الاصل * ساقط * لم يبق مشروعا *
فاطلاق الرخصة تجوز لعدم السبب الموجب للعزيمة
مع حكمه * و * النوع * الرابع ما سقط عن العباد *
باخراج السبب من كونه موجبا للحكم في محل الرخصة
* مع كونه * اي الساقط * مشروعا في الجملة * فمن حيث
انه سقط كان مجازا اذ لا عزيمة في مقابلته ومن حيث
انه بقي مشروعا في الجملة اخذ شبها بالحقيقة لكن
شبهة الحقيقة بالنظر الى غير محل الرخصة فكان اضعف
* كقصر الصلوة في السفر * لان السبب لم يبق مشروعا
موجبا الا ركعتين * وسقوط حرمة الخمر والميتة في حق
المكره والمضطر * اليهما فلو صبر حتى مات اثم وانما
سقطت لان ثبوتها لصيانة العقل والبدن فاذا فات
بالاجله حرمتها لم يستقم صيانة البعض لفوت الكل لكنها
مشروعة في الجملة * وسقوط * وجوب * غسل الرجل
في مدة المسح * اي في حال شرعية رخصة المسح وانما سقط
لان الخف يمنع سراية الحدث الى القدم حكما فلا غسل
وجوبا بلا حدث فخرج السبب من كونه موجبا له الا

انه موجب في الجملة كما في حال عدم التخفف * فصل *
في اسباب الشرائع * الامر والنهي باقسامهما * اي مع
اقسامهما من كون الامر مطلقا عن الوقت ومقيدا به
وكونه ايجابا موسعا او مضيقا وغير ذلك * لطلب الاحكام
المشروعة * الثابتة قبل الخطاب * ولها اسباب * لنفس
الوجوب سوى الخطاب * يضاف * هي * اليها * وفائدة
نصبها تعريف الاحكام بعد انقطاع الوحي لتعسر الوقوف
في كل واقعة على الخطاب * من حدوث العالم والوقت
وملك المال وايام شهر رمضان * فقط لا مع الليالي * والراس
الذي يمونه * اي يقوته * ويلي عليه * اذ الولاية شرط
المؤنة * والبيت والارض النامية بالخارج تحقيقا او تقديرا *
بالتمكن من الزراعة * والصلوة وتعلق بقاء المقدور *
اي المحكوم من الله تع وهو بقاء العالم * بالتعاطي * وهو
المباشرة والباء يتعلق بالتعلق * للايمان والصلوة والزكوة
والصوم وصدقة الفطر والحج والعشر والخراج والطهارة
والمعاملات * وفي الكلام لف ونشر على الترتيب فسبب
وجوب الايمان حدوث العالم ظاهرا لدلالة على الصنع
وذا على الصانع وسبب وجوب الصلوة الوقت والزكوة

ملك المال والصوم ايام رمضان وصدقة الفطر راس يمونه والحج البيت والعشر الارض النامية بحقيقة الخارج والخراج الارض النامية بالخارج تقديرا والطهارة ارادة الصلوة للاضافة في الكل والمعاملات كالبيع والنكاح تعلق بقاء المقدور بتناولها ومباشرتها لان الله تع قدر بقاء العالم الى يوم القيامة ببقاء الجنس وذا بالتناسل والمعاملات * واسباب العقوبات والحدود والكفارات ما نسبت هي اليه من قتل وزنا وسرقة * فالقتل عمدا سبب للقصاص والزنا للرجم والجلد والسرقة للقطع وشرب الخمر والقذف للحد * وامر * عطف على قوله ما نسبت وهذا يرجع الى الكفارات اي سببها امر * دائر بين الحظر والاباحة * لان الكفارات دائرة بين العبادات والعقوبات لانها يتادى بعبادة كصوم واعتاق وصدقة وقد وجبت اجزيته فوجب اشتمال سببها على صفتي الحظر والاباحة ايضا ليضاف معنى العبادة الى صفة الاباحة ومعنى العقوبة الى صفة الحظر * كالقتل خطأ * فهو من حيث انه رمي الى صيد مباح ومن حيث انه قتل ادمي معصوم محظور * والافطار عمدا في رمضان * فانه من حيث انه يلاقي فعل نفسه الذي هو مملوك له مباح

ومن حيث انه جناية على الصوم محظور * وانما يعرف
السبب بنسبة الحكم * اي باضافته * اليه * كصلوة الظهر
وصوم الشهر * وتعلقه به * بان لا يوجد بدونه ويتكرر
بتكرره * لان الاصل في اضافة الشيئ الى الشيئ ان يكون *
المضاف اليه * سببا له * اى للمضاف لان كمال اختصاص
المضاف بالمضاف اليه بان يكون حادثا به نحو كسب
فلان والتكرار دليل الاضافة فلذا اكتفى بدليل واحد
* وانما يضاف * الحكم * الى الشرط مجازا * لشبهه بالعلة
من حيث ان الحكم يوجد عند وجودهما * كصدقة
الفطر وحجة الاسلام * فلا تدل على السببية * باب *
في بيان اقسام السنة * السنة يتناول القول والفعل وطريقة
النبي عليه السلام والصحابة رض والمصنف رح الحق الفعل
وقول الصحابة بهذا القسم فاختار الاعم * الاقسام التي
سبق ذكرها * من الخاص الى المقتضى * ثابتة في السنة *
لان قوله عليه السلام كالكتاب في استجماع وجوه البلاغة
* و * انما سمي * هذا الباب لبيان ما يختص به السنن *
ولا يكون مشتركا بينها وبين الكتاب والظاهر ان يقول لبيان
ما يختص بالسنن * وذلك * اي ما يختص به السنن

*اربعة اقسام الاول في كيفية الاتصال بنا من رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو *اي الاتصال على مراتب *اما
ان يكون كاملا كالمتواتر وهو الخبر الذي رواه قوم
لا يحصى عددهم *وفيه نفي قول من اعتبر عددا معينا
*ولا يتواطؤهم *اي توافقهم *على الكذب *بيان
اشتراط كثرة يمنع صدورالكذب مواضعة واحترز عن
المشهور بقوله *ويدوم هذا العدد فيكون آخره كاوله
واوله كاخره واوسطه كطرفيه كنقل القرآن والصلوات
الخمس *واعداد الركعات ومقادير الزكوة *وانه *فيما
يعتد الى الحس *يوجب علم اليقين *لصدقه *كالعيان *
خلافا للبراهمة *علما ضروريا *عاد بالابد يهيا في فطرة
العقل كالعلم بالبلاد النائية والامم الماضية *او يكون اتصالا
فيه شبهة صورة *لا معنى *كالمشهور وهو ما كان من الآحاد
في الاصل *اي في الابتداء *ثم انتشر *في القرن الثاني *حتى
ينقله قوم لا يتواطؤهم على الكذب وهم القرن الثاني
ومن بعدهم *وقوله من الآحاد يخرج المتواتر والقيد الثاني
الواحد وانما قال وهم القرن الثاني ومن بعدهم اذ العبرة
للاشتهار فيهما لا في القرون التي بعد القرون الثلاثة وللشبهة

صورةً لكونه من الآحاد في الاصل قلنا * وانه يوجب علمَ
طمانينة القلب * لا اليقين فكان المشهور دونَ المتواتر
وفوق الواحد حتى صحت به الزيادة على الكتاب والطمانينة
علم مايطمئن به النفس ويطمئنه يقينا وما هو كذلك لو تامل
* او يكون اتصالا فيه شبهة صورة * لعدم الاتصال
قطعا * ومعنى * لعدم تلقى الامة بالقبول * كخبر الواحد *
اي كاتصاله * وهو كل خبر يرويه الواحد او الاثنان
فصاعدا * ولما دخل فيه المشهور والمتواتر قال * لاعبرة
للعدد فيه * اي في هذا الباب * بعد ان يكون * الخبر
* دون المشهور والمتواتر * تحاميا عنه مما لم يكتف بقوله
دون المشهور لجيء دون بمعنى غير ايضا * وانه يوجب
العمل به * وغلبة الظن * دون علم اليقين * والطمانينة
* بالكتاب * قوله تع فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة
ليتفقهوا في الدين آه انه امر بالتفقه ثم بالانذار
عند الرجوع وهو الدعوة الى العلم والعمل به فعلم ان
قوله طائفة يوجب العمل والا فلا يفيد الدعوة * والسنة
والاجماع * لانه مشهور منه عليه السلام بعث الافراد الى
الافاق كعلي ومعاذ الى اليمن ودحية الى قيصر فلو لم يفد

العمل لما اكتفى ببعث ما لم يبلغ حد المتواتر ولا دور لان
هذه متواترة معنى كجود حاتم * وقيل لا عمل الا عن
علم بالنص * قوله تع ولا تقف ما ليس لك به علم اي لا تتبع
ما لم تعلم والعمل بالبينة بالنص على غير قياس وبالقياس
ضرورة فالحوادث ممدودة والنصوص معدودة * فلا يوجب
العمل * لانه لا يوجب العلم * او يوجب العلم * لانه يوجب
العمل وهذا * لانتفاء اللازم * وهو العلم * او لثبوت
الملزوم * وهو العمل لما بينا قلنا ان العمل بغالب الظن
واجب اجماعا في القياس والشهادات وغير ذلك فلم
يجري الآية على عمومها على انه نهى عن العمل بدون علم
منكر والعمل بخبر الواحد ايضا ضروري * و * هو ينقسم
بانقسام الراوي * اذ الراوي ان عرف بالفقه والتقدم
في الاجتهاد كالخلفاء الراشدين والعبادلة * الثلثة
عبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس وعبد الله بن
عمر رض * كان حديثه حجة * مطلقا * حتى يترك
به القياس * ان خالفه وان وافقه تأيد الحديث به فيكون
التمسك بالحديث لا بالقياس * خلافا لمالك رح * فانه
يقدم القياس عليه فالقياس حجة وفي اتصال الحديث

شبهة قلنا الخبر يقين باصله والشبهة في طريقه وفي القياس

في اصله * وان عرف بالعدالة * والحفظ * والضبط دون

الفقه كانس بن مالك رح وابي هريرة رض ان وافق حديثه

القياس عمل به وان خالفه لم يترك الا بالضرورة * بان

خالفه من كل وجه لانه حينئذ ينسد باب الرأي فيما روى

ويتحقق الضرورة فلا يقبل وهذا الان النقل بالمعنى كان

مستفيضا فيهم فاذا قصر فقه الراوي لم يؤمن ان يذهب

شيء من معانيه فيدخل شبهة زائدة يخلو عنها القياس

وقال استاذي رح لما كان القياس راجحا فهو لو ترك ما ترك

الا لعدم حجة فيلزم منه انسداد باب الرأي مطلقا

* كحديث المصرّاة * روى ابو هريرة رض عنه من اشترى

شاة مصرّاة فهو بخير النظرين الى ثلثة ايام بعد ان يحلبها

ان رضيها امسكها وان سخطها ردها ورد معها صاعا من

تمر لا سمراء صاع من التمر مكان لبن يخالف القياس

من كل وجه لان ضمان العدوان اما بالمثل صورة ومعنى او به

معنى وهو القيمة والتمر لا يماثل اللبن لا مطلقا ولا معنى

لانه ليس بقيمة اللبن * وان كان * الراوي * مجهولا *

وهو المجهول في رواية الحديث * بان لم يعرف الا بحديث

او بحديثين * لا المجهول في النسب * كوابصة بن معبد
فان روي عنه السلف * وعملوا به * او اختلفوا فيه * فقبل
البعض ورده الآخرون كقبول ابن مسعود رواية معقل
في بردع وقد مات زوجها بلا فرض ودخول انه عليه السلام
قضى لها بمهر المثل ورده على رض * او سكتوا عن الطعن
صار * المجهول * كالمعروف * اما الاول فلشهادة السلف رح
بصحة حديثه واما الثاني فلترجح جانب تعديله واما
الثالث فلان سكوتهم كقبولهم * وان لم يظهر من السلف
رحمهم الله الا الرد كان مستنكرا فلا يقبل * لردهم كحديث
فاطمة بنت قيس انه عليه السلام لم يقض لها بنفقة ولا سكنى
وهي في عدة عن طلاق بائن * وان لم يظهر * حديثه * في السلف
فلم يقابل برد ولا قبول يجوز العمل به ولا يجب * لانه
باعتبار ظاهر العدالة ترجح الصدق وباعتبار عدم اشتهاره
فيهم تمكنت شبهة فجاز ولم يجب * وانما جعل الخبر حجة
بشرائط في الراوي وهي اربعة العقل وهو نور يضيء به طريق *
فاعل والاضاءة ههنا لازم وقوله * يبتدأ به * صفة طريق
* من حيث ينتهي اليه درك الحواس * فمبدأ تصرف
العقل منتهى درك الحواس * فيبتدئ به * اي فيظهر

بذلك الطرائق * المطلوب للقلب فيدركه * اي المطلوب
* القلب بتمامه * فالعقل دليل لا موجب لان المدرك هو
القلب كالسراج يبصر به العين * والشرط هو الكامل منه
وهو عقل البالغ دون القاصر منه وهو عقل الصبي والمعتوه *
فلو تحمل الصبي قبل البلوغ وادى بعده قبلت روايته
اذ لا خلل في تحمله لانه مميز ولا في ادائه لانه عاقل * و *
الثاني * الضبط وهو سماع الكلام كما يحق سماعه * بان
يسمعه من اوله الى آخره لان المعنى لا يفهم بدونه * ثم
فهمه بمعناه الذي اريد به * لغويا او شرعيا حقيقة او مجازا
لان السماع بدونه سماع صوت لا كلام * ثم حفظه ببذل
المجهود له * اي ببذل الطاقة * ثم الثبات عليه * اي
على الحفظ * بمحافظة حدوده * بالعمل به وبمذاكرته
فتركهما يورث النسيان * ومراقبته * بالرفع عطف
على الثبات وبالجر على المحافظة وعلى التقديرين العطف
تفسيري * بمذاكرته * لئلا يفوت شيء من المعنى * على
حال اساءة الظن بنفسه * بعد نفسه نسيا ليبعث ذلك
على التكرار * الى حين ادائه * متعلق بقوله ثم الثبات
عليه او بمراقبته * و * الثالث * العدالة وهي * في الاصل

الاستقامة يقال للجادة طريق عادل لاستقامتها
*والمعتبر ههنا *اي في باب الرواية لا في باب الشهادة
فابو حنيفة رح يعتبر ظاهرها فيه *كما لها وهو رجحان
جهتي الدين والعقل على طريق الهوى والشهوة حتى اذا
ارتكب كبيرة او اصر على صغيرة سقطت عدالته *واما من
ابتلي بشيء من الصغائر بلا اصرار فعدالته كاملة
والعصمة ببطل المصالح *دون الناصر *وحق
العبارة دون قصورها *وهو ما ثبت بظاهر الاسلام
واعتدال العقل *وانما اشترط العدالة لان الضابط
قلما يكذب وقد يصدق فلا بد من مرجح واما اشتراط الكامل
فلان المطلق من كل شيء ينصرف اليه *و*الرابع
*الاسلام وهو التصديق بالاقرار بالله كما هو باسمائه *كالقادر
والعالم الى غيرها *وصفاته *كالوحدانية والعلم والقدرة
وما ينضم اليه *قبول احكامه وشرائعه *القطعية فالمنكر
حكما قطعيا كافر *والشرط قبل البيان اجمالا كما ذكرنا *
بان يصدق بكل ما اتى به النبي عليه السلام لان في اعتبار
التفصيل حرجا وانما اشترط الاسلام لان الكافر ساع في
هدم قواعد الدين *ولهذا *اي ولاشتراط الشرائط *لا يقبل

خبر الكافر * لعدم الاسلام * والفاسق * لعدم العدالة
* والصبي والمعتوه * لعدم العقل الكامل * والذي اشتدت
غفلته * لعدم الضبط * و * القسم * الثاني * من الاقسام
الاربعة * في الانقطاع * وهو ان ينقطع الحديث عن درجة
الاتصال بالنبي عليه السلام لمعنى من المعاني * وهو
نوعان ظاهر وباطن اما الظاهر فالمرسل * اي فارسال المرسل
المنقطع الاسناد * من الاخبار وهو * اي الارسال * ان كان
من الصحابي يقبل بالاجماع * ويحمل على السماع والصحابي
من رآه عليه السلام ولو ساعة * و * هو * من القرن الثاني
والثالث * اي قرن التابعين وتبع التابعين * كذلك * اي
مقبول * عندنا * بل هو فوق المسند وعند الشافعي لا تقبل الا
ان يثبت اتصاله من طريق آخر كمراسيل سعد بن المسيب
قال لاني تتبعتها فوجدتها مسانيد قلنا المعتاد انه اذا
وضح له الامر طوى الاسناد والانسبه الى الغير ليتحمله ما
تحمله * وارسال من دون هؤلاء * اي دون القرون الثلثة
* كذلك * اي يقبل * عند الكرخي * لما ذكرنا ولان الصحابة
رض ارسلوا * خلافا لابن ابان * فعند عيسى بن ابان
لان الزمان زمان فسق فلا بد من البيان ليعلم حال

المروى عنه * والذي ارسل من وجه واسند من وجه
مقبول عند العامة * لان الانقطاع معفو بالاتصال * واما
الباطن فان كان لنقصان في الناقل * بانتفاء بعض الشرائط
* فهو * اي فحكمه * على ما ذكرنا * من عدم قبول خبر
الكافر الى آخره * وان كان * الباطن * بالعرض بان خالف
الكتاب * كحديث القضاء بشاهد ويمين على المدعي
يخالف قوله تع واستشهدوا شهيدين من رجالكم * او السنة
المعروفة * كالحديث المذكور عارض لقوله عليه السلام
البينة على المدعي واليمين على من انكر وكل جميع
الايمان في جانب المدعى عليه * او الحادثة المشهورة *
كحديث التحريم بالمصية * او اعرض عنه الائمة من
القرن الاول * وهم الصحابة نحو الطلاق بالرجال والعدة
بالنساء فانهم اختلفوا ولم يحر الحاجة بينهم به * كان
مردودا او ساقطا ايضا * القسم * الثالث * منها * في بيان
محل الخبر الذي جعل مرفيه * الضمير للمحل * حجة *
ومحله حادثة ورد فيها الخبر * فان كان * محله * من
حقوق الله تع * كالعبادات والعقوبات * يكون خبر الواحد
فيها حجة * بتلك الشرائط * خلافا للكرخي في العقوبات *

قال ما يندرأ بالشبهات لا يثبت بما فيه شبهة كالقياس
قلنا خبر الواحد يفيد علما يصح به العمل كالبينات
والشبهة ما جاءت من قبل الدليل بخلافها ثبته * وان كان
من حقوق العباد مما فيه الزام محض * كالبيع والاجارة
* يشترط فيه سائر شرائط الاخبار المذكورة مع العدد *
عند الامكان * ولفظ الشهادة * صيانة للحقوق وتقليلا
للحيل في الخصومات * والولاية * اذ الالزام من اهلها
اذ الولاية تنفيذ القول على الغير رضاه وابى والالزام
كذلك فيلزم ان يكون المخبر من اهلها فلا يسمع شهادة
العبد * وان كان مما لا الزام فيه اصلا * لاطلقا ولا من
وجه كالوكالات والمضاربات * يثبت بالاخبار الاحاد بشرط
التمييز دون العدالة * فيقبل خبر الفاسق والصبي والكافر
للضرورة اللازمة بخلافها في الطهارة والنجاسة فانها
لم تلزم لامكان العمل بالاصل * وان كان فيه الزام من
وجه دون وجه * كعزل الوكيل وحجر المأذون * يشترط
فيه احدى شطري الشهادة * اما العدد واما العدالة
بعد تلك ان كان المخبر فضوليا لا رسولا ولا وكيلا * عند
ابي حنيفة رح * وعند مما لا لان في المعاملات ضرورة

توكيلا وعزلا فلو اشترط اتصال الامر وله انه يشبه
الالزام باعتبار لزوم الكف عن التصرف اذا اخبره عن
الحجر او العزل ويشبه سائر المعاملات لانه خبر عن ملكه
فله الاطلاق والحجر والعزل فشرط احدهما توفير للشبهين
بحظهما * و * القسم * الرابع في بيان نفس الخبر * اي في
الخبر نفسه بلا تعرض لجهة الاتصال والانقطاع وبيان
المحل * وهو اربعة اقسام قسم يحيط العلم بصدقه كخبر الرسل
عليهم السلام * لعصمتهم عن الكذب وحكمه اعتقاد
الحق * وقسم يحيط العلم بكذبه كدعوى فرعون
الربوبية * وحكمه يقينا حكمه اعتقاد البطلان * وقسم
يحتمل ما على السواء * اي الصدق والكذب * كخبر الفاسق *
يحتمل الصدق بعقله ودينه والكذب لتعاطي محظور
دينه وحكمه التوقف فيه للاستواء * وقسم يترجح احد
احتماليه على الآخر كخبر العدل المستجمع لشرائط الرواية *
فجانب صدقه يترجح لظهور غلبة عقله ودينه على هواه
واستنامه عن المحظور وحكمه العمل لا عن اعتقاد
بحقيته والمقصود بيان هذا النوع فلذا قال * ولهذا
النوع * من الخبر * اطراف ثلثة * وفي كل منها عزيمة

ورخصة *طرف السماع وذلك اما ان يكون عزيمة وهو*
اي قسم العزيمة مايكون * من جنس الاسماع * حقيقة
*بان تقرأ على المحدث *من كتاب او حفظ وهو يسمع فيقول
له اهو كما قرأت عليك فيقول نعم *او يقرأ المحدث عليك*
كذلك وهذا على الوجهين عند المحدثين فانه طريقة
النبي عليه السلام أو حكما وهنا وجهان فيهما شبهة الرخصة
الكتاب والرسالة المذكوران بقوله *او يكتب اليك
كتابا * مشتملا * على رسم الكتب *وهو ان يخطر ويعنون
ويكتب فيه قبل التسمية من فلان الى فلان ثم يبدأ
بالتسمية ثم بالثناء ثم بالمقصود *وذكر فيه *اي في الكتاب
*حدثني فلان عن فلان الى آخره *اي الى ان يذكر
الحديث *ثم يقول *بالنصب اي ثم يكتب فيه * اذا
بلغك كتابي هذا وفهمته فحدث به *اي بالخبر *عني
بهذا * الاسناد * فهذا *اي لان هذا الكتاب *من الغائب
كالخطاب *في صحة التبليغ * وكذلك الرسالة * التي * على
هذا الوجه *اي المذكور وهو ان يقول للرسول اخبرني فلان
عن فلان الى ان قال قال النبي عليه السلام كذا ثم يقول
له بلغ هذا الى فلان وقل له اذا بلغك هذا الحديث وفهمته

فحدث به عني والمعنى وكذا الرسالة بمنزلة الخطاب بل
اولى لان الرسول يُنْطق والكتاب لا * فيكونان حجتين
اذا اثبتا بالحجة * اي بان يشهد عدلان ان هذا الكتاب
كتاب فلان اليك وهذا الرسول رسول فلان اليك وهذان انما
يصار اليهما بعذر عن المشافهة فكانا خلفين عن الاولين
* او يكون رخصة وهو الذي لا سماع فيه * لا حقيقة ولا
حكما كالاجازة * في الرواية والمناولة * اي اعطاء الشيخ
كتاب سماعه بيده الى المستجيز تاكيدا للاجازة * والمجاز له
ان كان عالما به * اي بما في الكتاب * تصح الاجازة * فتصح
الرواية * والا فلا * فتبطل الرواية * و * [illegible] * طرف
الحفظ * لان الحفظ بعد السماع * والعزيمة فيه ان يحفظ
المسموع الى وقت الاداء * اذ المقصود العمل والتبليغ وذا
بالحفظ * والرخصة ان يعتمد على الكتاب فان نظر فيه
وتذكر * المسموع * يكون حجة * ويحل له الرواية فانه
اذا تذكره صار كانه حفظه الى وقت الاداء * والا * اي وان
لم يتذكر * فلا عند ابي حنيفة رح * لان الحفظ للتذكر فاذا
لم يتذكر لا عبرة به والخط يشبه الخط وعند ابي يوسف رح
اذا كان تحت يده يعتمد عليه والا فلا وعند محمد رح

اذا علم يقينا انه خطه يعتمد عليه * و* الثالث * طرق
الاداء والعزيمة فيه ان يؤدي * الراوي * على الوجه
الذي سمع بلفظه ومعناه * اذ الاداء بصورته ومعناه
اولى لكن اذا نسي اللفظ وضبط المعنى جاز نقله بالمعنى
ضرورة وكان رخصة بالنسبة الى الاول ولذا قال * والرخصة
ان ينقله بمعناه * والحديث في هذا الباب متنوع
* فان كان محكما لا يحتمل غيره * لا ما لا يحتمل النسخ
في ذاته * يجوز نقله بالمعنى لمن له بصر * اي علم قال الله
تع بصرت بما لم يبصروا به * في وجوه اللغة * اذ لا يشتبه
معناه عليه * وان كان ظاهرا يحتمل غيره * كعام يحتمل
الخصوص وحقيقة يحتمل المجاز * فلا يجوز نقله بالمعاني
الا للفقيه المجتهد * لان غيره لا يؤمن ان ينقله بلفظه
لا يحتوي ما احتواه لفظ عليه السلام * وما كان من
جوامع الكلم * اي ما كان لفظه وجيزا وتحته معان جمة
نحو الخراج بالضمان * او المشكل او المشترك او المجمل
لا يجوز نقله بالمعنى للكل * اي لعالم اللغة والفقيه وغيرهما
اما الاول فلاحاطة معان يقصر عنها عقول الكل والمشكل
والمشترك لا يعرفان الا بالتاويل وتاويله ليس بحجة على

غيره والمجمل لا يوقف على مراده الا ببيان المجمل * والمروي
عنه اذا انكر الرواية * انكاره موقف غير مذكور لا انكار
مكذب يقول ما رويت لك هذا قط * او عمل بخلافه *
اي بخلاف الحديث الذي رواه * بعد الرواية * او بعد
البلوغ * سما * اي من جنس خلاف * هو خلاف بيقين *
اي ليس بعض محتملاته وهذا انكار معنى كحديث ابن
عمر رض في رفع اليدين في الركوع وقال مجاهد صحبت
ابن عمر رض عشر سنين فلم اره رفع يديه الا في تكبيرة
الافتتاح يسقط العمل به اذ الانكار مطلقا كتكذيب الراوي
معنى * وان كان * العمل بخلافه * قبل الرواية * وقبل
بلوغه * او لم يعرف تاريخه لم يكن جرحا * اما الاول فلان
الظاهر انه لما بلغه الخبر تركه احسانا للظن به واما الثاني
فلانه لما احتمل الامرين حمل على انه كان قبل الرواية
حملا لامره على الصلاح * وتعين بعض محتملاته * بان كان
عاما فيعمل بخصوصه او مشتركا فبأحد وجوهه * لا يمنع
العمل به * اي لا يكون جرحا لان الحجة هو الخبر وبتاويله
لم يتغير * والامتناع * اى امتناع الراوي * عن العمل
به * اي بالحديث * مثل العمل بخلافه * لان ترك العمل

بالحديث الصحيح حرام كالعمل بخلافه فيكون جرحا
ولما فرغ من طعن يلحقه من قبل راويه شرع في طعن
يلحقه من غيره وذا اما من الصحابي او غيره فقال
* وعمل الصحابي بخلافه * اي بخلاف موجبه * يوجب
الطعن * والجرح * اذا كان الحديث ظاهرا لا يحتمل الخفاء
عليهم * اي على الصحابة لاشتهار الحادثة كحديث التغريب
في البكر لم يعمل به عمر وعلي رضي الله عنهما واحترزعما
احتمل الخفاء كحديث القهقهة لم يعمل به ابو موسى لانه
من الحوادث النادرة وهذا هو الطعن من الصحابي
رض * والطعن المبهم * نحو هذا منكر او مجروح * من
ايمة الحديث لا يجرح الراوي * لان العدالة ظاهرة وهو مبهم
فلا يترك به لان الجارح ربما اعتقد ما ليس بجرح
بجرحا * الا اذا اوقع الطعن مفسرا بما هو جرح * شرعا * متفق
عليه ممن اشتهر بالنصيحة * والاتقان * دون التعصب *
والعداوة لان التعصب ينافي الاتقان والعداوة النصح
* حتى لا يقبل الطعن بالتدليس * في الاسناد بان يقول
حدثني فلان عن فلان ولا يقول قال حدثني فلان فكان هذا
يوهم الارسال بان يترك راويا بينهما اما لو قال حدثنا

لا يبقى هذا الوهم وحقيقة الارسال ليست بجرح فشبهته
الحق * والتلبيس * بان يكنى عن الراوي ولم يسمه
كقول سفيان حدثني ابو سعيد لان الكناية كما احتملت
ان يكون لابهام المروي عنه يحتمل ان يكون لصيانته
عن الطعن لان الرجل قد يطعن بالباطل فيحمل على
هذا بدلالة عدالة الراوي * والارسال * لما بينا انه دليل
الاتقان * وذكر الكفاية * لان السباق مشروع ليقوى
المرء على الجهاد * والمزاح * بعد ان كان حقا لانه عليه السلام
مازح * وحداثة السن * فكثير من الصحابة يروون مع
الحداثة * وعدم الاعتياد بالرواية * اذ العبرة للاتقان دون
الاعتياد * واستكثار مسائل الفقه * لانه آية حسن الضبط
والاتقان * فصل * وقد يقع التعارض * المستلزم للتناقض
* بين الحجج * السابقة من الكتاب والسنة وانما جمع
لانهما اصل الحجج * فيما بيننا * اي بالنسبة الينا من غير
ان يقع التعارض في الحكم حقيقة * لجهلنا بالناسخ والمنسوخ *
فان احدهما لا محالة متقدم فيكون منسوخا بالمتاخر
فاذا جهل التقدم والتاخر يقع التعارض ظاهرا فيما
بيننا فلذلك يجب دفعه ما امكن * فلا بد من بيانه *

اي بيان التعارض وما يتعلق به من شرطه وركنه
وحكمه فالمعارضة لغة عبارة عن نفس المقابلة واما شرعا
* فركن المعارضة * ركن الشيئ ما يقوم به ذلك الشيئ
وهو يطلق على جزء الماهية وعلى جميعها ايضا كما ههنا
* تقابل الحجتين * التقابل كالجنس وباضافته الى
حجتين احترز عن تقابل ما ليسا بحجتين واحترز بقوله
* على السواء * ذاتا عن تعارض نحو المشهور والمتواتر وبقوله
* لا مزية * وصفا * لاحدهما * عن نحو ترجح النص على
الظاهر ولما امتنع التقابل في حكم واحد باضافته الى
الحجتين قال * في حكمين * ضرورة وانما قال * متضادين *
كالحل والحرمة اذ لا تقابل في غيرهما * وشرطها اتحاد
المحل * لعدم تحقق التضاد في محلين * و * اتحاد
* الوقت * لجواز اجتماعهما في محل واحد في وقتين نحو
حرمة الخمر بعد حلها * مع * تصور * تضاد الحكم * فلا
تكرار * وحكمها بين الآيتين المصير الى السنة * ان وجدت
والا الى ما دونها لتعذر العمل بهما وباحدهما عينا لادائه
الى الترجيح بلا مرجح * وبين السنتين المصير الى اقوال
الصحابة او القياس * لما ذكرنا وفي تقديمه اشارة الى

من تعذر العمل بهما وباحدهما عينا لا مرجح

ان المصير الى اقوالهم مقدم * وعند العجز * بان لم يوجد
بعد المتعارضين دليل آخر او وجد التعارض فى الكل
* يجب تقرير الاصول * اي بقاء ما كان على ما كان بقدر ما
امكن * كما فى سؤر الحمار لما تعارضت الدلائل * كما سنبين
* وجب تقرير الاصول * فلا يتنجس بالتعارض ما كان
طاهرا ولا يطهر به ما كان نجسا * فقيل * الفاء للتفسير
* ان الماء * وهو سؤر الحمار * عرف طاهرا فلا يتنجس
ولم يزل به * اي بذلك الماء * الحدث للتعارض * اي لاجله
وهو يعود الى الحكمين فبقيت الطهارة والنجاسة ثابتتين
بيقين بخلاف الطهورية اذ لم يمكن تقريرها مع الحكم
بعدم زوال الحدث به وقد وقع الشك فيها * فوجب ضم
التيمم اليه * لتحصيل الطهارة يقينا * وانما سمي مشكوكا
لهذا * اى للتعارض والضم للاحتياط * لا ان يعنى به
الجهل * اي لا ان حكمه مجهول لان ذا معلوم وهو وجوب
استعماله منضما مع التيمم وبيان التعارض ما روي انه
عليه السلام حرم لحوم الحمر الاهلية فى يوم خيبر وروي
عنه انه اباحها فاورث اشتباها فى لحمه وذا فى سؤره لانه
متولد منه وترجيح المحرم احتياطا يستلزم ترك احتياط

آخر * واما اذا وقع التعارض بين القياسين فلم يسقطا *
اي العمل بهما * بالتعارض ليجب العمل بالحال * الذي
هو ليس بدليل كما سقط بالنصين عند التعارض ليجب
العمل بما دونها * بل يعمل المجتهد بايهما شاء * اذ
القول بالتساقط يؤدي الى العمل بلا دليل * بشهادة قلبه *
اي يحكم بتحكيم الراى ليترجح جانب العمل * والتخلص
عن المعارضة * ولو صورة * اما ان يكون من قبيل الحجة
بان لا يعتد لا قوة * او وضوحا لانتفاء ركنها * او من
قبيل الحكم بان يكون احدهما حكم الدنيا والآخر حكم
العقبى * وهذا يورث اختلاف المحل * كاتى اليمين
فى سورة البقرة * لا يؤاخذكم الله باللغو فى ايمانكم
ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم * والمائدة *
ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان الاولى يثبت المؤاخذة
فى الغموس لانها مكسوبة للقلب والثانى ينفيها لكونها
غير معقودة فجمع بينهما بان اريد من المؤاخذة فى الاولى
المؤاخذة فى الآخرة بدليل اقترانه بكسب القلب وفى
الثانية فى الدنيا بدليل قوله تع فكفارته اذ هي فى دار
الابتلاء * او * يكون * من قبل الحال بان يحمل احدهما *

اي احد النصين * على حالة والاخرى على حالة كما في قوله تع
ولا تقربوهن حتى يطهرن بالتخفيف والتشديد * فالمخفف
على الاكثر ومعناه انقطاع الدم يوجب الحل بعد الطهر
قبل الغسل والمشدد على الاقل ومعناه الاغتسال وانما
حمل المخفف على العشرة والمشدد على الاقل لان الانقطاع
في الاقل يستدعي العود فاحتيج الى الاغتسال لترجح جهت
الانقطاع * او من قبيل اختلاف الزمان صريحا * فالآخر
ناسخ * كقوله تع واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن *
هذه لعمومها يتناول المطلقات والمتوفى عنها ازواجهن
* نزلت بعد التي في سورة البقرة والذين يتوفون منكم
الاية * والعام المتأخر ينسخ الخاص المتقدم * او دلالة
كالحاظر والمبيح * فالحاظر يجعل متاخرا لئلا يلزم تكرار
النسخ او تكرار التغييران لم يمكن الاباحة الاصلية
حكما شرعيا هذا حكم متعارضين لم يكن احدهما مثبتا
* و * ان كان فحينئذ * المثبت * الذي يثبت امرا عارضا
* اولى من النافي * الذي ينفي العارض ويبقي الاصلي
* عند الكرخي رح * لان المثبت يخبر عن الحقيقة والنافي
عن الظاهر فصار كالجرح والتعديل * وعند عيسى بن

ابان يتعارضان * لاستوائهما في شرائط صحة الخبر واختلف
هل اصحابنا فيه فلا بد من جامع فقال * والاصل فيه *
اي في تعارض المثبت والنافي * ان النفي ان كان من جنس ما
يعرف بدليله * بان كان مبنيا على دليل * او كان مما يشتبه
حاله * بان لم يدر انه بني على دليل او على عدم اصلي * لكن
عرف ان الراوي اعتمد على دليل المعرفة * لانه بني على
الظاهر * كان * النفي * مثل الاثبات * لتساويهما قوة
* والا فلا فالنفي في حديث بريرة رضي الله عنها وهو ما
روي انها اعتقت وزوجها عبد * معناه ان رقبته لم يتغير بعد
وهذا النفي * مما لا يعرف الا بظاهر الحال فلم يعارض
الاثبات وهو ما روي انها اعتقت وزوجها حر * فتخيرها
رسول الله صلى الله عليه وسلم وبه نحتج لاثبات الخيار لامة
زوجها حر فاعتقت فرجحنا المثبت والشافعي بالاول لعدمه
لان علة ثبوت الخيار عنده ملك البضع وعدم الكفاءة
واستنف هنا بخلاف ما اذا كان زوجها عبدا قلنا هذا
مثبت لحرية عارضية فيترجح والنبي عليه السلام انما
علل بملك البضع كيلا يزداد الملك عليها بالحرية وهو
مقتضي للتسوية فيما اذا كان زوجها حرا او عبدا اذ الاستواء

بى الموجب يقتضى الاستواء فى الموجب ومن ههنا قلنا
الطلاق بالنساء حيث قال عليه الصلوة والسلام ملكت
بضعك فاختارى لئلا يزداد الملك عليها بالحرية وهذا
نظير نفى لايكون بالدليل * و * النفى * فى حديث ميمونة
رض عنها * وما روى انه عليه السلام تزوجها * وهو محرم
سما * اى من جنس ما * يعرف بدليله وهو هيئة المحرم *
لان الاحرام حالة مخصوصة تدرك عيانا * فعارض الاثبات
وهو ما روى انه عليه السلام تزوجها وهو حلال * وهذا
يثبت اسرا عارضا على الاحرام لانه لم يكن فى الحل الاصلى
اتفاقا فيصير الى ما هو مرجح * وجعل رواية ابن عباس
رض * وهو محرم * اولى من رواية يزيد بن الاصم لانه *
اى لان يزيد * لا يعد له فى الضبط والاتقان * وبه نحتج
لجواز نكاح المحرم والشافعى رح بعد مه برواية يزيد
* ولهارة الماء وحل الطعام * النفى فيهما * من جنس ما يعرف
بدليله * لا مقتضى * كالنجاسة الحرمة * فيهما * فوقع
التعارض بين الخبرين فوجب العمل بالاصل * اى الطهارة
والحل وهذا النظير نفى اشتبه حاله لكن عرف اعتماده
على دليل فخبر الطهارة نفى لانه سبق لكن مما يحتمل

معرفته بدليل او بناء على العدم الاصلي فهي اما ان
تدرك بالحال او هيا نابان غسل الاناء وملأه بماء السماء
ولم يغب عنه فان اخبر واحد بنجاسته وآخر بطهارته يسأل
ان تمسك بالحال فخبر النجاسة اولى وان تمسك بالدليل
كان كالاثبات فيقع التعارض فيترجح بالاصل وكذا الكلام
في الحل * والترجيح * اي ترجيح احد الخبرين على الآخر
* لا يقع بفضل عدد * في * الرواة * خلافا للبعض فيقول
الواحد اذا اخبر بطهارة الماء واثنان بنجاسته او بالعكس
فانه يعمل بخبرهما كذا ههنا * ولا بالذكورة والحرية *
ورجح البعض خبر الرجلين على خبر المرأتين وخبر
الحرين على خبر العبدين قلنا هذا الترجيح متروك باجماع
السلف * واذا كان في احد الخبرين زيادة * لم تذكر في الآخر
* فان كان الراوي * اي راويهما * واحدا يوخذ بالمثبت
للزيادة * وحذفها يضاف الى قلة الضبط * كما في الخبر المروى
في التحالف * روى اذا اختلف المتبايعان والسلعة قائمة
تحالفا وترادا وروي بدون قوله والسلعة قائمة فاخذنا
بالمثبت لها فلا تحالف الا حال قيامها * فاما اذا اختلف
الراوي * علم انها خبران * فيجعل كالخبرين * واحتمال

حذفها هنا بعيد * ولهذا * يعمل بهما كما هو مذهبنا في
ان المطلق لا يحمل على المقيد في حكمين * كما روى انه عليه
السلام نهى عن بيع الطعام قبل القبض وروي انه عليه
السلام نهى عن بيع مالم يقبض فلا يجوز بيع سائر العروض
قبل القبض كالطعام وهذا زيادة معنى * فصل *
* وهذه الحجج * اي الكتاب والسنة * باقسامهما *
ساعد الحكم * يحتمل البيان * اي لغة والبيان اظهار
المراد * وهو * على خمسة اوجه بالاستقراء * اما ان يكون
بيان تقرير * اي بيان هو تقرير كالاضافة في علم الطب
* وتوكيد الكلام بما يقطع احتمال المجاز * ان كان خاصا
* او الخصوص * اي التخصيص ان كان عاما مثال الاول ولا
طائر يطير بجناحيه فالطائر لاطلاقه على البريد يحتمل المجاز
ومثال الثاني فسجد الملائكة كلهم فاسم الجمع يحتمل
البعض * او بيان تفسير * وهو ما يرفع الابهام * كبيان
المجمل * نحو الصلوة والزكوة * والمشترك * كبائن مشترك
بين البينونة عن النكاح وغيره * وانهما يصحان موصولا
ومفصولا * اتفاقا لقوله ثم ان علينا بيانه اى القرآن
وفيه المجمل والمشترك * وعند بعض المتكلمين لا يصح

بيان المجمل والمشترك الا موصولا او بيان تغيير كالتعليق
بالشرط والاستثناء * انما يسمى بيانا لان نحو انت طالق
مثلا علة شرعية وبالشرط تبين ان المراد عدم انعقادها
في الحال وهو مع هذا تغيير من التنجيز الى التعليق
وكذا بالاستثناء تبين ان المراد البعض * وانما يصح
ذلك موصولا فقط * لقوله عليه السلام فليكفر عن يمينه
عين الكفارة للتخليص ولو جاز بيان التغيير مفصولا
يقال فليستثن لانه اسهل * واختلفوا في خصوص العموم *
اي ابتداء لانه بعد ما خص جاز بالمتاخر اتفاقا * فعندنا
لا يقع * اي لا يجوز * متراخيا * بيانا من الابتداء بل نسلخها
عندنا لحكم البعض مقتصرا على الحال * وعند الشافعي
رح يجوز ذلك * وهذا الاختلاف * بناء على ان العموم *
قبل التخصيص * مثل الخصوص عندنا في ايجاب الحكم
قطعا وبعد * لحوق * الخصوص لا يبقى القطع فيه فكان *
الخصوص * تغييرا له من القطع الى الاحتمال فيتقيد
بشرط الوصل * كالشرط والاستثناء * وعنده ليس بتغيير *
لان العام عنده ظني * بل هو * اي التخصيص * تقرير *
لانه يبقى على اصله ظنيا كما كان فكان التخصيص بيانا محضا

* فيصح موصولا ومفصولا * ولا نقض بقوله تع ان تذبحوا
بقرة باعتبار ان بقرة تعم الصفراء وغيرها ثم خص متراخيا
بقوله بقرة صفراء * اذ بيان بقرة بني اسرائيل من قبيل
تقييد المطلق فكان ذلك نسخا * لا تخصيصا * فيصح متراخيا *
وكيف تعم وهي نكرة في موضع الاثبات ولا يقال ان * و * اهلك
عام خص متراخيا بقوله انه ليس من اهلك * الا هل
لم يتناول الابن * لان غير المتبع لا يكون اهلا له * لانه خص
بقوله تع انه ليس من اهلك * و * كذا * قوله تع انكم
وما تعبدون من دون الله لم يتناول عيسى عليه السلام *
لان ما لما لا يعقل فهو مبين * لا انه خص بقوله تع ان الذين
سبقت لهم منا الحسنى * والآيات الثلث من مستدلات
الشافعي رح * و * اختلف في كيفية عمل * الاستثناء *
فعندنا الاستثناء * يمنع التكلم بحكمه * اي مع حكمه * بقدر
المستثنى فيجعل تكلما بالباقي بعده * اي بعد المستثنى
فهو بيان بمعنى انه لم يرد * باستخراج صورة * وعند
الشافعي رح يمنع الحكم * في المستثنى * بطريق المعارضة *
فالصدر يوجبه فيه والاستثناء يسعد كالتخصيص يمنع
حكم العام فيما خص منه معارضة فعندنا معنى له على

عشرة الا ثلثة سبعة وعند الا ثلثة فانها ليست علي

*لاجماع اهل اللغة *دليل *على ان الاستثناء من النفي

اثبات ومن الاثبات نفي *وانما يستقيم ذا اذا كان للمستثنى

حكم على ضد حكم المستثنى منه فيتعارضان ولان القول

بارتفاع التكلم بعد وجوده حسا سفيطة *ولان قوله لا اله الا

الله للتوحيد *اجماعا *ومعناه النفي *اي نفي الهية

غيره *والاثبات *لالهيته تعالى *فلو كان *الاستثناء

*تكلما بالباقي *كما قلتم *لكان *معناه *نفيا لغيره

لا اثباتا له تعالى *للسكوت عن اثبات الهيته تع *ولنا قوله

تعالى فلبث فيهم الف سنة الا خمسين عاما *استثنى

خمسين عن الف في الاخبار عن لبث نوح في قومه *وسقوط

الحكم بطريق المعارضة فرا الايتاب يكون لا في الاخبار *لانه

فيه يؤدي الى الكذب *ولان اهل اللغة *عطف على الاول معنى

*قالوا *جميعا *الاستثناء استخراج *لبعض ما تكلم

*وتكلم بالباقي بعد الثنيا *اي بعد الاستثناء هذا بصريحه

يفيد المقصود فينفي قول الخصم ضمنا وما ذكرا ولا

ينفي قوله قصدا فيثبت قولنا ضرورة واجماعه معارض

بهذا الاجماع فيجمع بينهما دفعا للمدافع *فنقول انه تكلم

بالباقي بوضعه ونفي واثبات باشارته * وتحقيقه ان
الاستثناء كالغاية من الشد ريتبين انه لم يرد فيه
وبالغاية ينتهي الحكم السابق الى خلافه والمقصود لما كان
هو الصدر جعل اثبات الباقي وضعا ونفي المستثنى اشارة
بمعنى انه غير مقصود فلذا اختير للتوحيد لا اله الا الله
لان المقصود نفي الالهية من غير الله منتهيا باثباتها
فيه فنحن قلنا بالموجب ولا سفسطة لان ارتفاع التكلم
حكما مع وجوده حقيقة له غير نظير كاستناع الحكم
بالمعارض * وهو * اي ما يطلق عليه الاستثناء * نوعان
متصل * وهو المخرج بالا ونحوها عن متعدد لفظا او تقديرا
* وهو الاصل * اي الحقيقة * ومنفصل وهو ما * اي استثناء
شيء * لا يصح استخراجه من الصدر * لعدم تناوله
* فجعل مبتدأ * اي بمنزلة نص مبتدأ حكمه بخلاف
الصدر وجعل استثناء مجازا بمعنى لكن لان حكمه
يخالف حكم ما قبله * قال الله تع فانهم عدو لي الا رب
العالمين * اي لكن رب العالمين فانه ليس بعدو لي * و *
قال شمس الايمة السرخسي رح * الاستثناء متى تعقب
كلمات * اي جملا * معطوفة بعضها على بعض * بالواو

* ينصرف الى الجميع * لا الى الاخيرة فقط لانه مانع للحكم
* كالشرط * وقوله * عند الشافعي رح * ينصرف الى ينصرف
لا الى كالشرط ولو قال عبده حر وامرأته طالق وعليه حجة
ان فعلت كذا يرجع الى الكل فكذا اذا قال لفلان علي الف
درهم والف دينار والف دانق الا مائة * وعندنا * ينصرف
* الى ما يليه * اي الاخيرة لان رجوعه لعدم استقلاله
فيكفي فيه جملة يتم بها والاخيرة اقرب ولا نسلم انه كالشرط
فالشرط يمنع الايجاب بالكلية والاستثناء يمنعه في البعض
فكان الشرط مبدلا بالاضافة اليه فكان قويا فينصرف الى
الكل لقوته دون الاستثناء وهذا معنى * بخلاف الشرط
لانه مبدل * ولان الشرط مقدم تقديرا فالجمل اجزية
فيتعلق الكل به والاستثناء مؤخر لفظا وتقديرا * او * يكون
* بيان ضرورة * اي هو بيان بسبب الضرورة * وهو نوع
بيان يقع بما لم يوضع له * اي للبيان لان هذا البيان
بالسكوت * وهو * بالاستقراء * اربعة اما ان يكون في حكم
المنطوق * لدلالة المنطوق عليه * كقوله تع وورثه ابواه
فلامه الثلث * صدر الكلام اوجب الشركة باضافة الارث
اليهما ثم تخصيص الام بالثلث بيان لان الباقي للاب

فمنها بيان بدلالة الصدر لا بمحض السكوت * او ثبت
بدلالة حال المتكلم * لما جعل سكوته كالكلام جعل نفسه
متكلما * كسكوت صاحب الشرع عند امر يعاينه * من
قول او فعل * من التغيير * اذ لا يجوز عن النبي عليه
السلام ان يقرر الناس على محظور * او يثبت ضرورة دفع
الغرور * عن الناس * كسكوت المولى حين يرى عبده يبيع
ويشتري * فانه يجعل اذنا للتجارة والا لكان غرورا والناس
يعاملونه غير مستغنين عنه فاذ العتق الديون ثم قال
المولى محجور يتاخر الديون الى عتقه * او يثبت ضرورة
طول الكلام كقوله له علي مائة ودرهم * العطف بيان للمائة
للعرف في المقدرات الثابتة في الذمم عند كثرة العدد
وطول الكلام كمائة وعشرة دراهم * بخلاف * غير المقدرات
* نحو قوله له علي مائة وثوب * لان موجب الحذف كثرة
الاستعمال وهي في المقدر الذي يثبت دينا في الذمة حالا
او مؤجلا كالمكيلات والموزنات الواقعة في عامة العقود
والمبايعات اما غير المقدر فلا كثرة فيه لانه لا يجب دينا
في الذمة الا في السلم * او * يكون * بيان تبديل وهو
النسخ * لانه اخص منه على ما ظن * وهو بيان لمدة الحكم

المطلق الذي كان معلوما عند الله * انه ينتهي في وقت
كذا بالناسخ * الا انه اطلقه * ولم يبين تاقيته * فصار ظاهره
البقاء في حق البشر * لدلالة الاطلاق على البقاء * فكان *
هذا البيان * تبديلا في حقنا * نظرا الى ظاهر البقاء * بيانا
محضا * لمدة الحكم * في حق صاحب الشرع * كالقتل
بيان انتهاء الاجل عند الله لان المقتول ميت باجله
وتبديل لحيوته المظنون بقاء ما عندنا فلذا اوجب القصاص
في العمد والدية في الخطاء * وهو * اي النسخ في الاحكام
* جائز عندنا بالنص * ما ننسخ من آية او ننسها الآية
* خلافا لليهود * لعنهم الله قالوا في التوراة تمسكوا
بالسبت ما دامت السموات والارض قلنا هو محروف لقوله
تع يحرفون الكلم عن مواضعه ولو صح لعارضوا به محمدا
عليه السلام ولما ثبت انه بيان لمدة الحكم حقيقة ورفع له
ظاهر الابد له ان يكون محله بحتمل التاقيت تحقيقا
لمعنى بيان المدة والوجود والعدم في نفسه تحقيقا لمعنى الرفع
* ولذا قال * محله حكم يحتمل الوجود والعدم في نفسه *
اذا لو لم يحتمل الوجود اى الشرعية كالكفر لا شعر عدمه
او العدم كالاسلام لا شعر وجوده ولا نسخ فيهما * ولم يلتحق

واما ناسخیت وی بر قیاس آخر را پس نمی تواند شد مگر وقتیکه نص مقیس علیه در قیاس اول مقدم باشد و نص مقیس علیه در قیاس ثانی متاخر باشد
و بر این تقدیر در حقیقت نص باعتبار دلالت وی بر علت حکم ناسخ است مر نص آخر را باعتبار دلالت او بر علت وی ۱۲ تنویر المنار

اي بذلك الحكم * ما ينافي النسخ من توقيت * نحو حرمت
كذا سنة * او تابيد ثبت نصا * نحو الجهاد ماض الى يوم
القيمة * او دلالة * كشرائع قبض عليها النبي صلى الله عليه
وسلم فانها مؤبدة بدلالة انه خاتم النبيين وانما ينافي
التوقيت لان النسخ قبل تمام الوقت بدأ واما الثاني
فظاهر * وشرطه التمكن من عقد القلب عندنا دون التمكن
من الفعل * فيجوز قبل الفعل * خلافا للمعتزلة لما ان
حكمه بيان المدة لعمل القلب عندنا اصلا * اي مقصودا
في الابتداء * ولعمل البدن تبعا * فالفعل لا يكون قربة
بلا عزيمة القلب وهي قربة بلا فعل * وعندهم هو * اي
حكمه * بيان مدة العمل بالبدن * اذ هو المقصود بالتكليف
وبعد بيان الشرط خاض في تفصيل الناسخ قائلا * القياس
لا يصلح ناسخا * لاجماع الصحابة على ترك الرأي بالكتاب
والسنة وان كانت من الآحاد * وكذا الاجماع عند الجمهور *
لانه ان كان عن نص فهو الناسخ والا فلا مجال للرأي
في معرفة نهاية وقت الحسن والقبح وسقوط سهم المؤلفة
قلوبهم بانتهاء علته واذ لم يصلحا ناسخين لم يبق
الا الكتاب والسنة لان الادلة اربعة فقال * وانما يجوز

النسخ بالكتاب والسنة متفقا * اى الكتاب بالكتاب
كالعدتين والسنة بالسنة ان كان الثاني كالاول نحو كنت
نهيتكم عن زيارة القبور الا فزوروها * او مختلفا * اي الكتاب
بالسنة نحو لا يحل لك النساء من بعد نسخ بما روي عن
عايشة رض ما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من
الدنيا حتى حلت له النساء والسنة بالكتاب كنسخ اباحة
الخمر التي ثبت بالسنة بقوله انما الخمر الآية * خلافا
للشافعي رح في المختلف * لانه لو نسخ الكتاب بالسنة يقول
الطاعن خالف ما يزعم انه كلام ربه ولو نسخت به يقول
كذّب به ربه قلنا هذا يرد في نسخهما متفقا ايضا بعد تفصيل
الناسخ فصل المنسوخ قائلا * والمنسوخ انواع * اربعة * التلاوة
والحكم * كالنسخ بالانساء * والحكم دون التلاوة * كنسخ
آية الاعتداد بالحول للمتوفى عنها زوجها * والتلاوة
دون الحكم * نحو الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما
نكالا من الله * و * الرابع * نسخ وصف في الحكم وذلك مثل
الزيادة على النص * كقيد الايمان في كفارة اليمين * فانها
نسخ * معنى * عندنا وعند الشافعي رح تخصيص وبيان *
لانسخ * حتى اثبت زيادة النفي * وهو تغريب عام * على الجلد

بخبر الواحد * اثبت * زيادة قيد الايمان في كفارة اليمين
والظهار بالقياس * على كفارة القتل لان الزيادة بيان
عنده ولا تثبتها لانها نسخ قال الشافعي رح النسخ رفع
والزيادة تقرير اذ يزيد عليه والتقرير ضد الرفع قلنا
التقييد يرفع الاطلاق فكان نسخا له ولما فرغ عن
اقسام السنة قصدا شرع في بيان ما يتصل بالسنة تبعا فقال

* فصل * افعال النبي صلى الله عليه وسلم *
القصدية لان الفعل لم يوضع للبيان بخلاف القول وانما
قال * سوى الدلالة * وهي صغيرة فعلها بلا قصد مطلقا لانها
لا تصلح للاقتداء وهي بالنسبة اليه * اربعة اقسام مباح
ومستحب وواجب وفرض * والاقلا واجب يتصور في حقه
عليه السلام اذ الدلائل بالنسبة اليه قطعية ثم فعله
المطلق المجهول وصفه من وجوب او ندب او اباحة موجبه
التوقف عند البعض للجهل بصفته وعند البعض يجب
اتباعه لقوله تع فليحذر الذين يخالفون عن امره اى
فعله وطريقته وعند الكرخي ثبت المتيقن وهو الاباحة
في حقه ولا اتباع فيه لاحتمال اختصاصه به عليه السلام

* والصحيح عندنا ان ما علمنا من افعاله عليه السلام

واقعا على جهة * من فرض اوندب اوا باحة * يقتدى به
في ايقاعه على تلك الجهة * فيباح لنا ما ابيح له وكذلك
البواقي * ومالم نعلم على اي وجه فعله قلنا فعله على ادنى
منازل افعاله وهو الاباحة * لكن لنا اتباعه لانه ما بعث
الا لنقتدي به وما اختص به نادر فلا عبرة له فنتبع فيه
مالم يقم دليل الاختصاص والمذكور من اول اقسام السنة
الى ههنا تقسيم السنة بالنسبة الينا ونحن الآن في تقسيمها
في حقه عليه السلام اي في بيان طريقته في اظهار الاحكام
فنقول * الوحي نوعان ظاهر وباطن فالظاهر * ثلثة * ما ثبت
بلسان الملك فوقع في سمعه بعد علمه عليه السلام بالمبلغ *
وهو الملك * بآية قاطعة * ظهرت له عليه السلام كما ظهرت
لنا على صدقه عليه السلام * وهو * اي الثابت بلسان الملك
* الذي انزل عليه بلسان الروح الامين * وهو جبريل
عليه السلام كالقرآن * او ثبت عنده باشارة الملك من
غير بيان بالكلام * واليه اشار النبي عليه السلام بقوله
ان روح القدس نفث في روعي كذا ويسمى هذا خاطر
الملك * او تبدي * وتظهر * لقلبه بلا شبهة بالهام من الله
تع بان اراه بنوره من عنده تع * قال الله تع لتحكم بين

الناس بما اراك الله * والباطن ماينال النبي عليه السلام
بالاجتهاد * والرأي * بالتامل في الاحكام المنصوصة *
وفيه خلاف * فابى بعضهم ان يكون هذا * اى الاجتهاد
* من حفظه عليه السلام * وانما له الوحي فقط ان هو
الا وحي يوحى الرأى المحتمل للخطاء لغيره للعجز عن
الوحي * وعندنا هو ماموور * حكما * بانتظار الوحي
فيما لم يوح اليه * لكونه مكرما بالوحي المغنى عن
الرأى * ثم العمل بالرأي بعد انقضاء مدة الانتظار *
لعموم فاعتبروا يا اولى الابصار وهو عليه السلام احق
بالبصيرة ومدة الانتظار الى مايرجو نزوله الا ان يخاف
الفوت في المجادلة والضمير في انه هو للقرآن والمعنى
ماينطق به قرآننا فهو وحي وليس المعنى ان ماينطق به
مطلقا كذلك على ان اجتهاده مع التقرير عليه وحي باطن
* الا انه عليه السلام * جواب من قال لو كان الاجتهاد
طريقه وهو يحتمل الخطاء يلزم اجتماع الامة على الضلالة
فاجاب بان اجتهاده لا يحتمل الخطاء لانه عليه السلام
* معصوم من القرار على الخطاء * كيلا يلزم الاتباع في
الخطاء * بخلاف مايكون من غير عليه السلام من البيان

بالرأى * فانه يحتمل الخطا مع القرار عليه * وهذا
كالالهام فانه حجة قاطعة فى حقه عليه السلام وان لم يكن فى
حق غيره بهذه الصفة * لانه معارض بمثله * و * مما يتصل
بسنة نبينا عليه السلام * شرائع من قبلنا * لانها لما
بقيت الى مبعثه عليه السلام وصارت شريعة له كانت
من سنته وطريقته و * انما تلزمنا اذا قص الله ورسوله
من غير انكار * لعدم الاعتماد على كتبهم للتحريف
* على * متعلق بتلزمنا * انه شريعة لرسولنا صلى الله عليه
وسلم * لانه هو الاصل فى الشرائع * و * مما يقع به ختم باب
السنة * تقليد الصحابى * لتحقق شبهة السماع فى قوله
والشبهة بعد الحقيقة فى الرتبة والتقليد اتباع قول
بلا دليل كانه جعل قوله قلادة فى عنقه ولا خلاف ان قول
الصحابي ليس بحجة على صحابي آخر انما هو فى كونه حجة
على من بعدهم فقال ابو سعيد رح تقليده * واجب
يترك به * اي بقوله * القياس لاحتمال السماع وقال الكرخي
رح لا يجب تقليده الا فيما لا يدرك بالقياس * لانه
لا وجه الا السماع ولذا قيل الاثر فيما لا يعقل كالخبر
اما فيما يدرك فلان القول بالرأي منهم مشهور وسمر

وسائر المجتهدين سواء * وقال الشافعي رح لا يقلد احد
منهم * فلا يكون قوله حجة وان كان مما لا يدرك بالقياس
لانه لو كان مسموعا لرفعه وفي الاجتهاد هم وغيرهم
سواء * وقد اتفق عمل اصحابنا * المتقدمين والمتاخرين
رحمهم الله * بالتقليد فيما لا يعقل كما في اقل الحيض *
انه ثلثة ايام * وثمن ما باع * من المشتري * باقل مما
باع قبل نقد الثمن * فانه لا يجوز بقول عايشة رض وان
استند الى القياس الجواز اذ الملك في المبيع قد تم بقبض
المشتري وهو المطلق للتصرف * واختلف عملهم في غيره
وهو ما يعقل بالقياس فلم يستقر عملهم فيه * كما * قالا
بخلاف الاثر * في اعلام قد رراس المال * انه لا يشترط
تسميته بعد ان اشير اليه لان الاشارة اتم في التعريف
وقال ابو حنيفة رح يشترط لانه روى عن ابن عمر رض
كذلك * و * كما قالا في * الاجير المشترك * اي الذي
لا يستحق الاجر الا بالعمل كالقصار انه يضمن ما ضاع في
يده * اذا هلك بما يمكن التحرز عنه كالسرقة لما روى ذلك
عن علي رض وقال ابو حنيفة رح انه لا يضمن كالاجير الواحد
فلا يضمن * وهذا الاختلاف * اي اختلاف العلماء رح

*في كل ما ثبت * من حكم * عنهم من غير خلاف بينهم *
في ذلك الحكم اما اذا اختلفوا فلا يجب التقليد بالاجماع
* ومن غير ان يثبت ان ذلك بلغ غير قائله فسكت
مسلما له * اذ لو كان كذلك وجب كذلك * واما التابعي
فان ظهرت فتواه في زمن الصحابة رضي الله عنهم كشريح *
خالف عليا رض في رد شهادة الابن للاب * كان مثلهم
عند البعض * لانه بتسليمهم اياه دخل فيهم * وهو الاصح *
وعند آخرين لا لعدم احتمال السماع فيه واذا لم يظهر
فتواه فيه كان كسائر ايمة الفتوى فلا يصح تقليده * باب *
* الاجماع * وهو اتفاق جملة اهل الحل والعقد من امة
محمد مصطفى صلى الله عليه وسلم في كل عصر على واقعة
* ركن الاجماع نوعان عزيمة * اي اصل * وهو * باويل
النوع * التكلم منهم * اي من اهل الاجماع * بما يوجب
الاتفاق منهم او شروعهم في الفعل ان كان من بابه *
اي من باب الفعل كالدخول في الحمام * ورخصة * وهي
ما جعل اجماعا ضرورة * وهو ان يتكلم او يفعل البعض
دون البعض * فيسكت هذا البعض بعد بلوغه اليه ومضي
مدة التامل ويسمى هذا سكوتيا * وفيه * اي في هذا النوع

*خلافا للشافعي رح *فعنده لا اجماع الا بالتنصيص
قلنا التكلم من الكل غير معتاد وانما المعتاد ان يتولى
الكبار ويسلم سائرهم *واهل الاجماع من كان مجتهدا*
لان من لا يفهم لا يتصور منه الوفاق والخلاف في تلك
المسئلة فلا يدخل في نحو لا يجتمع امتي على الضلالة
وحجيته بمثل هذا الوارد بلفظ الامة *الا فيما يستغنى
عن الاجتهاد *كاعداد الركعات اذ العامي فيه كالمجتهد
*ليس فيه هوى *اي بدعة *ولا فسق *ظاهر لانه يورث
التهمة وصاحب الهوا ليس من الامة مطلقا *وكونه من
الصحابة لا يشترط وكذا اهل المدينة والعترة *اي قرابة
الرسول عليه السلام لان الموجب للحجية لم يفصل
*ولا انقراض العصر *وهو ان يموتوا على ذلك وعند
الشافعي يشترط ذلك لاحتمال رجوع بعضهم *وقيل يشترط *
كون الاجماع في غير مجتهد فيه بين الصحابة فيشترط
للاجماع اللاحق عدم الاختلاف السابق عند ابي حنيفة
لان اختلاف المخالف لدليله لا بعينه وذا باق بعد
موته *وليس كذلك في الصحيح *اذ المعتبر اتفاق اهل
العصر وقد وجد ودليل المنقرض لم يبق كما اذا ادلى

نص بعد العمل بالقياس * والشرط اجماع الكل وخلاف
الواحد مانع كخلاف الاكثر * لان الحجة اجماع الامة
فمابقي احد فلا اجماع * وحكمه في الاصل * اي في وضعه
* ان يثبت المراد به شرعا على سبيل اليقين * كالكتاب
وان خولف فلمعارض حتى يكفر جاحد الاجماع القطعي
* والداعي * اليه * قد يكون من الاخبار الاحاد *
كالاجماع على عدم جواز بيع الطعام قبل القبض بالنهي
* والقياس * كالاجماع على جريان الربوا في الارز بالقياس
على الحنطة ومن لم يشترط قال جاز ان يخلق الله علما ضروريا
فيصير الاجماع بناء عليه كما على المستند قلنا حال الامة
لايكون اعلى من حال الرسول وهو لا يقول الا بوحي واستنباط
وكما لابد له من داع لابد له من نقل * واذا انتقل الينا
اجماع السلف باجماع كل عصر على نقله كان كنقل الحديث
المتواتر * فيفيد القطع * واذا انتقل الينا بالافراد * بفتح
الهمزة اي بنقل الآحاد * كان كنقل السنة بالاحاد * فيوجب
العمل * ثم هو * اي الاجماع * على * اربع * مراتب فالاقوى
اجماع الصحابة رضي الله عنهم نصًّا * فانه مثل الآية والخبر
المتواتر في افادة القطع لصحته اتفاقا * ثم الذي نص البعض

عده وهو اجماع الصحابة فانه مثل الآية والخبر المتواتر في انه يوجب علم اليقين واما اجماع من بعد الصحابة من التابعين وتبع التابعين وعلماء الدين في كل عصر فهو بمنزلة الحديث المشهور في انه يوجب علم الطمانينة لان بناء الاجماع مختلف فيه فاورث ذلك شبهة سقطا بها عن اليقين واما الاجماع على ما سبق الخلاف فيه في العصر الاول فهو بمنزلة خبر الآحاد في انه يوجب العمل وانما يكفر جاحده لان الاسلام هو الاقرار بالبعد كما هو به وصفاته وبما جاء من عند الله تعالى من احكامه وشرائعه والذي ثبت بالاجماع القطعي من جملتها فكان مجحوده كفرا

تحرير

وسكت الباقون * لان السكوت دون النص * ثم اجماع من
بعدهم * وهو اجماع التابعين * على حكم لم يظهر فيه خلاف
من سبقهم * لانه كالمشهور * ثم اجماع هم على قول سبقهم
فيه * اي في ذلك القول * مخالف * وهذا كخبر الواحد
وهذا كله اذا بلغ الينا تواترا فاذا بلغ بطريق الاحاد فبيانه
ما قلنا * والامة * المطلقة * اذا اختلفوا * في حادثة * على
اقوال * محصورة * او قولين * كان * ذلك * اجماعا منهم على *
ان لا قول فيما سوى ما ذكروه * ان ما عداها باطل * فلا يجوز
احداث قول آخر لان حصر الاختلاف في قولين اجماع
معنى على المنع من ثالث * وقيل هذا * اي كون ذلك
اجماعا * في حق الصحابة رض عنهم خاصة * لتقدمهم
في الاجتهاد وعلمهم بموارد النصوص وشرف صحبة النبي
عز والاصح الاطلاق لان المعنى لا يفصل ولان الاحداث
يؤدي الى تخطية الامة بالجهل * باب القياس *
* القياس في اللغة التقدير * يقال قس النعل بالنعل اي
حذ هما بها * وفي الشرع تقدير الفرع * اي المقيس * بالاصل *
اي المقيس عليه مطلقا * في الحكم والعلة * التي لم تدرك
لغة واللام للعهد وانما قلنا مطلقا ليتناول قياس المعدوم

على المعدوم كقياس عديم العقل بالمجنون على عديمه
بالصغر في سقوط الخطاب بالعجز عن الفهم وخرج التعليل
بالعلة القاصرة لعدم التقدير * وانه حجة نقلا وعقلا اما
النقل فقوله تع فاعتبروا يا اولى الابصار * والاعتبار
رد الشيء الى نظيره وفي القياس ذلك فيدخل تحت الامر
ولا يحمل الاعتبار على الاتعاظ بالقرون الخالية بدلالة
السياق لان العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب * وحديث
معاذ * لما بعثه النبي عليه السلام قال له بما تقضي يا معاذ
قال بكتاب الله تع قال فان لم تجد فيه قال بسنة رسول الله
عليه السلام قال فان لم تجد قال اجتهد برأيي فقال عليه
السلام الحمد لله الذي وفق رسول رسوله بما يرضى به
الرسول ولم ينكر عليه في قوله اجتهد برأيي بل مدحه
وحمد الله على ذلك فدل على جواز العمل به عند عدم
النص وهذا لم يخالف ولا رطب ولا يابس الا في كتاب مبين
لانه قال فان لم تجد دون فان لم يكن فيه ولان المعنى
فان لم تجد بلا واسطة ولو خالف فلا سند ورعليه لانه
* معروف * اي مشهور * واما المعقول فهو ان الاعتبار واجب *
بالنص * وهو التامل * والنظر * فيما اصاب من قبلنا

من المثلات *اي العقوبات *بأسباب نقلت عنهم لتكف*
اي تمنع به *عنها احترازا عن مثله * اى مثل ما اصاب
من قبلنا *من الجزاء *وحاصله ان العلم بالعلة يوجب
العلم بحكمها وكذا في الاحكام الشرعية من غير تفاوت
وهذا مما يوقف عليه من تجرا اجتهاد فكان دلالة لا قياسا
وكذلك التامل في حقائق اللغة لا ستعارة غيرها لها شائع
كالتامل في معنى الشجاع بانه موضوع للجري فشابه الاسد
في الجرءت فيستعار له لفظ الاسد *والقياس نظيره وبيانه*
اي بيان تقدير الفرع بالاصل في الحكم والعلة * قوله
عليه السلام الحنطة بالحنطة *بالنصب* اي بيعوا الحنطة*
اما مطلق الفعل فبدلالة الباء واما المتعين فبدلالة
المحل *والحنطة مكيل *اي يصح ان يكال *قوبل بجنسه*
لقوله عليه السلام الحنطة بالحنطة * وقوله مثلا بمثل
حال لما سبق * من الحنطة *والاحوال شروط *لانها مقيدة
كهي في قوله انت طالق راكبة بمنزلة ان ركبت فانت طالق
*اي بيعوا بهذا الوصف والامر للايجاب والبيع
مباح * اجماعا فلم يعمل به في نفس البيع * فينصرف
الامر* اي الايجاب * الى الحال التي هي شرط للجواز*

اي الى قوله مثلا بمثل اذا الامر متى يتناول مباحا على
حالة مخصوصة كان الايجاب بتلك الحال عملا به بقدر
الامكان كما في قوله تعالى فرهان مقبوضة فالمعني بيعوا في
حالة المساواة دون غيرها وبيان صرف الامر الى الحال
يفيد انه شرط لازم والا فالشرطية لم يتوقف على هذا الصرف
* واراد بالمثل القدر * اي الكيل * بدليل ما ذكر في حديث
آخر كيلا بكيل * فتبين ان المراد به المماثلة قدرا لا وصفا
* واراد بالفضل على القدر * اي الكيل لا مطلق الفضل لان
المماثلة لما كانت قدرا فالفضل هو الفضل عليها ضرورة
* فصار * بهذا التقرير * حكم النص وجوب التسوية بينهما
في القدر والجنس * اي الحكم الاصلي في هذا النص وجوب
التسوية بين البدلين المتجانسين في القدر شرطا لجواز
العقد * ثم الحرمة * اي ثبوتها * بناء على فوات حكم الامر *
وهو التسوية الواجبة وبه تبين ان محل الحكم ما يقبل
المساواة كيلا دون القليل لانه لا يتصور فيه ما يثبت
الحرمة عليه وهو فوات التسوية مع امكان رعايتها فجاز
بيع حفنة بحفنتين * هذا حكم النص * ولا بد للحكم من
سبب داع اليه * والداعي اليه * اي الى هذا الحكم وهو

وجوب التسوية * القدر والجنس لان ايجاب التسوية
بين هذه الاموال * الستة * يقتضى ان يكون امثالا
متساوية * فى المالية * ولن يكون كذلك الا بالقدر
والجنس * اى بالاتحاد فى الجنس والاشتراك فى القدر
* لان المماثلة تكون بالصورة والمعنى وذلك بالقدر
والجنس * فالقدر عبارة عن التساوى فى المعيار فيحصل
به المساواة صورة واليه اشير بقوله مثلا بمثل والجنس
عبارة عن مشاكلة المعنى فيثبت به المماثلة معنى واليه
اشير بقوله الحنطة بالحنطة فصار وجوب التسوية مضافا الى
كونها امثالا متساوية وكونها كذلك ثابتة بالقدر والجنس
فيضاف وجوب التسوية الى القدر والجنس بهذه الواسطة
لان الحكم يضاف الى علة العلة كما فى شراء القريب فصار
حرمة الفضل مضافة الى القدر والجنس فايجاب الفعل
يقتضى نهيا عن ضده فايجاب التسوية كيلا بكيل يكون
تحريما للفضل على الكيل وان قيل كما يتوقف المماثلة على
القدر والجنس يتوقف على الجودة والرداءة ايضا فالجودة
عبارة عن كمال معنى المالية والرداءة ضدها والكامل
لا يماثل الناقص فاذا توقفت المماثلة عليهما لا يظهر

الفضل كما في العبيد والثياب قلنا نعم يتوقف لو بقيت
للجودة قيمة في الربويات * لكن سقطت قيمة الجودة
بالنص * جيدها ورديها سواء ثم كونهما داعيين الى الحكم
معقول من النص لا ثابت بالرأي ابتداء فلم يبق بعد
الا الاعتبار * هذا حكم النص ووجدنا الأرز وغيره *
من الدخن وسائر المكيلات والموزونات * امثالا متساوية
فكان الفضل على المماثلة فيها فضلا خاليا عن العوض في
عقد البيع مثل حكم النص * في الاشياء الستة * بلا تفاوت
فلزمنا اثباته * اي اثبات حرمة الفضل الخالي * على طريق
الاعتبار * اي القياس * وهو نظير المثلات فان الله تع قال
هو الذي اخرج الذين كفروا من اهل الكتاب من ديارهم
لاول الحشر فالاخراج من الديار عقوبة كالقتل * قال الله
تع ولو انا كتبنا عليهم ان اقتلوا انفسكم او اخرجوا من
دياركم ما فعلوه الا قليل منهم * والكفر يصلح سببا
داعيا اليه * اي ادعيا الى القتل فيصلح داعيا الى الاخراج
* واول الحشر * اي الجمع * يدل على تكرار هذه العقوبة *
اذ الاول بمقابلة الاخير فكان اول خروج الجلاء لبني
النضير ثم اهل خيبر ثم لبني نجران ثم لاهل مكة وانما

ذكرناه ليتبين ان الوصف ظهر اثره مرارا فيكون وصفا
معللا * ثم دعانا * عطف على قال * الى الاعتبار بالتامل
في معنى النص للعمل به فيما لا نص فيه * لنقيس احوالنا
فنحترز عن مثل ما فعلوا اتوقيا عن مثل ما انزل بهم
* فكذلك ههنا والاصول * اي النصوص * في الاصل معلولة *
ليكون عملا بها من كل وجه فالنص يوجب الحكم بصيغته
في الاصل لا في الفرع وبتعليله في الفرع * الا انه لا بد في
ذلك من دلالة التمييز * اي من دليل مميز اذ التعليل
بكل الاوصاف لا يصح وكذا باحد منها لكونه مجهولا
فلا بد من مميز وصف من بينها ولاحتمال ان يكون هذا
من النصوص الغير المعللة * ولا بد قبل ذلك * اي قبل
دلالة التمييز وهي التأثير والاخالة * من قيام الدليل
نصا على انه للحال * اى في الحال * شاهد * اي معلول
فالنصوص شهود والعلة شاهد تم فاذا كانت معلولة كانت
شاهدة والدليل اعم من التعليل فلا تسلسل * ثم
للقياس تفسير لغة وشريعة كما ذكرنا وشرط وركن وحكم ودفع
فشرطه ان لا يكون الاصل * اي محل الحكم المنصوص عليه
كالبر اذا قيس عليه الارز * مخصوصا * منفردا * بحكمه

بنص آخر * اي بسبب نص آخر دل على اختصاصه بالحكم
* كشهادة خزيمة رض * فخزيمة تفرد بقبول الشهادة
وحده بقوله تع واستشهدوا الآية لانه لما اوجب العدد على
الكل لزم ان لا يقبل شهادة الفرد اصلا فاذا ثبت بدليل
في محل يختص به ولا يعدوه للنص الثاني في غيره وعلى
هذا لا يتمرجد وي قوله بنص آخر فخصوص الحكم مطلقا
بنص ورد فيه او بآخر يمنع القياس او يراد خصوص العموم
كرامة لان ذا ينافي الحاق الغير به لادائه الى ابطال الكرامة
الثابتة بالنص لا مطلق الخصوص فانه لا ينافيه يعني
بشرط ان لا يكون محل الحكم مخصوصا عن قاعدة عامة
مع حكمه بمخصص كخزيمة خص بحكمه وهو قبول شهادته
وحده عن العمومات الموجبة للعدد بقوله عليه السلام
من شهد له خزيمة فحسبه فلا يلحق به مثله او فوقه كيلا
يبطل الكرامة واشتراط القران في حقنا لا في حق الشارع
وكذا كون الخبر واحدا بالنسبة الينا لا اليه فلا يقال زيد
على الكتاب بخبر الواحد على انه نقل حكاية ماضية فعلها
النبي عليه السلام فلا يرد ويجوز ان يراد بالاصل النص
او الدليل الموجب المثبت للحكم قطعا فالخصوص اذ ذاك

بمعنى التقرر فقط * وان لا يكون * حكم الاصل * معدولا به *
الباء للتعدية والضمير للحكم اى لا يكون مائلا * عن
القياس * من كل وجه * كبقاء الصوم مع الاكل ناسيا * ثبت
بقوله عليه السلام تم على صومك فلا يلحق بالناسي الخاطي
والمكره قياسا وحكم في الواقع بطريق الدلالة * وان
يتعدى الحكم الشرعي الثابت بالنص بعينه * بلا تغيير
في الفرع بزيادة وصف او سقوط قيد * الى فرع هو نظيره *
اي الاصل * ولا نص فيه * اى في الفرع وهذا الشرط شروط
خمسة حقيقة راجعة الى تحقق التعدية فلذا جعل الجميع
واحدا والمراد بالتعدية اثبات مثل حكم الاصل
للفرع لا النقل لاستحالة نقل الاوصاف ولا تدافع بين
جعلها شرطا وحكما لان الشرط تصورها والحكم حقيقتها
* فلا يستقيم التعليل لاثبات اسم الزنا للواطة * باعتبار
ان الزنا ايلاج فرج في فرج بطريق الحرمة وهذا موجود في
اللواطة * لانه * اي اسم الزنا * ليس بحكم شرعي ولا لصحة
ظهار الزمي * بناء على ان موجب الظهار الحرمة وهو من
اهلها كالمسلم * لكونه * اى التعليل * تغيير الحرمة المتناهية
بالنار في الاصل * اى في المسلم * الى اطلاقها في الفرع * اى في

الرمي *عن الغاية *لعدم صحة الكفارة عنه *والتعدية
الحكم من الناسي في الفطر الى المكره والخاطئ لان عذرهما دون
عذره * فعذر الخاطئ لا يعرى عن تقصير ما بترك
المبالغة وعذر المكره بصنع لا يضاف الى الشارع وعذر الناسي
يضاف اليه * ولا يشترط الايمان في رقبة كفارة اليمين
والظهار *كما في القتل * لانه *اي التعليل * تعدية الى
ما فيه نص بتغييره والشرط الرابع *للقياس *ان يبقى
حكم النص *المعلل *بعد التعليل على ما كان قبله *لان
تغيير الحكم في ذاته باطل كما في الفرع على ما بينا
في ظهار الناسي ويرد عليه نقوض منها ان نص الربوا يعم
القليل والكثير وانتم خصصتم القليل بالتعليل قلنا
*انما خصصنا القليل من قوله عليه السلام لا تبيعوا
الطعام بالطعام *بدلالة *الاسواء بسواء *لانه حال واستثناء
الحال من العين لا يصح فتقديره لا تبيعوا الطعام بالطعام
في الاحوال كلها *لان استثناء حالة التساوي دل على عموم
صدره في الاحوال *وهي ثلث حال التساوي والتفاضل
والمجازفة * ولن يثبت ذلك *اي عموم الاحوال *الا في
الكثير *اذ المراد بالتساوي المساواة كيلا بالاجماع

والتفاضل بناء عليه فلا يتحقق دونه وكذا المجازفة لانها
عبارة عن عدم العلم بالمساواة كيلا والكيل لا يتاتى الا فى
الكثير فدل آخره على ان الصدر لم يتناول القليل كالنهى
فى لا تقتل حيوانا الا بالسكين لا يتناول قتل حيوان
لا يقتل بالسكين كالبرغوث ولان الطعام المقرون بالبيع
يراد به المكيل عرفا * فصار التغيير * حاصلا * بالنص
صاحبا للتعليل لا به * فاجتمع التعليل مع التغيير
باتفاق المحال * و * منها ان قوله عليه السلام فى خمس من
الابل السائمة شاة اوجب الشاة فى الزكوة فصارت مستحقة
للفقير بصورتها ومعناها كالدار المشفوعة وبالتعليل
بالمالية اسقطتم حق الفقير عن صورتها وذا تغيير كنقل
حق الشفيع من الدار الى الثوب قلنا لا حق للفقير فى الزكوة
حتى يتغير بالتعليل اذ لو كان لما حل وطى المشتراة للتجارة
بعد الحول قبل اداء الزكوة كالمشتركة بل الزكوة عبادة
وجبت لله تع شكرا على نعمة المال كالصلوة شكرا على نعمة
البدن حتى لا يتادى بلا نية والمستحق للعبادة هو الله تع
وحقه لا يقبل التغيير كحق العبد * لكن انما سقط حقه فى
الصورة * باذنه الثابت * بالنص * بمقتضاه * لا بالتعليل

لانه تع وعد ارزاق الفقراء * بقوله الا على الله رزقها * ثم اوجب
مالا مسمى * كالشاة * على الاغنياء * بالنصوص لنفسه لاحقا
للفقير قال الله تع ويا خذ الصدقات * ثم امر * الاغنياء
* بانجاز المواعيد من ذلك المسمى * بصرف الحق الذى له
عليهم الى الفقراء لقوله عليه السلام خذ هامن اغنيائهم
ورد ها الى فقرائهم * وذلك * المسمى * لا يحتمله * اي
الانجاز * مع اختلاف المواعيد * لحاجة بعض الى ثوب
وآخر الى الطعام وآخر الى آخر * فكان اذنا بالاستبدال *
ضرورة كالسلطان يخبر لا وليائه بمواعيد مختلفة ثم امر
واحد بايفائها من مال معين كان اذنا له في الاستبدال
ضرورة والا لا يمكن الايفاء وايفاء الرزق الموعود من عين
الشاة من حيث انها مال متقوم مطلق لا مقيد اذ الموعود
هو المطلق فهى وغيرها سواء في ذلك فيراد بالاستبدال
ابطال قيد الشاة ومعنى ذلك لا يحتمله اى من حيث انها
مال مقيد * وركنه * اي القياس ركن الشيئ ما لا وجود له
باعتبار ذاته الا به فلا ينتقض بالقياس والمعلول والمحل
* ما جعل علما * فالموجب حقيقة هو الله تع والعلة امارة
* على حكم النص * اي المنصوص عليه لان المعنى يعرف بحكم

الشرع فى المحل * مما اشتمل عليه النص * صيغة كنص
الربوا على الكيل والجنس او معنى كاشتمال نهى بيع
الآبق على العجز عن التسليم * وجعل الفرع نظيرا له *
اي للمنصوص عليه * فى حكمه بوجوده فيه * اي بسبب
وجود ذلك المعنى فى الفرع وبه احترز عن المعنى فى الدلالة
لان لفظ الفرع ينبئ عما لا يكون منصوصا اصلا والثابت
بمعنى النص فى حكم المنصوص عليه * وهو جائز ان يكون
وصفا لازما * كالمنية فى الجوهرين * وعارضا * كالكيل
للربوا * واسما * كما فى قوله عليه السلام انه دم عرق انفجر
لانتقاض طهارة المستحاضة * وجليا * كالطواف لسقوط
النجاسة * وخفيا * كالكيل والجنس فى الربوا * او حكما *
كما في قوله عليه السلام ارايت لو كان على ابيك دين * وفردا *
كما فى ربوا النساء بالجنس او الكيل * وعددا * اي مركبا كعلة
الربوا * ويجوز * ان يكون * فى النص * كما ذكرنا * وغيره
اذا كان * ذلك المعنى * ثابتا به * كالنهى عن بيع الآبق
معلول بعلة جهالة المبيع ولا ذكر له فيه واتفقوا ان كل
الاوصاف لا يكون علة اذ لا تاثير للبعض لكونه فى زمان
كذا او محل كذا لانه لا جملة الا الى المنصوص عليه ولا بكل

وصف شاء المعلل بلا دليل وهو النص او اجماع وعند
هما اختلفوا فيما يصلح دليلا عليها على القولين
فنقول * ودلالة كون الوصف علة صلاحيته وعدالته بظهور
اثره في جنس الحكم المعلل به * لان الوصف كالشاهد
ولا بد من صلاحيته اولا بوجود العقل والبلوغ والحرية
ليصير اهلا للشهادة ثم عدالته ثانيا باجتنابه عن
محظورات دينه ليصح منه الاداء والعدالة عند الشافعي
رح بكونه مخيلا موقعا في القلب خيال الصحة والعرض على
الاصول احتياطا قلنا الخيال الظن لا حقيقة له * ونعني بصلاح
الوصف ملائمته وهو ان يكون على موافقة العلل الشرعية
المنقولة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن السلف *
لان اعتباره لاضافة الحكم اليه شرعي فلا يعرف الا بالشرع
* كتعليلنا بالصغر في ولاية المناكح * جمع منكح مصدر
بمعنى الانكاح وهو مؤثر فيها * لما يتصل به من العجز *
عن مباشرة النكاح بنفسه مع حاجته اليه * وذا مؤثر ناثير
الطواف * في دفع نجاسة سؤر الهرة * لما يتصل به من الضرورة *
فالعلة في احد الصورتين عجز وفي الاخرى طواف وهما
مندرجان تحت جنس واحد وهو الضرورة مع ان الاول

يوافق تعليل الرسول عليه السلام بالطواف * دون
الاطراد * راجع الى قوله سلائمته * وجودا وعدما * بلا
تاثير واحالة * اووجودا * لاعدما كما هو عند البعض
* لان الوجود قد يكون اتفاقيا * وكذا العدم عند العدم
ولانه يزاحم الشرط * ومثله * اي الاطراد * التعليل بالنفي *
اي بالعدم * لان استقصاء العدم * اي عدم العلة * لايمنع
الوجود * اي وجود الحكم * من وجه آخر كقول الشافعي رح
في النكاح بشهادة النساء مع الرجال انه ليس بمال * فاشبه
الحدود فلا ينعقد بها * الا ان يكون السبب معينا * فحينئذ
يصح الاستدلال بعدم العلة على عدم الحكم * كقول محمد
رح في ولد الغصب انه لم يضمن لانه لم يغصب و * مثله
* الاحتجاج باستصحاب الحال * وهو الحكم بثبوت الامر
في الزمان الثاني لثبوته في الاول ولما جعل الثابت في الماضي
مصاحبا للحال او بالعكس يسمى استصحابا * لان المثبت *
للحكم * ليس بمبق * لان حكمه الاثبات والبقاء غير
الثبوت حتى صح النسخ في حيوته عليه السلام لا بعده * و *
بيان * ذلك في كل حكم عرف وجوبه * اي ثبوته * بدليله
ثم وقع الشك في زواله كان استصحاب حال البقاء على ذلك *

الوجوب دليلا * موجبا * ملزما على الغير * عند الشافعي *
لان الحكم اذا كان ثبت بدليل ولا معارض له اصلا
بقي به كالشرائع حتى تعذر النسخ بعد ما قبض عليه
السلام * وعندنا لا يكون حجة موجبة * لما بينا ان الموجب
لا يوجب البقاء فالبقاء لعدم العلم بالمغير فلا يلزم ولما
لم يوجد المغير مع الطلب جاز العمل به ضرورة كما بالتحري
وبقاء الشرائع بعده عليه السلام بدليل * لكنها * اي الحال
* حجة دافعة * لالزام الغير واستحقاقه لان الدفع ادنى
والحال حجة مرجوحة فلا يرث من المفقود قريبه لان عدم
الارث من باب الدفع فيثبت به ولا هو منه لان الارث من
باب الاثبات فلا يثبت به * حتى قلنا في * حق * الشفص *
اي النصيب * اذا بيع من الدار فطلب الشريك الشفعة *
من المشتري * فانكر المشتري ملك الطالب فيما في يده من
الدار * قائلا ان يدرك يد اجارة لا ملك * ان القول قوله *
اي قول المشتري * ولا تجب الشفعة الا ببينة * على ان ما في
يده ملكه لان ظاهر اليد لا يصلح للالزام * وقال الشافعي
رح يجب بغير البينة * لان الحال ملزم عنده * والاحتجاج
بتعارض الاشباه كقول زفر رح في غسل المرافق ان من

الغايات ما يدخل في المغيا * كالمسجد الاقصى في الاسراء
* ومنها ما لا يدخل * كالليل في الصوم * فلا يدخل بالشك *
لان احد الشبهين ليس باولى من الآخر والغسل ما كان
واجبا فلا يجب بالشك * وهذا * في الحقيقة * عمل بغير
دليل * لان مآله انه لا يدري من اي القسمين وهذا جهل
* والاحتجاج بما لا يستقل بنفسه * في اثبات الحكم
* الا بوصف يقع به الفرق * بين الفرع والاصل * كقولهم
في مس الذكر انه حدث لانه مس للفرج فكان حدثا
كما اذا مسه وهو يبول * وانما بطل لانه لا تاثير لمس الفرج
في انتقاض الطهارة ولو رجع الى المقيس عليه فالوصف
فارق ولانه لما كان فارقا وجب اهداره فلم يبق الا قياس
مس الذكر على مس ذكر * والاحتجاج بالوصف المختلف
فيه كقولهم في * بطلان * الكتابة الحالة انه * اي هذا العقد
* عقد كتابة لا يمنع من التكفير * والصحيحة يمنعه * فكان
فاسد الانتفاء لازم الصحة كالكتابة بالخمر * وهذا الوصف
مختلف فيه فعندنا الكتابة حالة او مؤجلة لا يمنعه فعليه
اقامة الدليل على ان الصحيحة يمنعه ليصح الاستدلال
بجواز التكفير على فساد ها * والاحتجاج بما لا شاهد في فساده

كقولهم الثلث * اي ثلث آيات * ناقص العدد من سبع *
يريد به الفاتحة * فلا ينادي بها الصلوة كما دون الآية *
اي بالقياس عليه وهذا بين الفساد * والاحتجاج بلا
دليل وهذا باطل * فعدم الدليل لا يكون دليلا
وقول محمد رح لا خمس في العنبر لعدم الاثر معناه ان
القياس ينفيه ولا اثر يترك هو به وهذا لانه بمنزلة
السمك وهو كالماء ولا خمس في الماء وانما صح من الشارع
قل لا اجد فيما اوحي الي لان شهادته بالعدم دليل
القطع على عدمه * فصل * في الحكم وجملة * اي
جميع * ما يعلل له * اي لاجله * اربعة اثبات الموجب اووصفه
او اثبات الشرط اووصفه واثبات الحكم اووصفه كالجنسية
بانفراده لحرمة النساء * بالمد لا غير لنهيه عليه السلام
عن الربية وهي شبهة الربوا وهذا الان في الجنسية شبهة
العلية وفي بيع العين بالدين شبهة الربوا الان للنقد
مزية على النسيئة فبثبت الشبهة بالشبهة كالحقيقة بالحقيقة
* وصفة السوم في زكوة الانعام * بالحديث * والشهود
في النكاح وشرط العدالة والذكورة فيها * يشترطان
عند الشافعي رح * والتبيراء * اي الركعة الواحدة

وهي منتهية عندنا مشروعة صلوة عند الشافعي رح
* وصفة الوتر * اواجبة ام سنة * ر * الرابع * تعدية حكم
النص الى ما لا نص فيه ليثبت حكم النص فيه * اي فيما
لا نص فيه * بغالب الرأي * على احتمال الخطاء * فالتعدية *
اي حقيقتها لا تصورها فافهم * حكم لازم * للتعليل
* عندنا * حتى فسد بدونه لان الملزوم ينتفي بانتفاء
لازمه فالتعليل يرادف القياس * جائز عند الشافعي رح *
فعنده التعليل اعم منه * لانه يجوز التعليل بالعلة
القاصرة * وهو ليس بقياس لعدم الفرع * كالتعليل *
اي كتعليله حرمة الربوا * بالثمنية * فهي مقتصرة على
النقدين حجته ان الراى المستنبط كالنص خصوصا وعموما
فلما دليل الشرع يوجب علما او عملا وهي لا يفيد العلم
اتفاقا ولا العمل في الفرع لقصورها ولا في الاصل لثبوته
بالنص لا بها فانها دونه بخلاف العلة القاصرة الثابتة
بنص او اجماع لامكان اضافة الحكم اليها لكونها في قوة النص
* والتعليل للاقسام الثلثة الاول ونفيها * ابتداء من غير
اصل له شرعا * باطل * لان اثباتها ابتداء تشريع * فلم
يبق الا الرابع * اذ تعديته لا يكون بدون اصل فلذا مع

التعليل للرابع بلا تفصيل وللاول يشترط وجود الاصل
* والاستحسان * وهو دليل يعارض القياس الجلي سمي به
لاستحسانهم ترك القياس به * يكون بالاثر والاجماع
والضرورة والقياس الخفي كالسلم * فانه لكون المعقود عليه
فيه معدوما يأبى القياس جوازه لكنه ترك بقوله عليه
السلام من اسلم منكم الحديث فليسلم في كيل معلوم
ووزن معلوم الى اجل معلوم * والاستصناع * فيما فيه تعامل
الناس كالخف والقياس ينفي جوازه لانه بيع معدوم وترك
بالاجماع * وتطهير الاواني * فالقياس يابى طهارتها
لتنجس الماء بملاقات النجس وترك بالضرورة * وطهارة
سؤر سباع الطير * بالقياس على سؤر السباع البهائم ينجسه
وترك لان السبع نجاسة سؤره بمجاورة رطوبات لعابه
ويفارقه الطير لشربه بمنقاره وهو عظم طاهر * ولما صارت
العلة عندنا علة باثرها * وهو قوي وضعيف صار كل من
القياس والاستحسان على نوعين قوة وضعفا * فقدمنا على
القياس الاستحسان الذي هو القياس الخفي اذا قوى اثره *
لقوة الاثر كترجيح العقبى لقوة اثرها على الدنيا مع ان الدنيا
ظاهرة * وقدمنا القياس الظاهر لصحة اثره الباطن على

الاستحسان الذي ظهر اثره وخفي فساده * وتسمية هذا
الاستحسان من باب التغليب * كما اذا تلى آية السجدة في
صلوته فانه يركع بها * اي بسبب التلاوة ناويا السجدة
التلاوة ثم يعود الى القيام * قياسا * على السجدة لمشابهة
بينهما في قوله تع وخروا ركعا اي ساجدا فيثوب مثابه
* وفي الاستحسان لا يجزيه * الركوع لانه مامور بالسجود
والركوع غيره ولذا لا يجوز خارج الصلوة والقياس اولى
باثره الا انا تركناه لان السجود غير مامور به بعينه ولذا لم
يشرع قربة مقصودة بل للخضوع وذا بالركوع يحصل
ايضا اذا كان عبادة بخلافه في خارج الصلوة وسجود الصلوة
لكونه مقصودا بنفسه فهو الركن لا يتادى بالركوع * ثم
اذا كان المستحسن بالقياس الخفي يصح تعديته * لكونه
معقولا * بخلاف الاقسام الاول * لانها معدولا بها عن
القياس * الا ترى ان الاختلاف في الثمن قبل قبض المبيع
لا يوجب يمين البائع قياسا * لانه يدعي زيادة الثمن
* ويوجبه استحسانا * لانه ينكر تسليم المبيع بذلك الثمن
* ومنا * اي التحالف * حكم تعدى الى الوارثين * اذا
اختلفا في قدر الثمن قبل القبض * و * الى * الاجارة *

اذا اختلفا في قدر الاجرة قبل العمل * فالمبدا بعد القبض *
اي قبض المبيع * فلم يوجب بيمين البائع الا بالاثر * وهو
تحالفا وترادا مخالفا للقياس لانه مدعى من كل وجه ولا ينكر
شيأ * فلم تصح تعديته * الى الوارث ولما كان الاجتهاد
كالكل والقياس كالجزء ذكره بعده قائلا * وشرط الاجتهاد
ان يحوى علم الكتاب * متلبسا * بمعانيه * قدر ما يتعلق
به الاحكام لا مطلقا وهو مقدار خمسمائة آية * ووجوهه *
اي اقسامه * التي قلنا * من الخاص آه * وعلم السنة
بطرقها ووجوه معانيها * كذلك * وان يعرف وجوه القياس *
وشرائطه * وحكمه الاصابة بغالب الرأي * لان الاجتهاد
استفراغ الفقيه الوسع لتحصيل ظن بحكم شرعي * حتى
قلنا ان المجتهد يخطى ويصيب والحق في موضع الخلاف
واحد باثر ابن مسعود رض في المفوضة * قال اجتهد فيها
برأي فان كان صوابا فمن الله وان كان خطأ فمن ابن ام عبد
* وقالت المعتزلة كل مجتهد مصيب * فيما ادى اليه
اجتهاده * والحق في موضع الخلاف متعدد * لان المجتهد
كلف الفتوى بالحق فلو لا انه يصيب الحق لكان تكليفا بما ليس
في الوسع قلنا صحة التكليف يعتمد اصابته ابتداء * وهذا

الخلاف في العقليات *اي في الشرعيات *لا في العقليات* لاتفاقهم في العقليات ان الحق واحد الا على قول بعضهم يقول كل مجتهد مصيب في العقليات ايضا *ثم المجتهد اذا اخطاء كان مخطيا ابتداء *اي في نفس الاجتهاد *وانتهاء عند البعض * ان لم يصب به ما هو الحق عند الله يعني كان مخطيا في اجتهاده وما ادى اليه اجتهاده حتى ان عمله لا يصح * والمختار انه مصيب ابتداء *اي مصيب في نفس اجتهاده فيقع عمله صحيحا شرعا كانه اصاب الحق عند الله *لكنه مخطي انتهاء *اي فيما طلبه وهو الحكم في الحادثة يعني انه يكون مخطيا للحق عند الله وهو مروي عن ابي حنيفة رح فانه روى عنه ان كل مجتهد يصيب والحق عند الله واحد فتبين ان الذي اخطاء ما عند الله يصيب في حق عمله ولا تناقض * ولهذا * اي لان المجتهد يخطي ويصيب * قلنا لا يجوز تخصيص العلة * اي المستنبطة لا المنصوصة * لانه يؤدي الى تصويب كل مجتهد * لانه ان اعتبر بعد ورود النقض على التعليل مجرد قوله خصصت علتي لمانع يلزم التصويب ولو اعتبر بعد بيان مانع صالح للتخصيص كان مؤديا اليه اذا ء ظاهرا ولذا قال يؤدي

دون يلزم * خلاف للبعض * كالقاضي ابي زيد قال ان
المستنبط كالمنصوصة قلنا المنصوصة في حكم النص * وذلك *
اي التخصيص * ان يقول كانت علتي توجب ذلك * اي
الحكم * لكنه لم يجب مع قيامها * اي تخلف * لمانع فصار
الحكم مخصوصا من العلة بهذا الدليل * ونحن لا نقول به
* بل عندنا عدم الحكم بناء على عدم العلة * باظهار
زيادة قيد له مدخل في العلية وذا فائت ولا يلزم الاداء
ظاهرا الى التصويب على طريقنا لان فيه عدولا الى غير
ما قاله اولا بزيادة قيد مع انه لا تيسر لكل مجتهد فيصيب
بالنسبة الى بيان مانع صالح * وبيان ذلك * اي بيان
التخصيص عندهم والعدم عند العدم عندنا * في الصائم
اذا صب الماء في حلقه * وهو مكره * انه يفسد الصوم لفوات
ركنه * وهو الامساك * ويلزم عليه الناسي * فصومه لا يفسد
مع فوات الركن حقيقة * فمن اجاز خصوص العلل * اي
التخصيص * قال امتنع حكم هذا التعليل ثمه لمانع * مع
قيام العلة * وهو الاثر * ثم على صومك الحديث فصار مخصوصا
من العلة بالنص * وقلنا امتنع حكم هذا التعليل لعدم
العلة لان فعل الناسي منسوب الى صاحب الشرع * فانما

اطعمك الله وسقاك * فسقط عنه معنى الجناية * لسقوط
اعتبار فعله بدون النسبة * و * اذا لم يعتبر * بقي الصوم
لبقاء ركنه * حكما * لا لمانع مع فوات ركنه وبني على هذا *
اي على تخصيص العلل * تقسيم الموانع وهي خمسة *
شرعا وحسا * مانع يمنع انعقاد العلة كبيع الحر * لم ينعقد
لعدم المحل وكانقطاع الوتر في الرمي * ومانع يمنع تمام العلة
كبيع عبد الغير * بلا اذنه منع تمام الانعقاد لا اصله
بدليل لزومه باجازته وغير المنعقد لا يلزم بهائما انه غير
تام لانه يبطل بموته ولا يتوقف على اجازة الورثة وكما اذا
حال شيء فلم يصب السهم فالفعل وان انعقد رميا لكن
الرمي انما يصير قتلا باتصاله الى المرمي اليه وذكر هذين
سطرا دلا نصا لهما من التخصيص * ومانع يمنع ابتداء
الحكم كخيار الشرط * يمنع الملك وكما اذا اصاب السهم قبل دفعه
الدرع * ومانع يمنع تمام الحكم كخيار الرؤية * منع
تمامه لا اصله حتى لا يمنع ثبوت الملك الا ان الصفقة
لا يتم بنفسه ويتمكن من له الخيار من الفسخ بلا قضاء
ولا رضاء كما اذا اتصل بعد اخراج السهم * ومانع يمنع لزوم
الحكم كخيار العيب * فالحكم يثبت معه تاما ولم يتمكن من

الفسخ بدون رضاء ولا قضاء لكنه لم يلزم لثبوت ولاية الرد له
*ثم *بعد بيان شرط القياس وركنه وحكمه خاض في بيان
الدفع فقال * العلل نوعان طردية ومؤثرة وعلى كل قسم
ضروب من الدفع اما الطردية فوجوه دفعها اربعة القول
بموجب العلة وهو التزام مايلزم المعلل بتعليله * مع
بقاء الخلاف في الحكم المقصود ولدفعه الخلاف قدم ويلجى
الى القول بالتأثير لانه لما سلم موجب علته مع الخلاف
احتاج الى مؤثرة ضرورة * كقولهم في صوم رمضان انه صوم
فرض فلا يتادى الا بتعيين النية فنقول عندنا لا يصح
الا بالتعيين * اي تعيين النية من العبد * وانما نجوزه
باطلاق النية على انه تعيين * لانه لا نوى ولا مشروع فيه
غيره تقع النية عليه ضرورة ولو قال لا بد من تعيين
النية قصد اندفعه بالممانعة ولما قصد من القول بموجبها
ابطالها معنى لم يكن تخصيصا * والممانعة وهي اربعة
اما ان يكون في نفس الوصف * بان يمنع وجوده في موضع
النزاع * او في صلاحيته للحكم مع وجوده * فالوصف بمعناه
يصح وهو الاثر فيمنع حتى يظهره * او في نفس الحكم * كقولهم
في مسح الراس انه ركن في وضوء فيسن تثليثه كغسل

الوجه فنقول لانسلم ان المسنون ثمة التثليث بل الاجمال
في محله بعد تمام الفرض وذا هنا بالاستعاب وفي الغسل
انما يصير الى التكرار ضرورة ان الفرض استغرق محله * او في
نسبته * اي نسبة الحكم * الى الوصف * كقولهم الاخ لا يعتق
على اخيه بالملك لعدم البعضية كابن العم فنقول حكم
الاصل لم يثبت لعدمها لان العدم لا يوجب شيأ بل لبعد
القرابة * وفساد الوضع * بانكان الجامع في القياس بحيث
قد ثبت اعتباره بدليل ما في نقيض الحكم * كتعليلهم
لايجاب الفرقة باسلام احد الزوجين * اذ الاسلام لا يصلح
قاطعا للحقوق وهذا يهدم القاعدة ولا يمكن التحرز عنه
الا بالانتقال بخلاف المناقضة فانها خلل مجلس يمكن
الاحتراز عند بزيادة قيد يرفع النقض فلذا قدم عليها
* والمناقضة كقول الشافعي رح في الوضوء والتيمم انهما
طهارتان فلا يفترقان * اشتراط * النية فانه ينتقض
بغسل الثوب * لوجود العلة مع تخلف الحكم عنها * واما
المؤثرة فليس للسائل فيها بعد الممانعة * اما في الوصف
* وجودا م لا او في الشرط او في الاثر * الا المعارضة لانها
لا تتحول المناقضة وفساد الوضع بعد ما ظهر اثرها بالكتاب

والسنة والاجماع * فقيل عليه ولما لم يحتمل المناقضة
ينبغي ان لا يسمع فاجاب قائلا * لكنه اذا تصور مناقضة
يجب دفعه بطرق اربعة كما تقول في الخارج من غير السبيلين
انه نجس خارج فكان حدثا كالبول فيورد عليه * نقضا
* ما اذا لم يسل * عن راس الجرح * فندفعه اولا بالوصف
وهو انه * اي غير السائل * ليس بخارج * اذ الخروج هو
الانتقال من باطن الى ظاهر ولم يوجد لان النجاسة بادنى
محلها * ثم * ندفعه * بالمعنى الثابت بالوصف دلالة وهو
التاثير وهو * اي ذلك الثابت بالوصف هنا * وجوب غسل
ذلك الموضع * يعني انما صار هذا الخارج حدثا باعتبار
انه مؤثر في تنجيس ذلك الموضع وايجاب تطهيره * فبه *
اي فبهذا المعنى * صار الوصف * المذكور * حجة من حيث
ان وجوب التطهير في البدن باعتبار ما يكون منه * اي من
البدن * لا يتجزي * فاذا وجب غسله يجب غسل الكل لكن
الاقتصار على الاعضاء الاربعة لدفع الحرج * وهناك * اي
فيما لم يسل * لم يجب غسل ذلك الموضع * فضلا عن ان يجب
غسل الكل فلم يوجد ما به الوصف علة اصلا * فانعدم الحكم
لعدم العلة * وانما تعرض لعدم التجزي لبيان انتفاء

التأثير راسا *ويورد عليه * اي على الوصف المذكور لقضا
*صاحب الجرح السائل * كمستحاضة * فلن دفعه بالحكم *
ببيان * انه حدث موجب للتطهير * لكن عمله امتنع
لمانع وهو قيام وقت الصلوة ولذا تلزم الطهارة * بعد خروج
الوقت * فالحكم قد يتاخر كما في البيع بشرط الخيار وهذا
على قول المخصص * وبالغرض فان غرضنا التسوية بين الدم
والبول * اي بين الخارج من غير السبيلين والخارج
منهما في كونهما حدثا * وقد استويا * لان ذلك البول حدث
*فاذا لزم * اي دام * صار عفوا القيام الوقت كذا ههنا * اي
فحكم الدم الملحق به تحقيقا للتسوية بينهما حالتي
الاختيار والاضطرار * واما المعارضة فهي نوعان معارضة
فيها مناقضة * اي يتضمن ابطال التعليل ولا تنافي اذ
المقصود من كل منهما الابطال معنى والمعارضة ليست بتسليم
الدليل مطلقا بل مسانعة في الحكم مرة وفي الدليل معنى
بدعوى عدم سلامته ولما قبلت التصحيح لم يكن مناقضة
حقيقة والتاثير ما كان الاشبه على انها معارضة ضمنية
*وهي القلب وهو نوعان * لان له معنيين لغة * احدهما *
جعل اعلى الشيء اسفل واسفل الشيء اعلاه من قلب الاناء

ومثاله اعتراضا * قلب العلة حكما والحكم علة * وانما يتأتى
هذا في التعليل بالحكم * كقولهم الكفار جنس تجلد بكرهم
مائة فيرجم ثيبهم كالمسلمين * لما جلد بكرهم رجم ثيبهم
وتقيد بالمائة احتراز عن العبيد * فنقول المسلمين انما
يجلد بكرهم لانه يرجم ثيبهم * وهذا القلب معارضة صورة
فيها مناقضة لا بمعنى تخلف الحكم عن العلة بل بمعنى
الابطال لان ما جعله المعلل علة لما صار بالقلب حكما في
المقيس عليه خرج الاصل من كونه مقيسا عليه فبقي قياس
بدون المقيس عليه * والمخلص منه * اي من هذا القلب
* ان يخرج الكلام مخرج الاستدلال لا التعليل فانه يمكن
ان يكون الشيء دليلا على الشيء وذلك الشيء دليل
عليه * ايضا كالدخان دليل على النار والنار دليل عليه
بخلاف العلة فانها مثبتة * والثاني * جعل ظهر الشيء بطنه
وبطنه ظهره كقلب الجواب وهو في التعليل * قلب الوصف
شاهدا * اي حجة * على الخصم بعد ان يكون شاهد اله *
فصار ظهره اليه بعد ان كان وجهه اليه وهذا يوجب خلاف
ما اوجبه المعلل فكان معارضة وفيها مناقضة اي ابطال
التعليل لان الوصف لما شهد بثبوت الحكم ثم بانتفائه

كان مناقضا لانه انما يكون بوصف زائد مقرر ومفسر
فكان دون الاول * كقولهم في صوم رمضان انه صوم فرض
فلا يتادى الا بتعيين النية كصوم القضاء قلنا لما كان
صوما فرضا استغنى عن تعيين النية بعد تعيينه شرعا *
لانتفاء غيره في وقته * كصوم القضاء * فالخصم لبس ولم
يبين انه متعين ففسرناه * ولا يتبدل به الوصف لان الزيادة
تفسير لا تغيير * لحكمه * اي صوم القضاء * انما يتعين
بالشروع * حتى لو نوى النفل قبل الصبح بعد نية القضاء
يصح * وهذا * اي صوم رمضان * تعين قبله بتعيين
الشارع * وبهذا القدر لا يقع المفارقة فالفرض سقوط وجوب
التعيين بعد حصوله * وقد تقلب العلة من وجه آخر *
فتدل على حكم يلزم منه نقيض حكم سابق * وهو ضعيف *
اي فاسد * كقولهم هذا * اي صوم التطوع وصلوته * عبادة
لا تمضي في فاسدها * بخلاف الحج * فلم يلزم بالشروع
كالوضوء * فانه لما لم يمض في فاسده فلم يلزم بالشروع
* فيقال لهم لما كان كذلك وجب ان يستوي فيه عمل النفل
والشروع * كما استوى عملهما في الوضوء وهذا حكم يلزم
منه نقيض حكمه المعلل وهو اللزوم بالشروع فان الاستواء

اذا ثبت فيه والنذر يلزم فيه اجماعا فكذا الشروع
* ويسمى هذا * اي القلب * عكسا * لشبهه به حيث رد الحكم
الطرد وان كان على خلاف السنة لان المعلل جعل هذا
الوصف علة لعدم اللزوم والعاكس جعل ذالك الوصف
علة الاستواء والعكس رد الشيء على سنة الاول من عكس
المرآة فان نورها يرد نور البصر حتى انعكس فابصر نفسه
كان له وجها في المرآة وانما ضعف لذهاب المناقضة حيث
اتى بحكم آخر ولان الاستواء مختلف فيهما في الوضوء
بطريق شمول العدم وفي الفرع بطريق شمول الوجود فبطل
القياس للتضاد * والثاني المعارضة الخالصة * عن المناقضة
* وهي نوعان احدهما في حكم الفرع * وهو خمسة * وهو
صحيح سواء عارضه بضد ذلك الحكم * بان تذكر علة
اخرى توجب خلاف ما توجبه علة المستدل * بلا زيادة *
في الحكم الاول فيمتنع العمل الا بترجيح فاذا قيل المسح
ركن في الوضوء فيسن تثليثه كالغسل قلنا انه مسح
فلا يسن تثليثه كمسح الخف * او * عارضه * بزيادة هي
تفسير للحكم * الاول كقولنا المسح ركن فلا يسن تثليثه
بعد اكماله كالغسل فلا يقال هذا قلب فتضمن المناقضة

فلا تكون خالصة لان شبه المعارضة راجح لانه معارضة ذاتا
ومناقضة ضمنا فجعلت خالصة تغليبا * او * بزيادة هي * تغيير
للحكم * الاول كقولنا في البنتين انها صغيرة فتنكح كالتي
لها اب فقالوا صغيرة فلا يولى عليها ولاية الاخوة كالمال
وهذا تغيير اذ الاول لاثبات الولاية مطلقا وهذا لنفي ولاية
الاخ فمن هذا الوجه يغاير الاول فلم يكن دفعا ولكن
في نفي ولاية الاخ نفي سائرها لانه اقرب * او فيه * اي فيها
ثبت بهذه المعارضة * نفي لما يثبته الاول * ومثال التغيير
يصلح لهذا لانه يحتمل الوجهين * او اثبات لما ينفيه
لكن تحته معارضة للاول * كما قلنا الكافر يملك بيع العبد
المسلم فيملك شراءه كالمسلم فقالوا بهذا المعنى وجب ان
يستوي ابتداء الملك وقراره كالمسلم والقرار غير متصور
فكذا الابتداء فاذا تعذر الابتداء تعذر الشراء لانه يوجب
ابتداء الملك والمستدل لم ينف التسوية بين الابتداء
والقرار فكان اثباتا لما ينفيه وهذا ان بعينهما العكس
المذكور ولك ان تجعلا قسما واحدا وفي جعله من المعارضة
الخالصة بحث * او * عارضه * في حكم غير الاول * اي يأتي بحكم
يخالف حكما آخر فلا يخالف الحكم الاول صورة * لكن فيه *

اي فيما يثبت بها * نفي الاول * بلا وسطة لانهما بحيث
اذا ثبت احدهما لا يثبت الآخر وبه فارق القسم الرابع ولهذا
قال ههنا فيه نفي الاول وثمه لكن تحته معارضة للاول كما
لو عورض في المنعية اذا قيل زوجها الاول اولى بالولد للفراش
الصحيح بان الثاني ذو فراش فاسد فكان له كالمولود من نكاح
بلا شهود فانه يفسد ظاهرا لاختلاف الحكم فحكم العلة الاولى
ثبوت النسب من الاول والثانية ثبوته من الثاني ولا مدافعة
الا في حكم واحد لكن لما تعذر اثبات النسب لزيد بعد ثبوته
لعمرو صحت المعارضة بما يصلح سببا له فيترجح الاول
بالصحة * و * النوع * الثاني * من المعارضة المخالصة * في علة
الاصل * بان يذكر علة اخرى في المقيس عليه تفقد هي
في الفرع ويسند الحكم اليها معارضا للمعلل في علة وهذا
النوع ثلاثة * وذلك باطل * لما عرفت ان ثبوت وصفه لا ينافي
ثبوت وصف المعلل اذ الحكم جاز ان يثبت بعلل شتى كتنجس
الدن بوقوع قطرة بول فيه ودم وخمر ولان عدم العلة لا
يوجب عدم الحكم ثم اشار الى انواع المعارضة في الاصل بقوله
* سواء كانت بمعنى لا يتعدى * كما علل المجيب في بيع الحديد
بجنسه بانه موزون قوبل بجنسه فلا يصح بيعه متفاضلا

كالذهب وهو رض بان العلة في الاصل هي الثمنية لا الوزن
وهي عدمت في الفرع فلا حرمة * او * بمعنى * يتعدى الى
فرع مجمع عليه * كما علل في بيع الجص بجنسه بانه مكيل
قوبل بجنسه فيحرم بيعه متفاضلا كالحنطة فعورض بان
العلة في الاصل الطعم لا المذكور ولم يوجد هنا الا قتيات
وقد عدم في الفرع وهذا يتعدى الى فرع مجمع عليه وهو
الارز * او مختلف فيه * كالو عارض في هذا بان العلة في
الاصل الطعم لا المذكور وهي لم يوجد ههنا وهذا يتعدى الى
اصل مختلف فيه وهو ما دون الكيل وهذه المعارضة لما كانت
مفارقة بين الاصل والفرع باعتبار ان وصف الاصل معدوم
في الفرع والفرق لكونه غصبا بالادعاء فاسد مع انه قد يقع
بمعنى فقهي اراد ايراده على وجه يقبل فقال * كل كلام صحيح
في الاصل * اي في نفسه * يذكر على سبيل المفارقة * فلا يقبل
* فاذكره * انت * على سبيل الممانعة * ليكون مفارقة
صحيحة على حد الانكار فيقبل كقولهم اعتاق الراهن تصرف
يبطل حق المرتهن فيرد كالبيع فان فرق بان البيع يحتمل
الفسخ لا العتق فيورد على هذا الوجه وهو ان حكم الاصل
انكان بطلانا فممنوع وانكان توقفا ففي الفرع ان ادعى البطلان

فلا اتحاد بين الحكمين وان ادعى التوقف فلا يمكن اذ
العتق لا يحتمل الفسخ * واذا قامت المعارضة * ولم يندفع
بما ذكرنا * كان السبيل فيه * اى فى دفعها * الترجيح وهو *
اى الرجحان * عبارة عن فضل احد المثلين على الآخر وصفا *
لا ذاتا لان الرجحان عبارة عما يتغير به الوزن كالحبة فى
العشرة لا عما يقوم به الوزن لان ضده التطفيف وذا نقصان فى
الوزن بوصف وبقوله وصفا خرج الترجيح بكثرة الادلة
* حتى لا يترجح القياس بقياس آخر وكذا الحديث والكتاب
وانما يترجح * اى القياس * بقوة الاثر فيه * والحديث
بكونه مشهورا والكتاب بكونه مفسرا * وكذا صاحب
الجراحات لا يترجح على صاحب جراحة واحدة * مطلقا
* حتى يكون الدية نصفين * فى الخطاء مع انها تقبل
التجزى لان كل جراحة علة تامة فلم يصلح وصفا
* وكذا الشفيعان فى الشقص الشائع المبيع بسهمين * الباء
يتعلق بشفيعان * متفاوتين * كالثلث والسدس * سواء
فى استحقاق الشفعة * لان الشركة علة تامة فلا عبرة لزيادة
السهم * وما يقع به الترجيح اربعة بقوة الاثر فيه * صار
الوصف حجة فمهما قوى كان اولى بفصل وصف فى الحجة

*كالاستحسان في معارضة القياس *بزيادة قوة فيه وفضل عدالة بعض الشهود على عدالة بعض ليس مما نحن فيه لانه لا حد له وهو متنوع بل هو التقوى ولا وقوف على حدوده * وبقوة ثباته *اي الوصف *على الحكم المشهود به* والمراد به ان يكون وصف احد القياسين لازما للحكم المتعلق به من وصف القياس الآخر بحكمه *كقولنا في صوم رمضان انه متعين * فلا يشترط تعيينه كصوم النفل * اولى من قولهم انه صوم فرض *فيشترط كصوم القضاء *لان هذا *اي وصف الفرضية * مخصوص في الصوم * لانه لا يقتضي التعيين في غيره *بخلاف التعيين *اي التعين لانه بسبب ذلك اي التعليل بوصف العينية في سقوط اشتراط التعيين لازم في كل عين * فقد تعدى *اي التعيين *الى الودائع والغصوب ورد المبيع في البيع الفاسد * فالرد فيها باي طريق وجد يقع عن الجهة المستحقة لتعين المحل *وبكثرة اصوله * مثل ان يشهد لاحد الوصفين اصلان او اصول فيترجح على وصف لم يشهد له الا اصل واحد كالمسح في مسئلة التثليث شهد له التيمم ومسح الخف والجبيرة ولم يشهد لصحة وصف الحكم وهو الركنية الا الغسل

ولا يتعدد القياس بتعدد الاصول بل بتعدد الاوصاف
وكثرة الاصول بمنزلة الاشتهار في السنن لا بمنزلة كثرة
الشهود والرواة فان هاتين الكثرتين في معنى كثرة الادلة
لان خبر هذا يعادل خبر ذلك فاحد هما لا يستتبع الآخر
والترجيح بالاوصاف * وبالعدم عند العدم * لان الحكم
اذا دار معه وجودا وعدما مع انه مؤثر صلح للترجيح
كقولنا مسح ينعكس بما ليس بمسح كغسل اعضاء الوضوء
ولا كذلك قولهم ركن للتكرار للمتخلف في المضمضة فانها يتكرر
وليس بركن * وهو العكس واذا تعارض ضربا ترجيح *
احدهما بمعنى راجع الى الذات احق منه في المحال والثاني
بوصف في الذات على مخالفة الاول * كان الرجحان * في المعنى
الراجع * الى الذات احق منه في المحال لان المحال قائمة
بالذات تابعة لها * فلو اعتبرنا لها مضادتها له نسخنا
الاصل بالتبع * فينقطع حق المالك * من العين الى القيمة
* بالطبخ * اى بطبخه * والشي * بعد تعارض حق المالك
والغاصب * لان الصنعة * التي هي حق الغاصب * قائمة
بذاتها * لبقائها على الوجه الذي حدثت بلا تغيير وهو
المراد بالقيام بالذات * من كالوجه والعين * التي هي

حق المالك * مالكة من وجه * لتبدل الاسم وفوات بعض
المنافع فترجحت الصفة لكونها موجودة من كل وجه والذات
من وجه * وكذا يتأدى صوم رمضان بنية النهار وقال
الشافعي رح صاحب الاصل احق لان الصفة قائمة بالمصنوع
تابعة له * قلنا تبعية الشيء لا يبطل حقا مستمرا في الاصل
اوفي التبع اما هلاك الشيء فيبطل له فالهالك من وجه
لا يستحق من ذلك الوجه فلا يعارض حقا قائما من كل وجه
تبعا كان اواصلا * والترجيح بغلبة الاشباه * وهو ان يكون
للفرع باحد الاصلين شبه من وجه وبالآخر من وجهين
فصاعدا كقولهم الاخ يشبه الولد بالحرمية فيعتق
عليه وابن العم لوجوه كوضع الزكوة وحل الصلة وقبول
الشهادة ووجوب القصاص فلا يعتق قاس لان كل شبه
قياس وفي كثرة الاصول الوصف واحد * و * كذا * بالعموم *
كقولهم الطعم اولى لانه يعم القليل والكثير قاس لان الوصف
فرع النص فيعتبر به والعام كالخاص عندنا وعندكم
الخاص قاض عليه فكيف يرجح العام * وبقلة الاوصاف *
اي وكذا الترجيح بها كقولهم الطعم ذات وصف * قاس *
لان القلة صورة والترجيح بالمعنى * واذا ثبت دفع العلل

بما ذكرنا كانت غايته ان يلجئ الى الانتقال وهو * اي
المعلل * اما ان ينتقل من علة الى علة اخرى لاثبات
الاولى * كما يقال الصبي المودع اذا استهلك لا يضمن لانه
مسلط على الاهلاك فلو منع الخصم الوصف احتاج الى اثباته
فيقول التسليط هو التمكن والمودع لما قرب المحل منه سهل
المانع فقد اثبت الممكنة له * او ينتقل من حكم الى حكم آخر
بالعلة الاولى * اذا نوزع بان الخلاف ما وقع في هذا بل في
آخر فيثبته بتلك العلة كقولنا الكتابة عقد معاوضة ينفسخ
فلا يمنع التكفير كالاجارة فان قال الخصم الكتابة لا يمنع
لكن نقصان الرق بها يمنع فنقول انها لا يوجب نقصانا مانعا
والا لم يقبل الفسخ * او ينتقل من حكم الى حكم آخر وعلة
اخرى * كقوله يجب الزكوة في حلي الرجال كما في المضروب
فيقال له نحن نساعدك في الحكم والعلة فنقول لا يجب الزكوة
على المديون لان ماله مصروف الى الدين حكما والمستحق الى
جهة كالمصروف اليها * او ينتقل من علة الى علة اخرى
لاثبات الحكم الاول لا لاثبات العلة الاولى * وهو بين ثم
اعلم ان تحقق القسم الاول في الممانعة والثاني والثالث
في القول بموجب العلة لانه لما سلم الحكم ووقع النزاع

في الثاني لابد من اثباته بالعلة الاولى ان امكن والا فبالاخرى والرابع في فساد الوضع والمناقضة * وهذه الوجوه كلها صحيحة * اما الاول فلان المعلل مادام يسعى في اثبات تلك العلة كان ساعيا في اثبات مدعاه فلم يكن منقطعا وكذا الثاني فان غرضه اثبات ما ادعاه والتسليم يحققه فلا باس به وكذا الثالث لانه ما ضمن بتعليله اثبات جميع الاحكام بتلك ولكن هذا لا يعري عن غفلة ما * الا الرابع * لان النظر للابانة لا للمجادلة فاذا لم ينته لم يقع به الابانة فكان انقطاعا خلافا للبعض محتجا بان كان الخليل عليه الصلوة والسلام حاج مع نمرود اللعين بقوله ربي الذي يحيي ويميت فعارضه اللعين بقوله انا احيي واميت فانتقل خليل عليه السلام الى دليل آخر وقال فان الله ياتي بالشمس من المشرق فات بها من المغرب * و * قلنا * محاجة الخليل عليه السلام مع اللعين ليس من هذا القبيل * اي من الانتقالات الفاسدة * لان الحجة الاولى كانت لازمة في حقه * لبطلان ما عارض به اللعين لانه جاء باطلاق احد المسجونين وقتل الآخر وهما ليسا باحياء واماتت * الا انه * اي الخليل لما خاف اللبس على قومه * انتقل دفعا للاشتباه * ولما كانت

التعليل لتعدية الحكم لا بد من معرفته وما يتعلق به فقال

* فصل * ثم جملة ما ثبت بالحجج التي سبق ذكرها شيأن الاحكام * كالحل والحرمة والجواز والفساد * وما يتعلق به الاحكام * اما تعلق وجوب كالعلة او وجود كالشرط او اقتضاء كالسبب او معرفة كالعلامة والحكم بثبوت المجموع بالحجج لا يستلزم ثبوته بكل واحد منها * اما الاحكام فاربعة حقوق الله تع خالصة * تمييز * وحقوق العباد خالصة * حق الله الله ما يتعلق به مصلحة عامة كحرمة البيت المتخذة قبلة صلوتهم وحق العبد ما يتعلق به مصلحة خاصة كحرمة مال الغير * وما اجتمع فيه وحق الله تع غالب كحد القذف * فشرعه لدفع العار يدل على انه حق العبد وشرعه زاجرا يدل على انه حق الله تع الا ان حقه تع غالب لا يجرى فيه الارث ولا يسقط بعفو المقذوف ويجرى التداخل فيه * وما اجتمع فيه وحق العبد غالب كالقصاص * فالقتل جناية على نفس فيها لله تع حق الاستعباد كما ان للعبد حق الاستمتاع ببقائها فالواجب به يشتمل على حقين لكن لما وجب بطريق المماثلة رجح حق العبد حتى يجري فيه الارث والعفو والاعتياض * وحقوق الله تع ثمانية انواع عبادات خالصة كالايمان

وفروعه * اذ هو صنع بدونها وما صحت هي بدونه * وهي انواع
اصول * بالنسبة الى ما دونها كالصلوة لانها قربة بواسطة القبلة
فكانت دون الايمان ثم الزكوة لان نعمة البدن اصل والمال
تبع وعلى هذا الصوم والحج بواسطة قهر النفس وشرف المكان
* ولواحق * كالسنن * وزوائد * كالنوافل * وعقوبات كاملة *
تامة في كونها عقوبة * كالحدود * لان جنايا تها يتكامل
فتتكامل الاجزية * وعقوبة قاصرة كحرمان الميراث * بالقتل
عقوبة لانه حرم وفي الحرم معنى العقوبة قاصرة لانه لا ايلام به
بظاهر البدن ولا نقصان في ماله ولوجوبه بالخطاء وهو قاصر
ولما لم يكن في هذا النوع الا هذا المثال وحد لفظ العقوبة
* وحقوق دائرة بين العبادة والعقوبة كالكفارات * لتأديتها
بعبادة محضة مع انها لم تجب الا اجزية ولوجوبها على الخاطئ
والناسي والمكره غلب معنى العبادة فيها ما خلا كفارة الفطر
فجهة العقوبة فيها غالبة حتى سقطت بشبهة كالحدود
* وعبادة فيها معنى المؤنة * وهي ما يجب على الغير بسبب
الغير او ما يحتاج اليه للبقاء كالنفقة * كصدقة الفطر * لانها
سميت زكوة وشرطها النية ولما وجبت على الغير بالغير لم
يشترط لها كمال الاهلية حتى وجبت على الصبي والمجنون

في مالهما كانت مؤنة * ومؤنة فيها معنى العبادة كالعشر *
فباعتبار تعلقه بالارض مؤنة لانه سبب بقاء الارض وباعتبار
تعلقه بالنماء تعلق الزكوة به اخذ شبها بها لكن الارض اصل
والنماء وصف * ومؤنة فيها معنى العقوبة كالخراج * لان
سببه الانقطاع الى الحرث الذي هو سبب الذل فلا يبدء به
المسلم وجاز بقاءه لتردده * وحق قائم بنفسه * اي ثابت
بذاته بلا تعلق بذمة العبد وبلا سبب يجب اداءه به على
العبد * كخمس الغنائم والمعادن * حق وجب لله تع لان
الجهاد حق الله تعالى فكان المصاب به له ولذا تولى الامام
قسمته * وحقوق العباد * الخالصة لهم اكثر من ان يحصى
* كبدل المتلفات والمغصوبات وغيرهما * كالدية ونحوها
* وهذه الحقوق * مطلقا * تنقسم الى اصل وخلف فالايمان
اصله التصديق والاقرار جميعا ثم صار الاقرار * بنفسه * اصلا
مستبدا خلفا عن التصديق * اي عن الايمان الذي هو
التصديق والاقرار * في حق احكام الدنيا * فالمكره على الاسلام
يحكم بايمانه بمجرد الاقرار * ثم صار اداء احد الابوين في
حق الصغير خلفا عن ادائه * بعجزه عن ذلك * ثم صارت
تبعية اهل الدار خلفا عن تبعية اسلام احد الابوين في

اثبات الاسلام * وهذا في السبي صغيرا والمخرج الينا وحده
يحكم باسلامه لتبعية اهل الدار * وكذلك الطهارة بالماء
اصل والتيمم خلف عنه * ولكن * هذا الخلف عندنا مطلقا *
بمعنى ان الحدث يرتفع به الى غاية وجود الماء فيباح الصلوة
لحصول الطهارة به كما بالاصل * وعند الشافعي رح ضروري *
ثبت للحاجة الى اداء الصلوة مع قيام الحدث حقيقة كطهارة
المستحاضة فلم يجز اداء الفرائض بتيمم واحد لان المسح
بالتراب تلويث لا تطهير قلنا تطهير حال العجز عن استعمال
الماء ثم كونه خلفا مطلقا عند جميع اصحابنا * لكن الخلافة
بين الماء والتراب في قول ابي حنيفة وابي يوسف رح * لانه
نص على عدم الماء عند النقل الى التيمم فدل على الخلفية
بين الجوهرين وعند محمد وزفر بين الوضوء والتيمم
لانه امر بالوضوء فاغسلوا وبالاغتسال فاطهروا ثم بالتيمم
فتيمموا فيكون الخلفية بين الفعلين * ويبتنى عليه *
اي على هذا الخلاف * مسئلة امامة المتيمم للمتوضين *
عند محمد وزفر لا يصح لان المتوضي صاحب اصل والمتيمم
صاحب فرع فلا يبتنى القوي على الضعيف كاقتداء من
يركع ويسجد بالموسي وعندهما لما كان التراب خلفا عن

الماء كان شرط الصلوة بعد حصول الطهارة متحققا في حقهما
كملا فيؤم المتوضي مالم يكن معه ماء كالماسح مع الغاسل
* والخلافة لا تثبت الا بالنص اود لالته * اي بالمنطوق
وغيره لا بالرأي اذ الاصل لا يثبت به فكذا خلفه * وشرطه *
اي شرط ثبوت الخلف * عدم الاصل * فالمصير الى الخلف
عند عدمه لكن * على احتمال الوجود ليصير السبب
منعقد اللاصل * ثم بالعجز عنه يتحول الحكم الى الخلف
* فيصح الخلف * كما تقول في المتيمم ان سبب الوضوء وهو
ارادة الصلوة انعقد موجبا له لاحتمال حدوث الماء كرامة
ثم بالعجز انتقل الى التيمم * فاما اذا لم يحتمل الاصل
الوجود * فلا يثبت الخلف كالطلاق قبل الدخول لما لم
يوجب الاعتداد بالاقراء لم يوجب الاعتداد بالاشهر
* ويظهر * اثر * هذا * الشرط عدما * في يمين الغموس *
فالبر لما لم يحتمل الوجود لاضافتها الى ما لا يتصور فيه هو
لم ينعقد موجبة لما موخلفا عنه وهو الكفارة * و * وجودا
* في الحلف على مس السماء * فانه يوجب الخلف لتصور
البر كرامة * واما القسم الثاني * اي ما يتعلق به الاحكام
* فاربعة * استقراء * الاول السبب * وهو ما يقتضي الى

مطلوب يدرك منه لا به كالسالك طريقا الى مصر يبلغه من ذلك الطريق لا بد بل بمشيه * وهو اقسام اربعة * اى ما يطلق عليه اسم السبب اربعة اقسام * سبب حقيقي وهو ما يكون طريقا الى الحكم * يتناول السبب والعلة والشرط * من غير ان يضاف اليه وجوب * فصل عن العلة * ولا وجود * فصل عن الشرط * ولا يعقل فيه معنى العلل * اى لا تاثير له فى الحكم اصلا فصل عن سبب له شبهة العلة وعن سبب فيه معنى العلة وبعد تمام التعريف اراد بيان خلوه عن معنى العلة فقال * ولكن يتخلل بينه * اى بين السبب * وبين المستعقب علة * يضاف المستعقب اليها وتلك العلة * لا تضاف الى السبب كدلالة انسان على مال انسان او نفسه ليسرقه * حتى سرقه * او * دل على قاتله * ليقتله * حتى قتل لم يضمن الدال شيأ لان الدلالة سبب محض وقد يتخلل بينه وبين المقصود علة فهو فعل المباشر المدلول الاختيارى وذا الايضاف اليه ودلالة المحرم على الصيد متصلا بها القتل مباشرة بازالة الامن وكذا دلالة المودع بترك الحفظ * فان اضيفت العلة اليه * اى الى السبب * صار السبب حكم العلل * وهذا السبب في معنى العلة * كسوق

الدابة وقودها * فعلة التلف وهو فعلها الاضطراري مضاف
اليهما فيما يرجع الى بدل المحل لا الى جزاء المباشرة فلا يحرم
عن الميراث ولا تجب الكفارة والقصاص * واليمين بالله
تع سمي سببا * للكفارة قبل الحنث * مجازا * وكذا المعلق
بالشرط قبل وجود الشرط سمي سببا مجازا لانه مانع فلا
يكون سببا في الحال لكن يحتمل الافضاء الى الجزاء عند
زوال المانع فيصير سببا في المآل حتى لم يجوز التكفير قبل
الحنث وجوزنا التعليق بالملك في الطلاق والعتاق وعند
الشافعي رح المعلق سبب بمعنى العلة لان اليمين يوجب
الكفارة عند الحنث والمعلق الجزاء عند وجود الشرط فكان
سببا لا علة لتأخر الحكم لكنه هو المؤثر فكان بمعنى العلة
فلذا بطل تعليقهما بالملك لان العلة لا بد لها من محل
* لكن له * اي لهذا المجاز * شبهة الحقيقة * اي جهة كونه
علة حكما باعتبار ان اليمين شرعت للبر فلا بد ان يضمن
البر بالجزاء فصار لما ضمن به البر من طلاق وعتاق شبهة
الثبوت في الحال كما للغصب حال قيام العين شبهة لايجاب
القيمة فلذا صح الابراء عن القيمة والرهن والكفالة بها
حال قيامه * حتى * قلنا * يبطل التنجيز التعليق * فلو

عادت اليه بعد زوج آخر ثم وجد الشرط لا يقع شيء * ولانه
لان قد زال ما وجد من الشبهة لا يبقى الا في محله كالحقيقة *
اي كحقيقة السبب * لا يستغني عن المحل * لان الشبهة
معتبرة بالحقيقة فلا يثبت فيما لا يثبت الحقيقة فيه الا
ترى ان شبهة البيع لا يثبت في حق الحرو الميتة لان حقيقة
البيع ليست فيهما * فاذا فات المحل * بتنجيز الثلاث
* بطل * التعليق وانما يبطل بزوال الملك لان محلية الطلاق
بمحلية النكاح وهي بمنتقر الى بقاء المحل لا الى بقاء الملك فزوال
المحل يبطل التعليق لا زوال الملك وقال زفر رح لا يشترط
المحل لا بقاء * التعليق فتعليق الثلاث بالملك في المطلقة
ثلثا يصح فلان لا يشترط للبقاء اولى فلا يبطل التنجيز
التعليق وجوابه ان الشرط الذي يتعلق به الطلاق
ههنا ليس في حكم العلل * بخلاف تعليق الطلاق
بالملك في المطلقة ثلاثا لان ذلك الشرط * وهو النكاح
* في حكم العلل * لان ملك الطلاق يستفاد من ملك النكاح
وتعليق الحكم بحقيقة علة يبطل حقيقة الايجاب لعدم
الفائدة نحو ان حررتك فانت حرفا لتعليق بشبهة العلة
يبطل حقيقة الايجاب اعتبار الشبهة بالحقيقة * فصار *

كونه في حكم العلل * معارضا * اي مانعا من الثبوت * لهذه
الشبهة * وهي شبهة وقوع الجزاء وثبوت السببية للمعلق
قبل تحقق الشرط وهو معنى قوله * السابقة عليه * اي على
الشرط ومعنى المعارضة ان اصل التعليق يوجب شبهة وقوع
الجزاء وكون الشرط بمعنى العلة عدم ثبوتها فامتنع ثبوتها
بالمعارضة فاذا امتنع لم يشترط قيام محل الجزاء بعد زوال
الموجب له بل تبقى التعليق مطلقا مجردا عن الشبهة
ومحله ذمة الحالف فيبقى ببقائها * و * لا يقال فينبغي
ان لا يكون * الايجاب المضاف * نحو انت طالق غدا سببا
الحال لتأخر الحكم كما في التعليق لانا نقول * انه سبب
للحال * لان المانع ثمه التعليق ولم يوجد ههنا فينعقد سببا
وتأخر الحكم الى وقت المضاف اليه للاضافة ويحتمل ان
يكون قوله والايجاب المضاف سبب للحال لبيان سبب في
معنى العلة ويؤيده قوله * وهو من اقسام العلل * على ما ياتي
فيكون سببا في معنى العلة * وسبب له شبهة العلل * كما ذكرنا
في اليمين بالطلاق والعتاق ولا تفاوت بين هذا وبين المجازي
الا باعتبار الجهة * والثاني * من القسم الثاني * العلة *
وهي لغة اسم لعارض يتغير وصف المحل بحلوله ولهذا سمي

المراد علة * و * شرعا * هو ما يضاف اليه وجوب الحكم * واحترز به عن الشرط فانه يضاف اليه وجود الحكم وبقوله * ابتداء * اي بلا واسطة عن السبب والعلامة والشرط لان بهذه لا يثبت الحكم بلا واسطة * وهو * اي ما يطلق عليه اسم العلة * سبعة اقسام * قسمة عقلية لانه ان لم يوجد اضافة ولا تاثير ولا ترتيب فلا علية اصلا وان وجد احدهما منفردا تحصل ثلثة اقسام وان وجد الاجتماع بين الاثنين منها تحصل ثلثة اخرى وان وجد الاجتماع بين الثلثة فقسم آخر فحصل سبعة اقسام علة اسما ومعنى وحكما وعلة اسما ومعنى لا حكما وعلة اسما وحكما لا معنى وعلة معنى وحكما لا اسما وعلة معنى لا اسما ولا حكما وعلة اسما لا معنى ولا حكما فهذه سبعة مذكورة في الكتاب فالمذكور رابعا وهو علة لها شبهة بالاسباب اما داخل في علة اسما ومعنى لا حكما واما في علة معنى لا اسما ولا حكما والسابع بالقسمة العقلية وهي العلة حكما لا اسما ولا معنى غير مذكور ونظيره فيما اذا كانت علة اسما وحكما وهي مركبة من جزئين فالجزء الاخير يكون علة حكما لا معنى لعدم التاثير ولا اسما لانه لا يطلق الا على المجموع والجزء غيره

فمن جعل العلة المشابهة بالسبب قسما آخر فقد زاد وقد
نقص بعضها ذكرا كما ذكر في الكتاب فليرجع الى قوله * علة
اسما وحكما ومعنى * اريد بالعلة اسما ما وضع لموجبه شرعا
ويضاف ذلك الموجب اليها بلا واسطة وحكما ما يثبت به
الحكم مقارنا ومعنى ما يؤثر في الحكم * كالبيع المطلق *
البات الخالي عن شرط الخيار فانه علة * للملك * اما اسما
فلانه موضوع له وهو مضاف اليه بلا واسطة وحكما لاقترانه
به ومعنى لانه مؤثر فيه شرعا * و * علة * اسما لا حكما ولا معنى
كالايجاب المعلق بالشرط * لان الحكم اذا ثبت يضاف اليه بلا
واسطة فكانت علة اسما لا حكما للتراخي حكمه ولا معنى
لانه لا يؤثر قبل وجود الشرط * و * علة * اسما ومعنى لا
حكما كالبيع بشرط الخيار * اما اسما فلانه موضوع للملك
ومعنى لانه مؤثر لا حكما للتراخي حكمه * والبيع الموقوف *
لما مر انفا * والايجاب المضاف الى وقت * كانت طالق غدا
لتراخي حكمه * ونصاب الزكوة قبل الحول * علة اسما لانه
وضع لايجابها ويضاف اليه ومعنى لانه مؤثر فالغنى
يوجب المواساة لا حكما للتراخي وجوبها الى وصف النماء
* وعقد الاجارة * وضع للملك المنفعة مضافا اليها مع انه

مؤثر لكن حكمه وهو ملك المنفعة متراخ الى حين وجودها
*وعلة فى حيز الاسباب * اى فى درجتها ومحلها * لها شبهة
بالاسباب كشراء القريب * علة للملك الذى هو علة
للعتق شبيهة بالسبب لتخلل العلة بينه وبين الحكم
لكن الواسطة وهى الملك لما كانت من موجباته اضيف اليه
فلو اشترى قريبه نائما عن الكفارة جاز * ومرض الموت *
فانه علة لتغير الاحكام لكن بوصف اتصاله بالموت فاشبه
السبب لتراخى حكمه الى ما هو كالعلة وهو الموت المؤثر فى
التغيير لكن حصوله به لتوارد الآلام فيكون علة حقيقة
وهذا بخلاف المصاب فانه راجع ثمه الى النماء الذى لم
يحصل به فمرض الموت اشبه بالعلل منه * والتزكية عند
ابى حنيفة رح * فانها علة حجية الشهادة وهى علة الحكم
بالرجم فاضيف الحكم الى التزكية فلو رجع المزكى ضمن
لان علة العلة كالعلة فى اضافة الحكم اليها وقالا هى ثناء على
الشهود فصار كالثناء على المشهود عليه بان شهدوا باحصانه
* وكذلك كل ما هو علة العلة * يشبه السبب من حيث
انه يتخلل بينها وبين الحكم واسطة ثم ما فى هذا القسم
اذا دخل فيها هو علة معنى فقط كعلة العلة او دخل فيها

هو علة اسما ومعنى كمرض الموت وقد نبهت من قبل
على تحقيق الكلام * ووصف له شبهة العلل * كقولنا
في الجنس او القدر بانفراده بحرم النساء لانه شبهة
الفصل فيثبت بشبهة العلة * كاحد وصفي العلة * وهو
الذي سميناه علة معنى لا اسما ولا حكما لكن لفظ
المصنف رح يتناول اول الجزئين وآخرهما والخامس
بالقسمة العقلية هو الاول * وعلة معنى وحكما لا
اسما كآخر وصفي العلة * فانه علة حكما لوجوده عنده
ومعنى لتاثيره لا اسما لان الجزء لا يسمى علة كالقرابة والملك
للعتق فانه يتعلق بالملك بانكل حتى كان المشتري معتقا ولو
تاخر القرابة اضيف اليها كما اذا ورثا عبدا فادعى احدهما
بنوته * وعلة اسما وحكما لا معنى كالسفر والنوم للرخصة
والحدث * فالسفر علة للرخص اسما للاضافة وحكما لثبوتها
عند وجوده لا معنى لتعلقها بحقيقة المشقة وكذا النوم علة
للحدث اسما وحكما لما قلنا لا معنى فالمؤثر حقيقة خروج
نجس ولم يوجد ولا خلاف ان العلة مطلقا يتقدم المعلول
رتبة ان العقلية تقارن معلولها كالكسر مع الانكسار وكحركة
الخاتم مع حركة الاصبع اذ لولاه لزم اما بقاء العرض او وجود

المعلول بلا علة وانما الخلاف في اقتران الشرعية بالحكم
و الحق انه *ليس من صفة العلة الحقيقية *اي العلة اسما
ومعنى وحكما *تقدمها على الحكم بل الواجب اقترانهما سماعا
كالاستطاعة مع الفعل * خلافا للبعض يقول ايجابها بعد
وجودها فيثبت الحكم بعدها ضرورة ويفرق بينها وبين
الاستطاعة بانها عرض فلا بقاء لها فيوجب القران وللشرعية
بقاء لانها في حكم الجواهر بدليل جواز فسخ البيع والاجارة
بعد ازمنة قلنا الاصل وفاق الشرع العقل ولانها اعراض
كالعقلية وبقائها ممنوع والحكم بعد ما وجد يبقى بلا سبب
سالم يرفع والفسخ يرد على الحكم لا العقد ولو سلم فهو يثبت
ضرورة الفسخ فلا يثبت فيما وراءها *وقد يقام السبب الداعي *
كالسفر والمرض *والدليل *كالخبر عن المحبة والطهر *مقام
المدعو *كالمشقة والموت * والمدلول *كالمحبة والحاجة الى
الطلاق والدليل لكونه قد يخلو عن الاقضاء اعم من
السبب *وذلك *اي الاقامة *اسالدفع الضرورة والعجز كما في
الاستبراء *اذ وجوبه لتوهم اشتغال الرحم وذا باطن فاقيم
استحداث الملك الذي هو دليل عليه مقامه ووجه دلالته
ان الاستحداث يدل على سلك من يتلقى من جهته وسلكه

وتمكينه من الوطي وهو سبب الشغل الذي هو العلة
فالاستدلال بهذه الوسائط دليل عليها وتقرير آخر ان
كون الامة مشتهاة سبب حامل على الوطي من جهة البائع
والوطي سبب الشغل فاقيم الحامل على الشغل مقامه
* وغيره * كالنكاح اقيم مقام الشغل في اثبات النسب
* اولاحتياط كما في تحريم الدواعي * الى الجماع كالقبلة
والمس والمعانقة اقيمت مقامه في الاحرام والاعتكاف * اولدفع
الحرج كما في * نفس * السفر * اقيم مقام حقيقة المشقة لانها
باطن يتفاوت احوال الناس فيها فيتعذر الوقوف عليها
* والطهر * اي وكذا اقيم الطهر الخالي عن الجماع مقام
الحاجة الى الطلاق في اباحة الطلاق وهي باطن ولا توقف عليها
فاقيم دليلها وهو الاقدام على الطلاق في زمان تجدد الرغبة
وهو الطهر مقام الحاجة تيسيرا * والثالث * من القسم
الثاني * الشرط * وهو لغة العلامة ومنه اشراط الساعة * و *
شرعا * هو ما يتعلق به الوجود * لا حكمه * دون الوجوب * اي
يتوقف عليه وجود شئ دون الوجوب وانما قلنا وجود
شيئ لا حكمه لان الموقوف عليه العلة لا الحكم وعدم الحكم
قبل وجود الشرط لعدم العلة لا لعدم الشرط فاذا وجد الشرط

وجدت العلة فيثبت الحكم بها * وهو خمسة * بالاستقراء
* شرط محض * وهو ما يتوقف وجود العلة على وجوده * كدخول
الدار للطلاق المعلق به * يتوقف وجود العلة على وجوده
فانه طلاق انما يصير تطليقا عند وجوده * وشرط هو في حكم
العلل * وهو سالم عن معارضة العلة فيصلح ان يضاف
الحكم اليه لمشابهة العلة من حيث تعلق الوجود * كشق
الزق * فانه شرط الميعان وهو علة تلف لا يصلح لاضافة الحكم
اليها لانها طبعية فاضيف الى الشرط * وحفر البئر شرط
والعلة للسقوط الثقل لا يصلح لانه طبعي وكل من الزق
والارض مانع عمل الميعان والثقل والشق والحفر ازالة له
وازالة المانع شرط * وشرط له حكم الاسباب * وهو ما اعترضه فعل
اختياري وهو يسبقه فخرج الطبعي كالسيلان والشرط المتاخر
عن صورة العلة كالدخول لان ذلك شرط محض لخلوه عن
معنى السببية والعلية * كما اذا حل قيد عبد حتى ابق *
لم يضمن لان الحل ازالة المانع فكان شرطا لكنه سبق الاباق
والشرط يتاخر وقد اعترض عليه علة غير حادثة به فكان
كالسبب * وشرط اسما لا حكما كاول الشرطين في حكم تعلق
بهما * [illegible] شرط اسما لافتقار الحكم اليه لا حكما لتخلف

حكمه وليس اول الجزئين من العلة علة اسما لعدم حدها
لان حد العلة لم يوجد الا في المجموع بخلاف ما نحن فيه
فان حد الشرط موجود في كل واحد من جزئي الشرط * كقوله ان
دخلت هذه الدار وهذه الدار فانت طالق * ثم ابانها
فدخلت الاولى ثم نكحها فدخلت الاخرى طلق الاخرى طلقت
خلافا لزفر رح وهو يقول الملك عند وجود آخر الشرطين شرط
بالاجماع فينبغي ان يكون شرطا عند وجود الشرط الاول
قلنا انما شرط لترتب الجزاء لا لعين الشرط والا لما انحلت
اليمين لوجودهما في غير الملك ولا لبقاء اليمين فانها
بالابانة لان محلها ذمة الحالف فبقي بها ثم الجزاء
يترتب على الشرط الاول عند وجوده لانها انما ينزل عند
وجود الثاني فيشترط الملك عند الثاني دون الاول حتى
اذا وجد الاول في الملك لا الثاني لا تطلق * وشرط هو كالعلامة
الخالصة * التي لم يتعلق بها وجود ولا وجوب وبقيد
الخالصة احترازعن الشرط المحض فانه علامة لكنه
غير خالصة * كالاحصان في الزنا * فانه معرف لحكم الزنا
انه حين وجد كان موجبا للرجم فيكون علامة لا شرطا
فالشرط ما يمنع انعقاد العلة الى ان يوجد وجوده متاخر

من صورة العلية كدخول الدار وعلية الزنا لم يتوقف
على احصان يحدث متاخرا والشرط بهذا المعنى اوغل
فى معنى الشرطية لان الحكم يثبت عند وجوده بخلاف
المتقدم كالطهارة للصلوة فلا يقال ان الاحصان شرط لان
الشرط ما يتوقف عليه الوجود وهو كذلك لكونه سبقه على الزنا
لا يتصل بالشرطية كما فى الطهارة * واما يعرف الشرط بصيغته
كحروف الشرط ودلالته كقوله المرأة التى اتزوجها طالق
ثلثا فانه بمعنى الشرط * حتى يتوقف وجود العلة على وجود
التزوج لتوقفها على وجود الدخول فى ان دخلت الدار
فانت طالق * لوقوع الوصف * اى التزوج * فى النكرة * اى
فى امرأة غير معينة والوصف فيها معتبرة فيصلح دلالة على
الشرط للابهام ومعنى الفعل * ولو وقع * الوصف * فى المعين *
نحو هذه المرأة التى اتزوجها * لما صلح دلالة عليه * لان
الوصف فى المعين لغو لانه لا يتعرف به فيبقى قوله هذه المرأة
طالق فيلغو فى الاجنبية * ونص الشرط * اى صريحه انما
* يجمع الوجهين * النكرة والمعرفة لقوته فيتعلق الطلاق
بالشرط فى ان تزوجت امرأة او هذه المرأة فهى كذا بخلاف
الدلالة لقصورها * والرابع العلامة وهو ما يعرف الوجود

من غير ان يتعلق به وجوب ولا وجوب كالاحصان في الزنا *
ما بيناه مع ان فيه جهة الشرطية من حيث تعلق الحكم
به لكنها مغلوبة فكان علامة خالصة حكما * حتى لا يضمن
شهود ه اذا رجعوا بحال * اي سواء رجعوا مع شهود الزنا
اولا معهم بخلاف شهود الشرط فانهم اذا رجعوا يضمنون
اذا لم يكن اضافة الضمان الى العلة كما في شق الزق وحفر
البير وهذا لان العلامة لا تصلح لمخالفتها بخلاف الشرط
والاحكام وما يتعلق بها لا يثبت بلا اهلية ولذا قال
* فصل * في بيان الاهلية * وهي صلاحية المكلف لوجوب
الحقوق المشروعة له وعليه * والعقل معتبر لاثبات الاهلية
وقد مر تفسيره * اي العقل * في * قسمة * السنة * لان
خطاب من لا يفهم قبيح * وانه خلق متفاوتا * بالحديث
ويشهد له العيان * وقالت الاشعرية لا عبرة للعقل اصلا *
اي لا في حق الايجاب ولا في اثبات الاهلية * دون السمع
واذا جاء السمع فله العبرة دون العقل * اذ لا مدخل له
في معرفة حسن الاشياء وقبحها بدون السمع ولا اثر له في
الايجاب والتحريم انما الموجب هو السمع حتى ابطلوا ايمان
الصبي لعدم ورود الشرع في حقه وعدم اعتبار عقله وتمسكو

بقوله تع وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا وبقوله تع
لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل الاولى يستلزم
نفي العذاب عنهم قبل البعث وذ الانتفاء حكم الكفر عنهم
والثانية قيام الحجة قبل الرسل على تركهم الايمان
*وقالت المعتزلة انه علة موجبة لما استحسنه * كمعرفة
الصانع * و * شكر المنعم * محرمة لما استقبحه على القطع
والبتات * كالكفر والبعث دليلهم قول ابراهيم عليه السلام
لابيه قبل الوحي اني اراك وقومك في ضلال مبين ولو لم يكن
موجبا وهم معذرون لما كانوا في ضلال * فوق العلل الشرعية *
لانها ظنية والعقل علة قطعية ولانها لم توجب بنفسها بل هي
امارات حقيقة والعقل بذاته يوجب * فلم يثبتوا بدليل
الشرع ما لا يدركه العقل * ويأباه فانكروا روية
الله تع في الآخرة لاستلزامه نوع استحالة لان روية الله تع
موجود بلا جهة معينة ومسافة مقدرة لا في غاية البعد
ولا في غاية القرب مما لا يهتدي اليه العقل آبيا بخلاف
اعداد الركعات ومقادير الحدود والكفارات والزكوة
فان العقل يدرك تحققها بلا استحالة لكن لا يدرك تعينها
* وبه لكونه موجبا * قالوا لا عذر لمن * عقل صغيرا كان

او كبيرا * في الوقف * اي الوقوف * عن الطلب * اي الطلب
الحق * وترك الايمان * بالله تع * و * قالوا * الصبي العاقل
مكلف بالايمان و * قالوا * من لم يبلغه الدعوة اصلا *
ونشأ على شاهق الجبل * فلم يعتقد ايمانا ولا كفرا * ومات
عليه * كان من اهل النار * عندهم لوجود الموجب * ونحن
نقول * في البالغ * الذي لم يبلغه الدعوة انه غير مكلف *
بالايمان * بمجرد العقل * لما بينا انه غير موجب بنفسه
* واذ لم يعتقد * على شيئ * فلم يصف ايمانا ولا كفرا كان
معذورا * على خلاف ما قاله المعتزلة ولو وصف الكفر واعتقد
او اعتقد ولم يصفه لا يكون معذورا على خلاف ما قالوا الاشعرية
لان العقل لم يهدر و معنى قولنا انه غير مكلف بمجرد العقل
اي قبل ادراك زمان التامل والتجربة * واذا عانده الله
تع بالتجربة وامهل لدرك العواقب لم يكن معذورا وان لم
تبلغه الدعوة * لان ادراك مدة التامل كدعوة الرسل كما في
السفيه فاقيمت مدة التجربة مقام الرشد والشرط نكرة
وذا يوجد اما تحقيقا او تقديرا * وعند الاشعرية ان غفل *
من لم يبلغه الدعوة * عن الاعتقاد حتى هلك او اعتقد
الشرك ولم يبلغه الدعوة كان معذورا * لعدم ورود السمع

ولا يصح ايمان الصبي العاقل عندهم اذ لا سمع ولا عبرة للعقل عندهم* وعندنا يصح *لاعتبار عقله *وان لم يكن مكلفا به* لان الوجوب بالخطاب والحاصل ان دليلي الفريقين لما تعارضا عملنا بهما فقلنا انه لا يوجب بنفسه حكما ما لم ينضم اليه الخطاب تحقيقا او تقديرا فلا ايمان على الصبي بمجرد العقل ولا على الناشيء على الشاهق خلافا للمعتزلة ولا يهد رايضا فلا يعذر الناشيء لو وصف الكفر واعتقده خلافا للاشعرية فقولنا هذا اقول ثالث بين بين

والاهلية نوعان اهلية وجوب وهي بناء على قيام الذمة لان الذمة هي محل الوجوب ولهذا يضاف اليها والذمة لغة العهد لان نقضه يوجب الذم وشرعا وصف به يصير الانسان اهلا لما له وعليه وهي ثابتة *اذ الادمي يولد وله ذمة صالحة للوجوب له* وعليه اجماعا ومن لم يشترط الصحة من الفقه قال تقدير المال في الذمة من الترهات ويرد عليه انه ينبغي ان يجب عليه الحقوق كلها كما على البالغ لتحقق السبب وكمال الذمة فقال* غير ان الوجوب غير مقصود بنفسه* بل المقصود حكمه وهو الاداء عن الاختيار تحقيقا للابتلاء وذا لا يوجد في حق الصبي لعجزه

*فجاز ان يبطل *الوجوب لعدم حكمه كالعدم محله فكل
مايمكن اداءه يجب والا فلا فما كان *من حقوق العباد
من العزم *كضمان الاتلاف *والعوض *كثمن المبيع
والاجرة *ونفقة الزوجات والاقارب لزمه *لان الحكم
في الاولين وهو اداء العين يحتمل النيابة اذ المال هو
المقصود والنفقة كالاجرة لانها عوض عن الاحتباس
*وما كان *منها *عقوبة *كالقصاص *اوجزاء *كحرمان
الميراث *لم يجب عليه *اي على الصبي لانه لا يصلح لحكمه
وهو المطالبة بالعقوبة وجزاء القتل *وحقوق الله تع يجب
متى صح القول بحكمه كالعشر والخراج *لان الحكم وهو اداء
الصبي يحتمل النيابة اذ المقصود من الاداء هو المال
لا الاداء فاداء الولي كاداءه *ومتى بطل القول بحكمه
لا تجب كالعبادات الخالصة *اذ المقصود الابتلاء بالاداء
اختيارا وما ادى بالنائب ليس بطاعة *والعقوبات *
كالحدود *واهلية اداء *لا خلاف ان الاداء يتعلق بقدرتي
فهم الخطاب والعمل والاول بالعقل والثاني بالبدن فهي
مبتناة على القدرة فينقسم بانقسامها فلذا قال *وهي نوعان
قاصرة تبتني على القدرة القاصرة كما في العقل القاصر والبدن

الناقص * جميعا * كالصبي العاقل * فالانسان في اول احواله عديم القدرتين لكن فيه استعداد استكمالها شيئا فشيأ فقبل بلوغهما درجات الكمال قصرتا * و * قد يبتني على احدهما قاصرا كما * في المعتوه البالغ * فهو كالصبي العاقل من حيث ان له عقلا بلا وصف الكمال * وتبتني عليها صحة الاداء * لان الالزام مع قصور القدرة يؤدي الى الحرج والحرج منتف اجماعا بنص * وكاملة تبتني على القدرة الكاملة من العقل الكامل والبدن الكامل * وهو المراد بالاعتدال ووقته متفاوت في حق البشر لتعذر الوقوف عليه فاقيم البلوغ الذي يعتدل عنده العقول مقامه تيسيرا * وتبتني عليها وجوب الاداء وتوجه الخطاب * لانتفاء الحرج اذ ذاك * والاحكام منقسمة في هذا الباب * اي باب اهلية الاداء واراد بها القاصرة ولو قال فما يثبت بالقاصرة اقسام كان اوضح * فحق الله تع ان كان حسنا لا يحتمل غيره * اي القبح كالايمان دون فروعه * وجب القول بصحته من الصبي بلا لزوم اداء * لان فيه نفعا محضا والضرر في لزوم الاداء وليس حرمان الميراث من المقاصد بل من الثمرات * وان كان قبيحا لا يحتمل غيره كالكفر * واريد

يحكم به حق الله تع ان حرمة حق الله تع كحرمة الزنا
* لا يجعل عذرا * لوجود حقيقة ولانه جهل فيصح ردته
* وما هو متردد بين الامرين * اي ما هو حسن وما هو
قبيح * كالصلوة ونحوها * فالصلوة لم تشرع في وقت مكروه
وكذا الصوم بالليل وفي حالة الحيض والحج في غير وقته
* يصح منه الاداء * باعتبار الاهلية القاصرة * من غير
عهدة * اي لزوم مضى وضمان لعدم اللزوم في حقه * وما
كان من غير حقوق الله تع ان كان نفعا محضا كقبول الهبة *
والصدقة * يصح مباشرته * وان لم يأذن له وليه لانه نفع
محض وله اهلية قاصرة * وفي الضار المحض كالطلاق والوصية
والهبة يبطل اصلا * اذن له وليه اولم يأذن * وفي الدائر بينهما
كالبيع ونحوه يملكه برأي الولي * ليكمل نقصانه به والشافعي
رح خالفنا في جميع ما قلنا بلا فقهه فصح عبارته في
اختيار احد الابوين دينا ووصية وقال بلزوم احرامه
وبالجزاء لو ارتكب محظورا ولا نفع فيه بل فيه ضرر وابطل
الايمان مع انه نفع فانما له حرف واحد اخترعه لانه * قال
الشافعي رح كل منفعة يمكن تحصيلها له بمباشرة وليه
لا تعتبر عبارته فيه كالاسلام والبيع ومالا يمكن تحصيله له

بمباشرة وليه تعتبر عبارته فيه كالطلاق والوصية واختيار
احد الابوين * لان منفعة هذا لا تحصل بمباشرة الولي
واصله ان من كان موليا عليه في شيء لم يصلح واليا للتضاد
لان احدهما آية العجز والآخر سمة القدرة قلنا لما قصرت
اهليته صلح مولى عليه ولما ثبت اصلها بالعقل صلح واليا
ولا منافات فلو جعل واليا في تصرف لا يجعل موليا فيه وكذا
بالعكس فاذا اسلم بنفسه لا يجعل مسلما تبعا ولو جعل
مسلما تبعا لا يجعله مسلما اصلا * فصل * في الامور
المعترضة على الاهلية * والامور المعترضة كما ثبت على اهلية
الوجوب كالنوم على اهلية الاداء وبه يتغير الاحكام بخلاف
نحو الكمولة والحمل والارضاع والشيخوخة القريبة الى
الفناء وان تغير بها بعض الاحكام دخلت في المرض ولم يندرج
الجنون والاغماء فيه لاختصاص هما باحكام جمة * نوعان
سماوي * اي يثبت من قبل الشارع بلا اختيار العبد
* وهو * عشرة انواع * الصغر * وعرضنا لعدم دخوله في
مفهوم الانسان او لخلو الانسان عنه كآدم وحوا * وهو في اول
احواله كالجنون * فلا يصح ايمانه ولا تكليفه به لعدم
التمييز بكنه * اذا عقل فقد اصاب ضربا من اهلية الاداء *

القاصرة * لكن الصبا مع ذلك عذر * لنقصان عقله * فسقط
به ما يحتمل السقوط عن البالغ * بالعذر كالصلوة والصوم
يحتملان السقوط بالجنون ونحوه * ولا تسقط عنه فريضة
الايمان * لانها لا تحتمل السقوط لدوام فرضيته بدوام
الالوهية والولاية فلا يسقط نفس الوجوب به * حتى اذا اداه
كان فرضا * ولو سقطت كان نفلا كالصلوة ولا يقال كيف يكون
الاداء فرضا * وقد وضع عنه الزام الاداء * لعدم اعتبار عقله
فى توجه الخطاب والتكليف به لان الاداء قد يقع فرضا وان
لم يجب كالمسافر اذا صام * وجملة الامر * اى الكلى فيها
* ان يوضع عنه العهدة * اى اللزوم والجزاء لان الصبا من
اسباب المرحمة فجعل سببا للعفو هما يحتمل بخلاف الردة
* ويصح منه وله ما لا عهدة فيه فلا يحرم عن الميراث
بالقتل * ولو عمدا * عندنا * لان موجب القتل يحتمل
العفو فيسقط بعذر الصبا * بخلاف * حرمانه بسبب * الكفر
والرق * لانهما ينافيان اهلية الارث لعدم الولاية وعدم
الحق لعدم الاهلية لا يعد جزاء * والجنون * مطلقا اصليا
كان او عرضيا قليلا كان او كثيرا * يسقط به كل العبادات *
لفوات الاهلية للاداء بزوال العقل فيسقط الوجوب * لكنه

اذا لم يمتد * لعدم تضاعف الواجبات * الحق بالصوم
والاعياء * وجعل كان لم يكن استحسانا لانه عارض
بمنزلتهما والامتداد بالكثرة الموقعة في الحرج ولا نهاية
يمكن ضبطها فاعتبرا دناها وهو ان يستوعب العذر وظيفة
الوقت لكن وقت جنس الصلوة يوم وليلة وذا قصير في
نفسه فجعلت كثرتها بدخولها في حد التكرار * وحد
الامتداد * يختلف باختلاف الطاعات بعضها وقت بيوم
وليلة وبعضها بشهر وبعضها بسنة فحده * في الصلوة ان
يزيد * الجنون * على يوم وليلة * باعتبار الصلوة عند
محمد رح وباعتبار الساعات عندهما فلو جن قبل الزوال
ثم افاق في الغد بعد دخول وقت الظهر عنده يجب القضاء
لان الصلوة لا يصير ستا فلم يدخل الواجب في حد التكرار
وعندهما لا لان وقت الصلوة يوم وليلة وقد دخل في حد
التكرار * وفي الصوم باستغراق الشهر * ولا يعتبر التكرار
ههنا لان اعتباره لتاكيد الكثرة والا فاصلها
باستيعاب الجنس والشهر في نفسه كثير ولانه انما صار الى
التأكيد اذ المزيد على الاصل وفي الصوم يزداد لان ذلك
يحصل الا بمضي احد عشر شهرا * وفي الزكوة باستغراق

كمهر المثل واجرة الطبيب واذ المرتد في الاهليتين وهو
من اسباب الحجر * فيصح للحال كل تصرف منه يحتمل
الفسخ كالهبة والمحاباة * للشك في ثبوت الحجر مع امكان
التدارك * ثم ينقض ان احتيج اليه * بالاتصال رعاية
لحق صاحب الحق * وما لا يحتمل الفسخ جعل كالمعاق بالموت
كالاعتاق اذا اوقع على حق عزيز * بان اعتق عبدا مستغرقا
بالدين * اوارث * بان اعتق عبد ابنه قيمته على الثلث
* بخلاف اعتاق الراهن حيث ينفذ لان حق المرتهن في ملك
اليد دون الرقبة * وحق الوارث والغريم في ملك الرقبة و
الاعتاق يلاقي ملك الرقبة قصدا وزوال اليد ضمنا * والحيض
والنفاس وهما لا يعدمان الاهلية * بوجه لاهلية وجوب
ولا اهلية اداء لعدم اخلالهما بالذمة والعقل وقدرة البدن
فينبغي ان لا يسقط بهما الصلوة كالصوم * لكن الطهارة
منهما للصلوة * اي لادائها * شرط * على وفق القياس كالطهارة
عن سائر الاحداث * وفي فوت الشرط فوت الاداء وقد جعلت
الطهارة * جواب من يقول بان الطهارة عنهما كما شرطت
للصلوة شرطت للصوم ايضا والجواب ان الطهارة * عنهما *
جعلت * شرطا لصحة الصوم نصا * تدع الحائض الصوم

والصلوة في ايام اقرائها * بخلاف القياس * لان الصوم يتأدى
مع الجنابة والحدث فكذا اسعهما والتصور الاداء لزم
القضاء * فلم يتعد الى القضاء * اي الى اسقاطه فاشتراطها
انما يؤثر في المنع من الاداء * مع انه لا حرج في قضائه *
لان الحيض لا تزيد على عشرة فلا يتصور الاستغراق بوقت
الصوم فلم يسقط اصله وان سقط اداءه كمن اغمي عليه
ما دون يوم وليلة والاستيعاب وان تصور في النفاس لكنه
في حكم الندرة لان وقوعه في وقت الصوم نادر كالاغماء
مستوعبا الشهور واستيعاب الجنون انما اسقط القضاء مع ندرته
لاعدام الاهلية وأما في القياس ان يسقطه وان لم يستوعب
لكن استحسنا عند عدم استيعابه لما بيناه بخلاف الصلوة *
لان في قضائها حرجا فالحيض لم يكن اقل من ثلثة ايام
فيدخل الواجب في حد التكرار والنفاس عادة اكثر من
مدة الحيض * والموت * وانه لكونه عجزا تاما * ينافي احكام
الدنيا * ان اسلمتها * مما فيه تكليف * لعدم القدرة فيفوت
الاداء عن اختياره * حتى بطلت الزكوة * اي سقطت فلا
يجب اداءها من التركة * وسائر القرب عندنا انما يبقى
عليه الاثم * لانه من احكام الآخرة وهو كالاغماء فيها

*وما شرع عليه لحاجة غيره *اما ان يتعلق بالعين اولا
*فان كان حقا متعلقا بالعين *كالمبيع والمرهون *يبقى
ببقائه *لان فعله فيه غير مقصود وانما المقصود سلامة
العين وان لم يتعلق به بل بالذمة فوجوبه اما بطريق الصلة
كالنفقة اولم يكن كالدين الواجب عوضا *فان كان دينا
لم يبق بمجرد الذمة حتى يضم اليها *اى الى مجرد ذمة
*مال او ما يؤكد به الذمم وهو ذمة الكفيل *لان الذمة
بالرق تضعف فبالموت اولى وانما لم تنعدم به لدليل بقاء
الدين عليه اذا مات غنيا *ولهذا *اى لعدم احتمالها
الدين بنفسها *قال ابو حنيفة رح ان الحوالة بالدين
عن الميت المفلس *ولا كفيل له *لا تصح *لسقوط الدين
فى حكم الدنيا بالفوات محله وان بقى فى حكم الآخرة لان
الذمة بالخطاب وبتحمل امانة الله تعو بالموت خرج عن
اهليتهما *بخلاف العبد المحجور يقر بالدين *اذا تكفل
عنه رجل صح وان لم يكن العبد مطالبا به فى الحال *لان
ذمته فى حقه كاملة *لانه حي مكلف فكان محلا للدين
*وقالا تصح *لان الدين مطالب به ولم يوضع مبريا للحقوق
حتى يؤخذ به فى الآخرة ولانسلم انه غير مطالب فى احكام

الدنيا * وان كان صلة تسقط * لانها تسقط بالرق فبالموت
اولى * الا ان يوصى به فيصح من الثلث نظرا له وان كان
ما شرع حقا له * اي للميت * يبقى له ما يقضى به الحاجة *
لان مرافق البشر شرعت لحاجتهم * ولهذا قدم جهازه * لان
لباسه في الحيوة مقدم على حق الغرماء * ثم ديونه ثم
وصاياه من ثلثه ثم وجبت المواريث بطريق الخلافة عنه *
لحاجته اي من يخلفه في اموالة * نظرا له * يرجع الى الكل
* فصرف المواريث الى من يتصل به نسبا او سببا * كالزوج
والزوجة * او دينا بلا نسب او سبب لعامة المسلمين * فمن
مات ولا وارث له يوضع ماله في بيت المال * ولهذا * اي
لبقاء ما يقضى به حاجته * بقيت الكتابة بعد موت المولى *
لحاجته الى البدل والولاء وخلاصه من العذاب وقضاء الدين
* وبعد موت المكاتب من وفاء * ليتال شرف الحرية ويعتق
اولاده * وابقاء الملوكية تقضى * ولهذا تغسل المرأة زوجها
بعد الموت في عدتها لبقاء ملك الزوج * بحكم الحاجة
* في العدة بخلاف ما اذا ماتت المرأة لانها مملوكة وقد
بطلت اهلية المملوكية بالموت * ولا نظر لها في ابقائها
* و[illegible] لحاجته كالقصاص لانه شرع عقوبة للمدرك

الشارع * اي العقد وهو لم يبق اهلا له فلا حاجة اليه * و * انما
شرع لانه * قد وقعت الجناية على اوليائه من وجه لانتفاعهم
بحيوته * لاستيفاء سهمهم واستنصارهم به * فاوجبنا القصاص
للورثة ابتداء * لا انه يثبت له ثم ينتقل اليهم * و * لكن
* السبب انعقد للميت * لان المتلف نفسه فوقعت الجناية
على حقه فعلى ذلك لا يجب القصاص لكنه خرج من اهلية
الوجوب له فوجب للولي ابتداء خلافة عنه كالولي يخلف
الماذون في كسبه ابتداء * فيصح عفو المجروح * اذ السبب
انعقد له * ويصح عفو الوارث قبل موت المجروح *
لان القصاص له ابتداء ولو كان خلافة لما صح في حال
حيوته * و * لهذا * قال ابو حنيفة رح ان القصاص ليس
بموروث * بحيث لا يجري فيه سهام الورثة بل يثبت لهم
ابتداء لما قلنا انه لدرك الثار وذا يرجع اليهم لا اليه فكان
حقهم ابتداء * واذا انقلب مالا * بعفو او صلح * صار موروثا
فيقضي منه ديونه وينفذ وصاياه * لان المال صالح لحوائجه
دون القود فاعتبار سهام الورثة في المال لا فيه والخلف
قد يفارق الاصل بحال كالتيمم * و * لانه لدرك الثار ولانه
يثبت للورثة ابتداء * وجب القصاص للزوجين * لان

الزوجية تصلح سببا للحقد واستحقاق الارث خلافة * كما
في الدية * وجبت لهما * وله حكم الاحياء في احكام الآخرة *
بالنصوص * ومكتسب * اريد بالاكتساب ترك دفع ما يمكن
دفعه * وهو انواع * لانه اما من المرء على نفسه او من غيره وما به
* اما الاول * فمنه * الجهل * بعد عارضا لكونه زائدا على
حقيقة الانسان ومكتسبا لان صاحبه يستبد من ازالته ولم
يعد الرق منها لانه جزاء الكفر ولا اختيار للعبيد في ثبوت
الاجزية * وهو انواع * الاول * جهل باطل لا يصلح عذرا
في الآخرة كجهل الكافر * لانه مكابرة وعناد بعد وضوح
الدليل * وجهل صاحب الهوى * كالمعتزلي * في صفات الله تع *
ينكرها بقول قادر بلا قدرة وعالم بلا علم * واحكام الآخرة *
كالسوال وعذاب القبر والميزان ولا يعذر لمخالفة الدليل
الواضح ولتاويله بالقرآن كان دون الاول فكان مسلما اذا لم
يغل * وجهل الباغي * لانكاره الدليل الواضح على امامة
الامام الحق * حتى يضمن مال العدل ونفسه اذا اتلفه *
وكذا سائر الاحكام تلزمه لامكان الالزام الا ان يكون له منعة
فحينئذ تسقط ولاية الالزام * وجهل من اجتهد في اجتهاده
المخالف للكتاب والسنة المشهورة كالفتوى بجميع امهات الاولاد

ونحوه * خالف الاجماع فخالف الكتاب لثبوت الاجماع
به والمشهور ايضا اعتقها ولدها حتى لا ينفذ قضاء القاضى
فيه وانما لم يذكر الاجماع لاندراجه فى المذكور ونحوه
كالقضاء بشاهد ويمين * والثانى الجهل فى موضع الاجتهاد *
بلا مخالفة الكتاب والسنة وهو المراد من * الصحيح او * فى
غير موضع الاجتهاد لكن * فى موضع الشبهة * اي في موضع
يشبه الباطل بالصحيح * كالمحتجم * الصائم * اذا افطر على
ظن انها * اى الحجامة * فطرته * لا كفارة عليه لانه جهل
فى موضع الاجتهاد فعند الاوزاعى يفسد الصوم وكمن * زنى
* بجارية والده على ظن انها تحل لى * لا يحد لانه موضع
الاشتباه فوطى الاب جارية ابنه لا يوجب الحد والقرابة
متحدة فاورث الاشتباه في الطرف الآخر فصار شبهة
* والثالث الجهل فى دار الحرب كمن اسلم ولم يهاجر الينا *
بالشرائع * وانه يكون عذرا * لعدم بلوغ الخطاب حقيقة
بالسماع ولا تقديرا بالاستفاضة * ويلحق به جهل الشفيع *
بسبب الشفعة وهو البيع فكان عذرا لخفاء الدليل فان
المالك مستبد بالبيع فلو باع الشفيع داره بعد ما بيعت دار
بجنبها قبل العلم لا يكون تسليما * وجهل الامة المنكوحة

بالاعتاق اوبالخيار * بعد العلم به فانه عذر حتى لا يبطل
خيارها اذا سكتت عن فسخ النكاح لخفاء الدليل اما الاعتاق
فلتفرد المولى به واما الخيار فلعدم تفرغها لكسب الاحكام
لاشتغالها بخدمة المولى بخلاف خيار البلوغ في حق الحرة
* وجعل البكر البالغة بانكاح الولي * عذرا ولا يكون سكوتها
رضا سدا لخفاء الدليل لاستبداد الولي بالانكاح واما لو
علمت بالنكاح وجهلت بالخيار فلا لاشتهار الدليل بخلاف
الوكيل والمأذون بالاطلاق * اي بالوكالة والاذن
فلو تصرفا قبل العلم لا ينفذ على الموكل والمولى * وضده *
اي بالعزل والحجر فلو تصرفا قبل العلم ينفذ عليهما * والسكر
ان كان من مباح كشرب الدواء * نحو البنج والافيون * وشرب
المكره والمضطر فهو كالاغماء فيمنع صحة الطلاق والعتاق وسائر
التصرفات * لان ذا ليس من جنس اللهو في الاصل ولم
يشرب لها سلبيا حتى يصير حراما فصار كالمرض * وان كان من
محظور فلا ينافي الخطاب اجماعا * لقوله تع لا تقربوا الصلوة
وانتم سكارى فان كان خطابا حال السكر فلا شبهة وان كان
حال الصحو يدل على انه لا يبدا فيدا ذا لو نافيه لكان اضافة
الخطاب الى حالة منافية ويصير في قوة اذا سكرتم وخرجتم

الحول *عند محمد رح لانها تدخل فى حد التكرار بدخول
السنة الثانية *وابو يوسف رح اقام اكثر الحول مقام الكل *
وهو ايسر لكونه اقرب الى سقوط الواجب فلو زال الجنون
بعد احد عشر شهرا يجب الزكوة عند محمد رح لوجود
الزوال قبل الامتداد وعند ابي يوسف رح لا لوجوده
بعده *والعته بعد البلوغ هو كالصبا مع العقل فى كل
الاحكام *لانه آفة توجب خللا فى العقل *حتى لا يمنع صحة
القول والفعل *كالصبا مع العقل فيصح اسلام المعتوه ولو
اتلف مال الغير يضمن *لكنه يمنع العهدة *اى ما يوجب
الزام شيء ومضرة كالصبا فلا يطالب فى الوكالة بالبيع والشراء
بنقد الثمن وتسليم المبيع ولا يصح طلاق امرأته *واما
ضمان ما يستهلك من الاموال فليس بعهدة *لانه لا يلزم
بعقد بل هو جبر نقصان الفائتة وهو يعهد عصمة المحل
*وكونه *اى المستهلك *صبيا *معذورا او بالغا *معتوها
لا ينافى عصمة المحل *لانها ثابتة لحاجة العبد ولا تزول
بالعته وبالصبا فيجب الضمان ولزوم الضرر ضمنا *ويوضع
عنه الخطاب كما عن الصبى *ويولى عليه اى يثبت للغير
عليه الولاية كما على الصبى نظرا له لنقصان عقله *ولا يلى

على غيره لعجزه * عن التصرف بنفسه فلا يثبت له قدرة التصرف على غيره * والنسيان وهو جهل ضروري لما كان بعلمه لا بآفة وهو لا ينافي الوجوب * لا نفس الوجوب * في حق الله تع * لانه لا ينافي الذمة ولا وجوب الاداء لانه لا يخل بالاهلية ولا حرج بايجاب الحقوق عليه اذ لا ينسى عبادات متوالية تدخل في حد التكرار غالبا فصار كالنوم * لكنه اذا كان غالبا * يلازمه * كما في الصوم * لان وقته وقت اكل وشرب وطبع الانسان لجوعه وعطشه يدعوا اليه عادة فيغلب * والتسمية في الذبيحة * فالذبح مظنة هيبة حتى يذهب عن قبله كل شيئ فيغلب عليه النسيان * وسلام الناسي * في القعدة الاولى عن ظن الاخيرة فهيئة المصلي لا تذكر تركه والداعي اليه وهو القعدة مع التشهد موجود فيكون غالبا بخلافه في غير حال القعود والكلام في جميع الاحوال * يكون * له * عفو * لعروضه من جهة من له الحق * ولا يجعل عذرا في حقوق العباد * لحاجتهم * والنوم وهو عجز عن استعمال القدرة * لا ضرب مرض بخلاف نحو الاغماء * فاوجب تاخير الخطاب * لان توجهه بشرط الاختيار ولا اختيار له اصلا لا حقيقة ولا تقديرا بخلاف السكران

*ولم يمنع الوجوب *لبقاء الاهلية واحتمال الاداء بالانتباه
*وينافي الاختيار *لانه ينافي الرأي ولا اختيار بدونه اصلا
لا صحيحا ولا فاسدا *حتى بطلت عباراته في الطلاق والعتاق
والاسلام والردة فلم يتعلق بقراءته وكلامه وفهمه في الصلوة
حكم *لعدم التمييز حتى لا يفسد صلوته ولا يكون حدثا
*والاغماء وهو ضرب مرض وفوت قوة بضعف القوى *
بخلاف النوم *ولا يزيل الحجى بخلاف الجنون وهو *اى
الاغماء *كالنوم *في فوت الاختيار وفوت استعمال القدرة
*حتى بطلت عبارته *مطلقا *بل اشد منه *معنى في كونه
عارضا في فوت الاختيار فكان موجدا ثابكل حال مضطجعا
كان او قاعدا او راكعا او ساجدا والنوم حدث في بعضها
*وقد يحتمل الاستداد *غير ناد بخلاف النوم *فيسقط
به الاداء *لعدم القدرة واذا بطل الاداء بطل الوجوب
*كما في الصلوة اذا زاد على يوم وليلة باعتبار الصلوة عند
محمد رح وباعتبار الساعات عندهما *كما بينا في الجنون
*واستداده في الصوم نادر *لانه لا يمتد شهرا عادة *فلا
يعتبر *فلو اغمي عليه يوما وليلة يسقط عنه الصلوة
ولو اغمي عليه شهر رمضان لا يسقط الصوم واعتبر امتداد

الجنون فيهما لان امتداده يوما وليلة وشهرا غير نادر
والرق وهو لغة الضعف يقال ثوب رقيق اي ضعيف النسج
وشرعا *عجز حكمي *لاحسي فالعبد قد يكون اقدر حسا لكنه
عاجز شرعا عما يقدر عليه الحر من الشهادة والقضاء وغيرهما
*شرع جزاء *وعقوبة *في الاصل *اي في ابتداء ثبوته
فالكفار لما استكفروا ان يكونوا عبيد الله تع جعلوا عبيد
عبيده *لانه في البقاء صار من الامور الحكمية *من
غير ان يراعي فيه معنى الجزاء والعقوبة حتى يبقى رقيقا
وهو مسلم كالخراج عقوبة ابتداء حتى لا يبتدأ على المسلم
وفي البقاء من الامور الحكمية فلو اشترى المسلم ارض خراج
لزمه *به يصير الماء عرضة *اي معرض *للتملك والابتذال *
اي الاستعمال *وهو *اي الرق *وصف لا يتجزى *ثبوتا
وزوالا فلو اقر ان نصفه عبد يكون عبدا في شهادته وجميع
احكامه فلو انضم اليه مستلد لم يكن الحر واحدا في الشهادة
كالمراتين فيهما وهذا الان الرق عجز حكمي في عدم التجزي
*كالعتق الذي هو ضده *اذ العتق قوة حكمية والرق ضعف
حكمي *وكذا الاعتاق عند مالك لا يلزم الاثر بدون المؤثر والمؤثر
بدون الاثر [illegible] وهذا الان الاعتاق انما اثبات العتق او اسقاط

الرق وعلى التقديرين يلزم المحذور واما على الاول فلانه اذا
اعتق نصف عبده فلا يخلو من ان يثبت العتق فى المحل
اولا فان ثبت ثبت فى كله لعدم تجزي العتق اتفاقا وحينئذ
يلزم الاثر بلا مؤثر وان لم تثبت اصلا يلزم المؤثر بلا اثر
واما على الثانى فلانه اذا عتق نصفه فلا يخلو من ان يزول
الرق منه اولا فان زال زال من كله ضرورة عدم تجزيه
وحينئذ يلزم الاثر بدون مؤثر لوجود الزوال عن الكل
مع تحقق مزيل البعض وان لم يزال اصلا يلزم المؤثر بلا اثر
* وقال ابو حنيفة رح انه اذا لة للملك متجز * لان التصرف
انما يلاقى حقه وحقه فى الملك لا فى الرق لانه جزاء والجزاء
حق الله تع * لا اسقاطا لرق او اثبات العتق حتى يتجه
ما قلتم * من المحذور * وهذا الرق * لا رق العبد قبل
الاستيلاء * ينافى مالكية المال * فلا يملك العبد شيأ وان
ملكه المولى * لقيام المملوكية مالا * فلا يتصور كونه مالكا من
هذا الوجه يرد عليه لا نسلم انه مالك من هذا الوجه لم
لا يجوز كونه مالكا انسانية ومملوكا مالا كما هو فى مالكية
النكاح وجائز كونه مالكا ومملوكا باعتبارين كالمكاتب
مملوك وحر باعتبارين ولا استحالة * حتى لا يملك العبد

والمكاتب التسري * وان اذن لهما لانه من احكام الملك * ولا
يصح منهما حجة الاسلام * لانه لا قدرة للرقيق اصلا لعدم
المال ومنافعة البدنية لمولاه * ولا ينافي ما لكية غير المال
كالنكاح * حتى ينعقد نكاحه بلا اذن المولى * والدم * حتى
يصح اقراره بالقصاص * والحيوة * حتى لا يملك المولى اتلافه
* وينافي كمال الحال في اهلية الكرامات * الموضوعة للبشر
في الدنيا لان كمال الحال بالعزة والشرف والرق هوان وذل
* كالدسة * التي بها يصير اهلا للايجاب والاستيجاب
ويمتاز عن سائر الحيوانات فيضعف دسة الرقيق فلا يحتمل
الدين الا اذا اضيف اليها ما لكية الرقبة او الكسب فيباع
بالدين * والولاية * فانها تنفيذ القول على الغير شاء او ابى
وهذا كرامة * والحل * لان استفراش الحرائر متوسعا
كرامة ولذا اتسع في حق النبي عليه الصلوة والسلام
فتنصف الحل بالرق * وانه * اي الرق * لا يؤثر في عصمة
الدم * تنقيصا واعداما * لان العصمة الموثمة * اي الموجبة
للاثم فقط على تقدير التعرض لنفسه * بالايمان والمقومة * اي
الموجبة للضمان والاثم * بدار * اي الاحراز بها * والعبد
فيه * اي في ثبوت كل واحد منهما * كالحر * بلا نقصان

*وانما ويرثني قيمته *بنقصان النقصان ولاية حيث يملك
التصرف في المال يدا لا ملكا * ولهذا * اي لما وانه الحر في
العصمة * يقتل الحر بالعبد قصاصا عندنا * وقال الشافعي
رح لا لانتفاء المماثلة بينهما فالحر نفس من كل وجه
والعبد نفس ومال * و* انما * صح امان المأذون الكفار *
اي امانه لانه ليس من باب الولاية لانه يصح في حقه اولا
اذ هو شريك في الغنيمة ثم يتعدى كما في شهادته بهلال رمضان
* وعلى هذا * وهو ان ما لزمه اولا ثم يتعدى ليس من باب
الولاية * صح اقراره * اي المأذون * بالحدود والقصاص *
لان الالزام ضمني * وبالسرقة المستهلكة * حتى وجب القطع
ولم يجب ضمان المال * او بالقائمة * حتى وجب القطع
ورد المال * وفي المحجور * لو كذبه المولى قائلا المال مالي
* اختلاف * معروف عند ابي حنيفة رح يصح بالحد لانه
حقه والمال بناء عليه لان القطع هو الاصل عنده وعند
محمد رح لا يصح بهما لان المال حق المولى والقطع بناء على
اخذه وعند ابي يوسف يصح بالحدود دون المال لان الرق
ينافي مالكية المال دون غيره * والمرض وانه لا ينافي اهلية
الحكم * لا في حقوق الله تع ولا في حقوق العباد * و* لا * اهلية

العبارة * فيصح نكاح المريض وطلاقه لانه لا خلل في الاهلية
والعقل والنطق ولما لم ينافيهما ينبغي ان تجب عليه
العبادات كاملة وان لا يتعلق بماله حق الغير * و * لا يثبت
به الحجر * لكنه لما كان سبب الموت * بواسطة ترادف الآلام
* وانه عجز خالص كان المرض من اسباب العجز * اي موجباله
* فشرعت العبادات عليه بالقدرة الممكنة * حتى يصلي
قاعدا فان لم يستطع فمستلقيا * ولما كان الموت علة الخلافة *
في المال الوارث والغريم لبطلان اهلية الملك به فيخلفه
اقرب الناس اليه ولخراب الذمة به يصير محل قضاء الدين
وهو ماله مشغولا به فيخلفه الغريم بماله اثباتا للحكم
في المال * كان المرض من اسباب تعلق حق الوارث والغريم
بماله * اثباتا للحكم بقدر دليله * فيكون * المرض * من
اسباب الحجر * على المريض * بقدر ما يتعلق به صيانة الحق *
اي حق الوارث وهو الثلثان وحق الغريم وهو قدر الدين
وانما يثبت به الحجر * اذا اتصل بالموت * لان علة الحجر
مرض مميت لانفسه فقبل وجود الوصف لا حجر واذا اتصل
به صار اصله موصوفا بالامانة من اول الامر فلذا كان * مستندا
الى اول المرض لا يؤثر المرض فيما لا يتعلق به حق غريم ولا وارث *

من اهلية الخطاب فلا تصلوا وهو كقولك للعاقل اذا جننت
فلا تفعل كذا * وتلزمه احكام الشرع * كلها وفهم الخطاب
ثابت تقديرا لان عقله عد قائما زجرا عليه كابقاء النصاب
المستهلك والقدرة التقديرية يكفي لتوجه الخطاب كالعلم
التقديري بالشرع في دار الاسلام لالزام الاحكام * وتصح
عباراته * كلها * في الطلاق والعتاق والبيع والشراء والاقارير *
لوجودها حسا وصحتها بناء على اصل العقل * الا الردة *
استحسانا لان الركن فيها تبدل العقيدة ولم يوجد لعدم
القصد وفعل السكران لا يعد استخفافا بالدين بخلاف
الهازل وصح اسلامه لوجود احد الركنين وهو الاقرار يقينا
والاخر احتمالا مع انه مرغوب * والاقرار بالحدود الخالصة *
لان الرجوع فيما سوى حد القذف يصح وقد قارنه دليل
الرجوع والسكر باختلاط الكلام وزاد ابو حنيفة رح للحد
ان لا يعرف الارض من السماء * والهزل وهو ان يراد بالشيئ
ما لم يوضع له وما لا صلح له اللفظ استعارة * اي لا يراد به
مسماه لا الحقيقي ولا المجازي * وهو * انما فسر بهذا لانه
* ضد الجد وهو ان يراد بالشيئ ما وضع له او ما صلح له اللفظ
استعارة * فيدخل المجاز في حد الجد كالحقيقة فكان الهزل

مخالفا لهما * وانه ينافي اختيار الحكم والرضاء به * لان
الهازل لا يريد بالكلام مفهومه وقد ينفك الاختيار عن الرضاء
لان الرضاء وهو امتلاء الاختيار اخص فجمع بينهما * ولا ينا
في الرضاء بالمباشرة * اي بمباشرة نفس التصرف * واختيار
المباشرة * كما في الاكراه لان الهازل يتكلم بما هزل به عن اختيار
صحيح ورضاء تام * فصار الهزل بمعنى خيار الشرط في البيع
ابدا * في انه يعدم الاختيار والرضاء في الحكم ولا يعدمهما
في حق مباشرة السبب لا مطلقا لان الشرط لا يفسد البيع
وهو يفسده * وشرطه ان يكون صريحا مشروطا باللسان * انهما
هازلان في العقد ولا يثبت بدلالة الحال الا انه لا يشترط
ذكره في العقد لان الغرض ان يعتقد الناس بيعا ولا بيع
حقيقة * بخلاف خيار الشرط * لانه يشترط ذكره في العقد
* والتلجية * في الحكم * كالهزل * والفرق بينهما ان الهزل
قد يكون عن اختيار وقد يكون عن اضطرار والتلجية
لا يكون الا عن اضطرار فهي اخص * فلا ينافي الاهلية ووجوب
الاحكام * لانها بالعقل والبلوغ ولما كان اثره فيما قلنا وجب
النظر في التصرفات كيف ينقسم في حكم الرضاء والاختيار
فيجب [illegible] على هذا وهي اما من الانشاءات او الاخبارات

او الاعتقاد ان اما الانشاء ان فاما ان يحتمل النقض كالبيع
والاجارة او لا يحتمله كالطلاق والعتاق والقسم الاول على
ثلثة اوجه اما ان يهزل فى اصل العقد او فى قدر العوض او فى
جنسه وكل منهما على اربعة اوجه اما ان يتفقا بعد المواضعة
على الاعراض او البناء او يسكتا او يختلفا فانتصت الثلثة
على اثنا عشر وجها * فان تواضعا على الهزل باصل البيع * بان
قال البائع للمشترى اظهر البيع بيننا ولا بيع حقيقة وانما
هو تلجئة * واتفقا على البناء * اى بناء العقد على المواضعة
* يفسد البيع * لعدم الرضاء بالحكم * فصار كالبيع بالخيار *
اى بخيار الشرط * ابدا * للرضى بالمباشرة لا بالحكم * وان اتفقا
على الاعراض * حال العقد * فالبيع صحيح والهزل باطل *
لاعراضهما عن المواضعة وهو ناسخ لها * وان اتفقا على انه لم
يحدث رضا شيئ او اختلفا فى البناء * على المواضعة * والاعراض
عنها فالعقد صحيح عند ابى حنيفة رح خلافا لهما فجعل
ابو حنيفة رح صحة الايجاب اولى * لان العقد ظاهر جدا
اذ الهزل لم يتصل به نصا والعمل بظاهر اللفظ اولى من
المواضعة التى هى غير ملفوظة ولان الصحة هى الاصل
* وهما اعتبرا المواضعة * المتقدمة اعتبارا للعادة * الا

ان يوجد ما ينقضها * كالاعراض نصا قلنا الآخر ناسخ كيف
وان عقل المتعاقدين ودينهما يرد عادتهما سنهما عن
الهزل السابق فكان السكوت والاختلاف لعدم التنصيص
منهما على الفساد كالاعراض سعني بخلاف البناء لانه تقرير
المواضعة * وان كان ذلك * اي المواضعة * على الهزل في القدر *
بان يتفقا على الجد في العقد لكن تواضعا هزلا على البيع
بالفين على ان الثمن الف * فان اتفقا على الاعراض كان الثمن
الفين * بلا خلاف * وان اتفقا انه لم يحضرهما شيء او اختلفا
فالهزل باطل والتسمية صحيحة عنده * عملا بظاهر العقد
وترجيحا للصحة * وعندهما العمل بالمواضعة واجب *
للعادة * والالف الذي هزلا به باطل وان اتفقا على البناء
على المواضعة فالثمن الفان عنده * الف عندهما والحاصل
انهما يعملان بالمواضعة الا في صورة اعراضهما وابو حنيفة
يرجح بظاهر العقد في الكل والفرق له بين البناء ههنا وثمة
ان العمل بالمواضعة ههنا يجعل قبول احد الالفين شرطا
لوقوع البيع بالآخر فيفسد العقد كبيع حر وعبد وقد جدا
في اصل العقد فهو اولى بالترجيح من الوصف بخلاف
المواضعة * الاصل فانقبل منه الشرط لا يفسد * لانه لا طالب

لهمن جهة العباد لانهما اتفقا على ان احد الالفين هزل
فصار كبيع دابة بشرط ان لا يبيعها ولا يعلفها قلنا هذا
يفسده وان لم يكن لها طالب كما اذا جمع بين حر وعبد وباعهما
في صفقة واحدة فانه يفسد وان اتفقا على حرية المضموم
اليه * وان كان ذلك في الجنس * بان سمى دانانير والثمن
دراهم * فالبيع جائز * بالدانانير * على كل حال * معرضين
او بانيين او ساكتين او مختلفين والحاصل انهما اذا
تراضيا على ان الثمن جنس آخر فالعمل بالعقد اتفاقا
والفرق لهما بين هذا والمواضعة في القدر ان العمل بها مع
صحة العقد ممكن ثمة لان ذكر الالفين ذكر الالف فلو
اعتبرت ثمة لا يلزم خلو العقد عن الثمن اما ههنا فلا يمكن
لاقتضائه ثمنية الدراهم وعدم ثمنية الدانانير والثمن
ما يذكر في العقد والدراهم لم تذكر فلو اعتبرنا ما وقع
البيع بلا ثمن والهزل باحد الالفين ثمة شرط لا طالب له
من جهة العباد فلا يفسد كما اذا باع دابة بشرط ان لا يبيعها ولا
يعلفها * وما لا يحتمل * النقض انواع ثلثة ما لا مال فيه
وما فيه المال تبعا وما فيه ذلك مقصودا فنقول * ان كان *
الهزل * في الذي لا مال فيه كالطلاق والعتاق * وصورتهما

ان يتواضع الزوجان او المولى والعبد بان يطلقها او يعتقه
ملابنية ولا طلاق ولا عتاق اراده * واليمين * وصورتها ان
يتواضع مع امرأته او عبده بان يعلق الطلاق او العتاق
بدخول الدار ويكون في ذلك هازلا * فذلك * كله * صحيح
والهزل باطل * بالحديث قال عليه السلام ثلث جدهن
جد وهزلهن جد النكاح والطلاق واليمين وفي بعض الروايات
العتاق مقام اليمين ويلحق النذر باليمين لانه يمين
بالحديث والعفو عن القصاص ملحق بالطلاق دلالة لانه
اسقاط او بالعتاق لانه احياء * وان كان المال فيه تبعا كالنكاح
فان هزلا باصله فالعقد لازم والهزل باطل * لما روينا * وان
هزلا بالقدر فان اتفقا على الاعراض فالمهر الفان * كما في البيع
* وان اتفقا على البناء فالمهر الف * عملا بالمواضعة بين في الاصل
والقدر فالفرق لابي حنيفة بين هذا وبين البيع ان ذكر
احد الالفين هازلا كشرط فاسد وذا يؤثر في البيع دون النكاح
مطلقا * وان اتفقا انه لم يحضر شاهدين او اختلفا فالنكاح جائز
بالف * في رواية محمد عن ابي حنيفة رح لان المهر تابع
بدليل صحة النكاح بدون ذكره ومع جهالته فلا يجعل مقصودا
بالصحة بخلاف البيع لان الثمن مقصود بالايجاب حتى

يفسد البيع بمعنى في الثمن كالجهالة فيترجع به ولان
العمل بالهزل يجعله شرطا فاسدا فلذا وجب الفان ثمه
*وقيل بالفين *في رواية ابي يوسف عن ابي حنيفة قياسا
على البيع * وان كان ذلك في الجنس * بان سميا الدنانير
والمهر دراهم * فان اتفقا على الاعراض فالمهر ما سميا *
لاعراضهما * وان اتفقا على البناء فمهر المثل * اجماعا لان
الهزل يخرج المسمى عن المهرية والنكاح يصح بلا تسمية المهر
فيجب مهر المثل بخلاف البيع لانه لا يصح الا بتسمية الثمن
* او اتفقا على انه لم يحضرهما شيء او اختلفا يجب مهر المثل *
اتفاقا في رواية وفي رواية آخر المسمى عنده كما في البيع ومهر المثل
عندهما المامر * وان كان المال فيه مقصودا كالخلع والعتاق
على مال والصلح عن دم العمد * فهو على ثلثة اوجه ايضا * فان
هزلا باصله واتفقا على البناء فالطلاق واقع والمال لازم عندهما
لان الهزل لا يؤثر في الخلع * اصلا * عندهما ولا يختلف
الحال بالبناء او بالاعراض او بالاختلاف عندهما * ولم
يذكر السكوت لانه كالاعراض * وعنده لا يقع الطلاق * لانه
كخيار الشرط عنده وخيار الشرط في الخلع في جانبها يمنع
وقوع الطلاق ولزوم المال وما لم ينشاء * وان اعرضا وقع الطلاق

ووجب المال اجماعا * اما عندهما فلان الهزل لا يمنع وقوع
الطلاق ووجوب المال واما عنده فلبطلان المواضعة بالاعراض
* وان اختلفا فالقول لمدعي الاعراض عنده * ترجيحا للجد
وعندهما التصرف لازم ولا يفيد الاختلاف لوقوع الطلاق
على كلا التقديرين * وان سكتا فهو لازم * اي المال لازم والطلاق
واقع * اجماعا * لبطلان الهزل عندهما ورجحان الجد عنده
* وان كان ذلك في القدر فان اتفقا على البناء فعندهما الطلاق
واقع والمال لازم * لعدم اثره في الخلع اصلا اذ ثبوت المال
في ضمنه * وعنده يجب * على اصله * ان يتعلق الطلاق
باختيارها * جميع المسمى جد التعلق الطلاق بجميعه ذكرا
والهزل لا يؤثر في جانب الزوج لانه يمين وهي لا تقبل
الجميع لهزلها في احد الالفين وهو مؤثر في جانبها كخيار
الشرط فصار كانها قبلت الفا وتعلق قبولها الالف الآخر
باختيارها فلا يقع الطلاق قبل وجوده كما لو قال انت طالق
على الفين فقبلت الفا دون الف * وان اتفقا على الاعراض لزم
الطلاق والمال لعدم الجد منهما * وان اتفقا انه لم يحضرهما شيء
وقع الطلاق ووجب المال * اما عنده فلترجيح الجد واما
عندهما فلعدم تاثيره في الخلع والمال لازم ضمنا * وان اختلفا

فالقول لمدعي الاعراض عنده * لترجيح الجد وكذا
عندهما لان الاختلاف لا يفيد * وان كان ذلك في الجنس *
بان ذكر الدنانير وغرضهما دراهم * يجب المسمى عندهما
بكل حال * متفقين على البناء او معرضين او ساكتين او
مختلفين لعدم تاثير الهزل فيه والمال يلزم تبعا * وعنده
ان اتفقا على الاعراض وجب المسمى * ووقع الطلاق ترجيحا
للجد على الهزل * وان اتفقا على البناء توقف الطلاق * على
قبول المسمى وصار كانه علق الطلاق بقبول الدنانير وهي
لكونها هازلة لم يقبل فيتوقف على القبول كما في خيار الشرط
* وان اتفقا انه لم يحضرهما شيء وجب المسمى ووقع الطلاق *
ترجيحا للجد على الهزل * وان اختلفا فالقول لمدعي
الاعراض * ترجيحا للجد * و * اما الاخبارات فنقول
* ان كان ذلك في الاقرار بما يحتمل الفسخ * كالبيع والاجارة
* او بما لا يحتمله * كالطلاق والعتاق * فالهزل يبطله * لانه
يعتمد على وجود المخبر به والهزل على عدمه فيمنع انعقاده
اصلا كالاكراه * و * اما الاعتقاديات فنقول * الهزل بالردة
كفر * يرد عليه كيف يكون كفرا والهزل ينافي الرضاء بالحكم
كالاكراه فلم يتبدل الاعتقاد فقيل ان الهزل بها كفر لا بما

هزل به كقوله الصنم آله * لكن بعين الهزل لكونه استخفافا بالدين * لان الهازل راض بالسبب وان لم يرض بالحكم فكان جادا في نفس التكلم اما المكره بالكفر فغير راض بالسبب والحكم جميعا والكافر اذا هزل بكلمة الاسلام يحكم باسلامه لوجود الاقرار الذي هو اصل في احكام الدنيا كالمكره على الاسلام بل اولى لان المكره غير راض بالتكلم والهازل راض به * ومنه السفه * وهو لغة الخفة والتحرك تسفهت الرياح الثوب اذا استخفته وحركته وشرعا * خفة تعتري الانسان فتبعثه * اي فتحمله * على العمل بخلاف موجب الشرع والعقل * وهذا يتناول ارتكاب كل محظور لكن الاسم غلب على تبذير المال * وان كان اصله * اي اصل العمل * مشروعا * لان اصل البر مشروع لكن الاسراف حرام بخلاف سائر المحظورات فاصلها غير مشروع * وهو * اي العمل بخلاف موجب الشرع * السرف * اي الاسراف * والتبذير * اي تفريق المال * وذلك * اي السفه * لا يوجب خللا في الاهلية * لقيام ما به الاهلية من العقل والبلوغ * ولا يمنع شيأ من احكام الشرع * لانه مكلف مختار * و * انما * يمنع ماله عنه في اول ما يبلغ * سفيها اجماعا * بالنص *

ولا تؤتوا السفهاء اموالكم الآية واول احوال البلوغ
لايفارقه السفه وعند التجربة وتطاول الزمان يحدث
ضرب من الرشد غالبا فلا يمنع حينئذ وزمان التجربة
خمس وعشرون سنة فانه يصير جدا في هذه المدة * وانه
لا يوجب الحجر * عن التصرفات * اصلا * لا فيها يبطله الهزل
ولا فيما لا يبطله * عندا بي حنيفة رح * لان الحجر لو ثبت
لثبت نظرا لدكان الصبي والمجنون والسفه مكابرة العقل
بالهوى فلا يكون سببا للنظر * وكذا عند هما فيما لا يبطله
الهزل * كالطلاق لان المحجور عليه بالسفه كالهازل لانه
لا يخرج كلامه على نهج العقل وانما يوجبه الحجر فيما يبطله
الهزل كالبيع نظرا للمسلمين ولدينه لا للسفه واجاب عنه
بانه جائز لا واجب كيف وقد تضمن ضررا فوقه من الحاقه
بالصبي والمجنون لاجل البدل التي هي نعمة طارية والاهلية
نعمة اصلية ولا يبطل الاعلى بالادنى * والسفر وهو الخروج
المديد وادناه ثلثة ايام * لقوله عليه السلام يمسح المقيم
يوما وليلة والمسافر ثلثة ايام ولياليها مدت الرخصة الجنس
ومن ضرورته عموم التقدير * وانه لا ينافي الاهلية * لبقاء
القدرة ظاهرة وباطنة كملا * والاحكام * لانه مكلف * لكنه

من اسباب التخفيف بنفسه * اي من غير نظر الى كونه
موجبا للمشقة او غير موجبها * مطلقا * غير مقيد بالمشقة
حتى لو سوى سلطانا من بستان الى بستان في حوله يترخص
* لكونه من اسباب المشقة * غالبا فلذا كان سببا للرخصة
واقيم مقام المشقة * بخلاف المرض * حيث لا يكون من
اسباب التخفيف بنفسه مطلقا بل مقيد بالعجز * فانه
متنوع * بعضه يضره الصوم وبعضه لا بل ينفعه فلذا
تعلقت الرخصة بمرض يوجب المشقة * فيؤثر في قصر رباعية
الاربع * فطور المسافر وفجره سواء * وفي تاخير الصوم * الى عدة
من ايام اخر * لكنه لما كان من الامور المختارة * من حيث
ان الانسان يسافر باختياره * ولم يكن موجبا ضرورة لازمة *
اذ المسافر يقدر على الصوم من غير ان يلحقه مشقة بخلاف
المرض * فقيل انه اذا اصبح صائما وهو مسافر او مقيم فيهما
فرلا يباح له الفطر * لتقرر الوجوب عليه بالشروع ولا
ضرورة لازمة * بخلاف المريض * اذ اتكلف ثمة بان يفطر
حل لان المرض سماوي يوجب مشقة لازمة * ولو افطر
المسافر * في حال السفر مع انه لا يحل * كان قيام السفر المبيح *
شبهة فلا يجب الكفارة لانها تندرئ بالشبهة * ولو افطر ثم

سافر لا تسقط عنه الكفارة بخلاف ما اذا مرض * لان السفر من
الامور المختارة فلا يؤثر في سقوط حكم تقرر عليه واما المرض
فسماوي فيؤثر * واحكام السفر * اي الرخص المتعلقة به
* تثبت بنفس الخروج * من عمران المصر * بالسنة * فالنبي
عليه السلام انما يرخص بنفس الخروج * وان لم يتم السفر
علة بعد تحقيقا للرخصة * في حق الكل عموما ولو توقفت
على اتمام السفر لتعطلت في حق من سافر ثلثة ايام فقط
* والخطاء * ما صدر بلا قصد مطلقا * وهو عذر صالح لسقوط
حق الله تع * وان كان جائزا لمؤاخذة لان فيه نوع تقصير
* اذا حصل عن اجتهاد * حتى لو اخطاء في القبلة بعد ما
اجتهد صحت صلوته وكذا اذا افتى بعد ما اجتهد وانما
قيد باذا لان الخطاء في حق الله تع عادة بهذا الطريق * ويصير
شبهة في العقوبة * اي في دفع العقوبة * حتى لا يأثم الخاطي *
اثم فعل وان اثم اثم ترك تشبث لانه عذر * ولا يؤاخذ بعد *
حتى لو زفت اليه غير امرأته فوطيها ظنا انها امرأته لا يحد
* وقصاص * لانه شبهة دارية للعقوبة ولانه جزاء كامل فلا
يجب على المعذور والاصل فيه قوله تع ليس عليكم جناح فيما
اخطأتم به * ولم يجعل عذرا في سقوط حقوق العباد حتى وجب

عليه * اى على الخاطئ * ضمان العدوان * فيما اذا اتلف
مال انسان خطأ لانه جزاء مال لاجزاء فعل فيه تحمل عصمة
المحل وكونه خاطيا لا ينافى العصمة * ووجبت به * اى
بالخطاء * الدية * لانها حق العبد ووجبت ضمانا للمحل
والكفارة لتقصيره فى التثبت * وصح طلاقه * ومنعه الشافعى
اعتبارا بالنائم لجامع عدم الاختيار قلنا القصد امر باطن
لايوقف عليه فاقيم اهلية القصد بالبلوغ والعقل مقامه
لاستقام الوقوف والرضا فيما يبتنى عليه كالبيع اذ لاحرج فى
درئها * ويجب ان يعقل بيعه * لوجود الاختيار تقديرا
بالاقامة المذكورة وانما قال * اذا صدقه خصمه * لانه لايمكن
اثباته الا بهذا الطريق * ويكون بيعه فاسدا كبيع المكره *
لانتفاء الرضا حقيقة وتقديرا وانما قال ويجب اذ لا رواية
فيه عن اصحابنا * والاكراه * وهو حمل الغير على امر يكرهه
ولا يريد مباشرته * اما ان يعدم الرضا ويفسد الاختيار وهو
الملجئ * كالاكراه بفوت النفس او العضو والاختيار القصد الى
شئ وترددبين الوجود والعدم يترجح باحدهما بين
على الآخر والرضا استلاء الاختيار * او يعدم الرضا ولا يفسد
الاختيار وهو غير الملجئ كالاكراه بحبس او ضرب لا يتلف

وانما لم يفسد الاختيار لعدم الاضطرار * اولا يعدم الرضاء
ولا يفسد الاختيار وهو ان يهم * اي يقصد المكره او يغم المكره
* بحبس ابيه او ابنه والاكراه بجملته * اي بجميع انواعه
* لا ينافي الخطاب والاهلية * مطلقا * لانه * اي المكره مبتلى
* متردد بين فرض وحظر واباحة ورخصة * واثم واجر فانه
لا يرخص له قتل ولا جرح ولا زنا ولا حظر في الميتة والخمر
والخنزير ورخص في اجراء كلمة الكفر وافساد الصوم والصلوة
واتلاف المال والجناية على الاحرام وتمكين المرأة من الزنى
وفارقت الرجل لان نسبة الولد لا ينقطع عنها فلم يكن قتلا
معنى وهذا آية الخطاب * ولا ينافي الاختيار * والابطل
الاكراه لانه حامل على موافقة الملجي * فاذا عارضه اختيار
صحيح وجب ترجيح الصحيح على الفاسد * وجعل الفاسد
معدوما فينزل الفاعل آلة للحامل * ان امكن والا بقي
الفعل منسوبا الى الاختيار الفاسد * لعدم المعارضة والاختيار
الصحيح ما استبد فاعله بالقصد والفاسد ما اتى به فاعله
للغير * ففي الاقوال لا يصلح * الفاعل * الة لغيره لان التكلم
بلسان الغير لا يصح * حسا * فاقتصرت * الاقوال * عليه * اي
على المتكلم ثم ينظر * فان كان القول مما لا ينفصح ولا يتوقف على

الرضاء * والاختيار * لم يبطل بالكره * اي بالاكراه * كالطلاق
ونحوه * لعدم بطلانه بالهزل وشرط الخيار مع قيام منافاة
الرضاء بالحكم والاختيار وهذا مفسد لا منافاة فكان اولى
* وان كان مما يحتمله * اى الفسخ * ويتوقف على الرضاء
كالبيع ونحوه يقتصر على المباشر ايضا * كالذى لا يحتمله
لاقتصار الاقوال كلها على المتكلم * الا انه يفسد * اى ينعقد
فاسدا * لعدم الرضاء * ويستوى فيها الملجئ وغيره * وكذا
لا تصح الاقارير فيما لا يحتمل تعتمد قيام المخبر به وقد
قامت دلالة عدمه * وهي قيام السيف على راسه * والافعال
قسمان احدهما كالاقوال فلا يصلح الفاعل فيه آلة لغيره *
اي للحامل * كالاكل والشرب والوطئ والزنا فيقتصر الفعل
على المكره * بفتح الراء * لان الاكل بفم غيره لا يتصور * وكذا
الوطئ بالتغييب * والثانى مايصلح ان يكون الفاعل فيه آلة
لغيره كاتلاف النفس والمال * وصار كانه ضرب عليه شيئ
واتلفه فيخرج الفاعل عن البين فيضاف الى الحامل ابتداء
* فيجب القصاص على المكره * بالكسر * دون المكره * بالفتح
لكن فى الاثم لا يمكن جعله آلة لانه اكرهه بالجناية على
دينه ولو جعل آلة لتبدل محل الجناية * وكذا الدية تجب

على عاقلة المكره والحرمات انواع * اربعة * حرمة لا تنكشف *
اي لا تسقط لبقاء موجبها وهو عصمة المحل * ولا تدخلها
رخصة كالزنا بالمرأة * اي كحرمة الزنا * و * حرمة * قتل
المسلم * لا نتفاء العذر والمرخص في حق الدم للتعارض
لاستواء المكره والمكره عليه في ذلك والزنا قتل معنى فان
ولد الزنا لا نقطاع النسب منه كالهالك حكما بخلاف
ولد الزانية فلذا اقيد الزنا بالمرأة اى زناه لا زناها فان زناها
تحتمل الرخصة لعدم قطع النسب * وحرمة تحتمل السقوط
كحرمة الخمر والميتة ولحم الخنزير * لانها تسقط بالاكراه
الملجي فالاستثناء وهو قوله تع الا ما اضطررتم اليه من
الحظر اباحة حتى لو امتنع اثم وقوله تع الا من اكره الاية
استثناء من العذاب لا من الحظر * وحرمة لا تحتمل السقوط *
لبقاء موجبها * لكنها تحتمل الرخصة كاجراء كلمة الكفر *
فموجب اعتقاد وحدانيته دائم لا ينقطع فلا يسقط حرمة
الكفر لكن لا مؤاخذة بها مع قيام الحرمة بالنص وزناء
المرأة من هذا القبيل * وحرمة تحتمل السقوط لكنها لم تسقط
بعذر الاكراه وان احتملت الرخصة ايضا كتناول مال الغير *
اي كحرمته فانها تحتمل السقوط باباحة صاحبه ولم تسقط

بالكره كما لم تسقط بالمخمصة لان الحرمة لحق الغير وهو باق لكنها
تحتمل الرخصة مع بقاء الحرمة فان حقه يفوت في النفس
صورة ومعنى وحق الغير لا يفوت معنى لانجباره بالضمان

ولهذا اي ولبقاء الحرمة *اذا صبر في هذين القسمين*
اي الآخرين *حتى قتل صار شهيدا* لانه بذل نفسه
لاقامة حق محترم*

نحمد الله الوهاب على اتمام هذا الكتاب المسمى بدائر الوصول الى علم الاصول*

قد اعتنى بتصحيحه الراجي الى رحمة ربه الولي *خادم الطلبة

* محمد علي *

الحج الله المجيد مآربه الخفي والجلي

بسنة ١٢٤٦* بدار الامارة كلكتة *

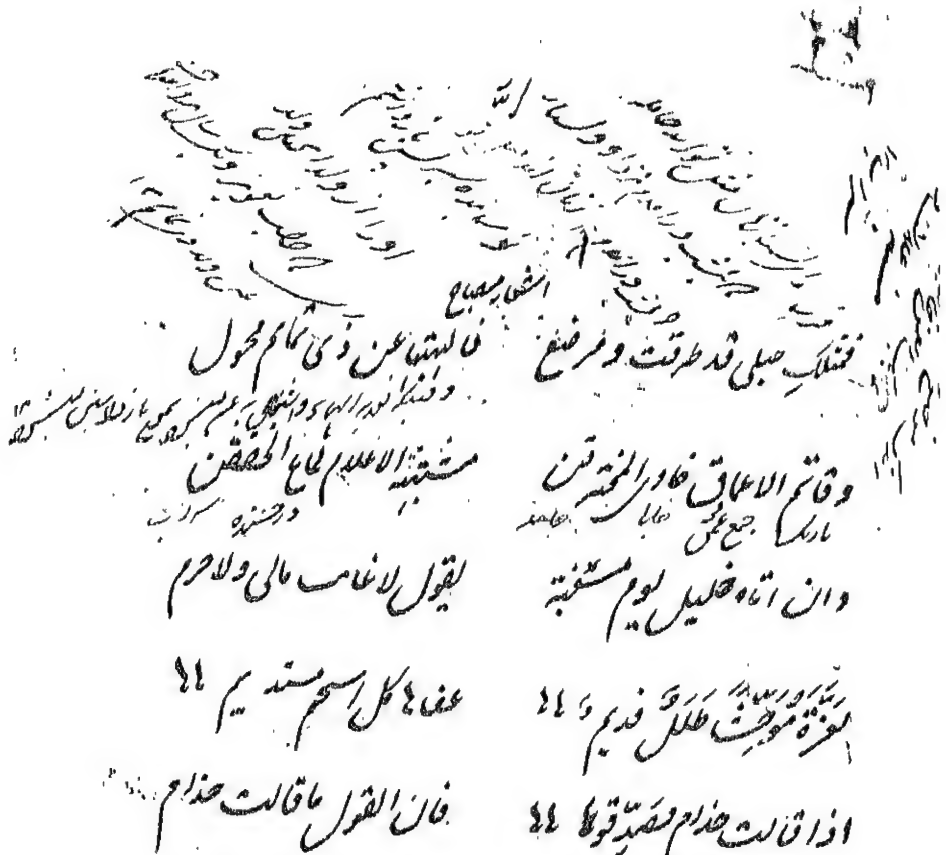

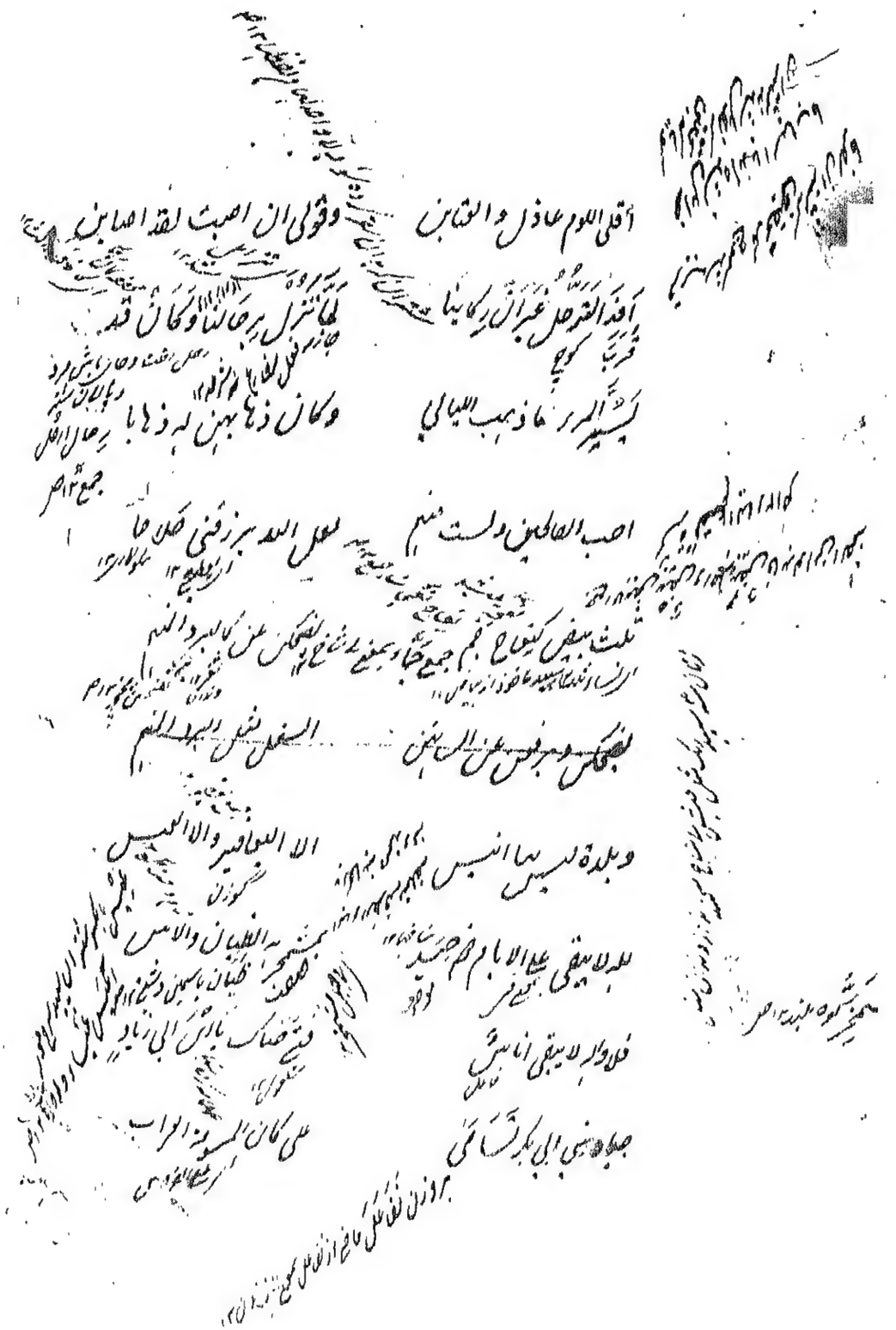

اما ترى حيث سهيل طالعا ، نجم يضيء كالشهاب ساطعا

فان الماء ماء ابي وجدي ، وبئري ذو حفرت وذو طويت

انا ابن التارك البكري بشر ، عليه الطير ترقبه وقوعا

ومهفهف قلت له انتسب ، قال ما قتل المحب حرام

شعر

اذا اشتدت بك البلوى ففكر في الم نشرح

فعسر بين يسرين اذا فكرته ففرح

بدست محمد مبین قندهاری

CALL No. { ٢٩٧ء٣١ ن ٢٧م ش م ٢ ن ACC. No. ١٥١٥٥

AUTHOR

TITLE دائر الوصول الى علم الاصول .

ن ٢٧م ش م ٢ ن ٢٩٧ء٣١

ن ٢٧م ش م ٢ ن ٢٩٧ء٣١

١٥١٥٥

دائر الوصول الى علم الاصول

DATE	Date	No.	Date	No.

MAULANA AZAD LIBRARY
ALIGARH MUSLIM UNIVERSITY

RULES:

1. The Book must be returned on the date stamped above.
2. A fine of **Re. 1-00** per volume per day shall be charged for text-books and **10 Paise** per volume per day for general books kept over - due.